

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قوله تعالى: ﴿أَفَغَيْرَ اللَّهِ أَبْتَغِي حَكَمًا وَهُوَ الَّذِي أَنزَلَ إِلَيْكُمُ الْكِتَابَ مُفَصَّلًا وَالَّذِينَ ءَاتَيْنَهُمُ الْكِتَابَ يَعْلَمُونَ أَنَّهُ مُنْزَّلٌ مِنْ رَبِّكَ بِالْحَقِّ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُمْتَرِينَ﴾ (١١٤)

قوله تعالى: ﴿أَفَغَيْرَ اللَّهِ أَبْتَغِي حَكَمًا﴾ «غير» نصب بـ «أبتغي». «حَكَمًا» نصب على البيان، وإن شئت على الحال^(١). والمعنى: أغير الله أطلب لكم حاكماً؛ وهو الذي كفاكم مؤونة المسألة في الآيات بما أنزله إليكم من الكتاب المفصل، أي: المبين.

ثم قيل: الحَكَمُ أبلغ من الحاكم؛ إذ لا يستحق التسمية بحَكَمٍ إلا مَنْ يَحْكُم بالحق، لأنها صفة تعظيم في مدح. والحاكم صفة جارية على الفعل، فقد يُسمى بها مَنْ يَحْكُم بغير الحق^(٢).

﴿وَالَّذِينَ ءَاتَيْنَهُمُ الْكِتَابَ﴾ يريد اليهود والنصارى. وقيل: مَنْ أسلم منهم كَسَلَمَانَ وَصُهَيْب وعبد الله بن سلام. ﴿يَعْلَمُونَ أَنَّهُ﴾ أي: القرآن. ﴿مُنْزَّلٌ مِنْ رَبِّكَ بِالْحَقِّ﴾ أي: إنَّ كلَّ ما فيه من الوعد والوعيد لَحَقٌّ ﴿فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُمْتَرِينَ﴾ أي: من الشاكين في أَنَّهُم يعلمون أَنَّهُ منْزَلٌ من عند الله.

وقال عطاء: الذين آتيناهم الكتاب هم رؤساء أصحاب محمد عليه الصلاة والسلام: أبو بكر وعمر وعثمان وعلي^(٣).

(١) إعراب القرآن للنحاس ٩٢/٢.

(٢) المحرر الوجيز ٣٣٧/٢.

(٣) ذكره البغوي ١٢٥/٢.

قوله تعالى: ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا لَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِهِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ ﴿١١٥﴾

قوله تعالى: ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَاتُ رَبِّكَ﴾ قراءة أهل الكوفة بالتوحيد^(١)، والباقون بالجمع. قال ابن عباس: مواعيد ربك، فلا مغير لها^(٢). والكلمات ترجع إلى العبارات، أو إلى المتعلقات من الوعد والوعيد وغيرهما^(٣).

قال قتادة: الكلمات هي القرآن لا مبدل له^(٤)، لا يزيد فيه المفترون ولا ينقصون. ﴿صِدْقًا وَعَدْلًا﴾ أي: فيما وعد وحكم، لا راد لقضائه، ولا خلف في وعده^(٥).

وحكى الرمانى عن قتادة: لا مبدل لها فيما حكم به^(٦)، أي: إنه وإن أمكنه التغيير والتبديل في الألفاظ كما غير أهل الكتاب التوراة والإنجيل؛ فإنه لا يعتد بذلك.

ودلت الآية على وجوب اتباع دلالات القرآن؛ لأنه حق لا يمكن تبديله بما يناقضه؛ لأنه من عند حكيم لا يخفى عليه شيء من الأمور كلها^(٧).

قوله تعالى: ﴿وَلَنْ تُطِيعَ أَكْثَرَ مَنْ فِي الْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ﴾ ﴿١١٦﴾ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ مَنْ يَضِلُّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْثِرِينَ﴾ ﴿١١٧﴾

قوله تعالى: ﴿وَلَنْ تُطِيعَ أَكْثَرَ مَنْ فِي الْأَرْضِ﴾، أي: الكفار ﴿يُضِلُّوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾، أي: عن الطريق التي تؤدي إلى ثواب الله. ﴿إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ﴾ «إِنْ» بمعنى

(١) يعني قراءة عاصم وحزمة والكسائي، السبعة ص ٢٦٦، والتيسير ص ١٠٦.

(٢) أورده الواحدي في الوسيط ٣١٤/٢ بنحوه.

(٣) تفسير البغوي ١٢٥/٢.

(٤) أورده ابن الجوزي في زاد المسير ١١١/٣.

(٥) زاد المسير ١١١/٣.

(٦) أخرجه الطبري ٥٠٨/٩.

(٧) قوله: كلها، من (م).

ما^(١)، وكذلك: ﴿وَلِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ﴾، أي: يَخْدِسُونَ وَيَقْدِرُونَ^(٢)؛ ومنه الْخَرْصُ، وأصله القطع. قال الشاعر:

تَرَى قِصْدَ الْمُرَانِ فِينَا كَأَنَّهُ تَذَرُّعُ^(٣) خِرْصَانٍ بِأَيْدِي الشَّوَاطِبِ^(٤)

يعني جريداً يُقَطَّع طَوَلاً، وَيَتَّخِذُ مِنْهُ الْخُصْرُ. وهو جمعُ الْخَرْصِ، ومنه: خَرْصَ يَخْرُصُ النَّخْلَ خَرْصاً إِذَا حَزَرَهُ لِيَأْخُذَ الْخَرَاجَ مِنْهُ. فالخَرْصُ يَقْطَعُ بِمَا لَا يَجُوزُ الْقَطْعُ بِهِ؛ إِذْ لَا يَقِينُ مَعَهُ^(٥). وسيأتي لهذا مزيدُ بيان في «الذاريات» إن شاء الله تعالى^(٦).

﴿إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ﴾ قال بعض الناس: إِنَّ «أَعْلَمُ» هنا بمعنى يعلم؛ وأنشد قول حاتم الطائي:

فَحَالَفْتُ^(٧) طَيْئاً مِنْ دُونِنَا حِلْفاً وَاللَّهُ أَعْلَمُ مَا كُنَّا لَهُمْ خُذْلاً^(٨)
وقول الخنساء:

(١) إعراب القرآن للنحاس ٩٣/٢.

(٢) معاني القرآن للنحاس ٣/٣٤٤، والكشاف ٤٦/٢.

(٣) لم تجود الكلمة في النسخ الخطية، والمثبت من (م)، والمصادر.

(٤) قائله قيس بن الخطيم، وهو في ديوانه ص ٣٩، والصحاح (خرص)، وروايته فيه: تُلْقَى كَأَنهَا، بدل: فِينَا كَأَنَّهُ؛ وقوله: قِصْدٌ جمع قِصْدَةٍ؛ وهي القطعة من الشيء إذا انكسر، وقوله: الْمُرَانُ: الرماح الصلبة اللدنة؛ واحدها مُرَانَةٌ، وقوله: تَذَرُّعٌ؛ قال الأصمعي: تذرع فلان الجريد إذا وضعه في ذراعه فشطبه، وقوله: الْخِرْصَانُ أصلها الْقُضْبَانُ من الجريد، وقوله: الشَّوَاطِبُ جمع الشاطبة، وهي المرأة التي تقشر العسيب، ثم تلقيه إلى المنقبة، فتأخذ كل ما عليه بسكينها حتى تتركه دقيقاً ثم تلقيه المنقبة إلى الشاطبة ثانية، فشطبه على ذراعها وتذرعه. اللسان (قصد، مرن، ذرع).

(٥) ينظر تفسير الطبري ٥٠٩/٩، تهذيب اللغة ١٢٩/٧ - ١٣١.

(٦) عند تفسير الآية (١٠) منها.

(٧) في (د) و(ز) و(ظ) و(م): تحالفت، والمثبت من (خ)، وهو الموافق للمصادر.

(٨) في النسخ: خولا، والمثبت من المصادر، والبيت لم نقف عليه في ديوان حاتم، وهو في تفسير الطبري ٥١٠/٩، ومجمع البيان ١٧٥/٨. وقوله: حِلْفٌ، هو الحلف، وحركت اللام بالكسر للضرورة.

الْقَوْمُ أَعْلَمُ^(١) أَنْ جَفَنَتْهُ تَغْدُو غَدَاةَ الرِّيحِ أَوْ تَسْرِي^(٢)
وهذا لا حجة فيه؛ لأنه لا يطابق «وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ»^(٣). ولأنه يحتمل أن
يكونَ على أصله. «مَنْ يَضِلُّ عَنْ سَبِيلِهِ» «من» بمعنى: أي؛ فهو في محل رفع،
والرافع له: «يضل». وقيل: في محل نصب بأعلم، أي: إِنَّ رَبَّكَ أَعْلَمُ أَيُّ النَّاسِ
يَضِلُّ عَنْ سَبِيلِهِ. وقيل: في محل نصب بنزع الخافض؛ أي: بمن يضل. قاله بعض
البصريين، وهو حسن؛ لقوله: «وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ» وقوله في آخر النحل
[الآية: ١٢٥]: «إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ»^(٤). وقرئ
«يُضِلُّ»، وهذا على حذف المفعول، والأول أحسن؛ لأنه قال: «وَهُوَ أَعْلَمُ
بِالْمُهْتَدِينَ»^(٥) فلو كان من الإضلال لقال: وهو أعلم بالهادين.

قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا ذُكِّرَ أَنْتُمْ اللَّهُ عَلَيْهِ إِنْ كُنْتُمْ بِقَائِلَتِهِ مُؤْمِنِينَ﴾ ﴿١١٨﴾

قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا ذُكِّرَ أَنْتُمْ اللَّهُ عَلَيْهِ﴾ نزلت بسبب أناس أتوا النبي ﷺ،
فقالوا: يا رسول الله، إنا نأكل ما نقتل، ولا نأكل ما قتل الله! فنزلت: «فَكُلُوا - إلى
قوله - وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ». خرجه الترمذي وغيره^(٦).

(١) في (د) و(ز) و(م): الله أعلم، والمثبت من (خ) و(ظ)، وهو الموافق لتفسير الطبري ٥١١/٩، ومجمع البيان ١٧٥/٨.

(٢) ديوان الخنساء ص ٥٦، وفيه: الحي يعلم، بدل: الله أعلم، وقوله: جفنته؛ أي: قصعته، والجمع جفان وجفئات. ينظر القاموس (جفن).

(٣) أي إن دخول الباء في «المهتدين» يبين أن «أعلم» ليس بمعنى «يعلم»؛ إذ إن قوله: «وهو أعلم بالمهتدين» معطوف على ما قبله. ينظر تفسير الطبري ٥١٠/٩ - ٥١١، ومجمع البيان ١٧٥/٨.

(٤) تفسير الطبري ٤٣١/٩، ٥١٠، ومشكل إعراب القرآن ٢٦٦/١، والمحزر الوجيز ٣٣٨/٢، قال مكي: ولا يحسن تقدير حذف حرف الجر لأنه من ضرورات الشعر.

(٥) معاني القرآن للنحاس ٤٧٩/٢، والقراءة المذكورة نُسبت في القراءات الشاذة ص ٢٤٠ والمحتسب ٢٢٨/١ للحسن.

(٦) أخرجه الترمذي (٣٠٦٩) وأبو داود (٢٨١٩) من طريق عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما. قال الترمذي: حديث حسن غريب... ورواه بعضهم عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن النبي ﷺ مرسلًا.

قال عطاء: هذه الآية أمرٌ بذكر اسم الله على الشراب والذَّبْح وكلِّ مطعوم^(١).
وقوله: ﴿إِنْ كُنْتُمْ بِحَاكِمَتِهِمْ مُّؤْمِنِينَ﴾، أي: بأحكامه وأوامره آخذين؛ فَإِنَّ الْإِيمَانَ
بها يتضمّن ويقتضي الأخذ بها والانقياد لها^(٢).

قوله تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِّرَ عَلَيْكُمْ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا
حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ وَإِنَّ كَثِيرًا لِّيُضِلُّونَ بِأَهْوَاءِهِمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ رَبَّكَ
هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُعْتَدِينَ﴾ (١١٨)

قوله تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِّرَ عَلَيْكُمْ﴾: المعنى: ما المانعُ
لكم من أكل ما سمّيت عليه ربكم وإن قتلتموه بأيديكم^(٣). ﴿وَقَدْ فَصَّلَ﴾، أي: بين
لكم الحلال من الحرام، وأزيل عنكم اللبس والشك.

ف «ما» استفهام يتضمن التقرير. وتقدير الكلام: وأيُّ شيءٍ لكم في ألا تأكلوا.
ف «أن» في موضع خفض بتقدير حرف الجر. ويصحُّ أن تكون في موضع نصب على
ألا يُقدَّر حرف جر، ويكون الناصبُ معنى الفعل الذي في قوله: «مَا لَكُمْ»؛
تقديره^(٤): ما يمنعكم؟ ثم استثنى فقال: ﴿إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ يريد: من جميع ما
حرّم، كالهيئة وغيرها، كما تقدّم في «البقرة»^(٥). وهو استثناء منقطع^(٦).

وقرأ نافع ويعقوب: «وقد فَصَّلَ لكم ما حَرَّمَ» بفتح الفعلين. وقرأ أبو عمرو وابن
عامر وابن كثير بالضم فيهما، والكوفيون: «فَصَّلَ» بالفتح، «حُرِّمَ» بالضم^(٧).

(١) أخرجه الطبري ٥١١/٩ - ٥١٢.

(٢) المحرر الوجيز ٣٣٨/٢.

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ٧٣٨/٢.

(٤) بعدها في (خ) و(د) و(ز) و(م): أي. والمثبت من (ظ)، وفي المحرر الوجيز ٣٣٨/٢، والكلام منه:
تقديره: ما يجعلكم، وينظر مشكل إعراب القرآن ٢٦٧/١.

(٥) ٣٥/٢ - ٣٦.

(٦) المحرر الوجيز ٣٣٩/٢.

(٧) هي قراءة عاصم من رواية شعبة، وحزمة والكسائي. أما قراءة عاصم من رواية حفص؛ فكقراءة نافع
ويعقوب. السبعة ص ٢٦٦، والتيسير ص ١٠٦، والنشر ٢٦٢/٢.

وقرأ عطية العوفي: «فَصَلَّ» خفيفة^(١). ومعناه: أبان وظهر؛ كما قرئ: «الر كِتَابٍ أَخْكَمْتَ آيَاتُهُ ثُمَّ فَصَلْتَ»^(٢) [هود: ١]، أي، استبانته. واختار أبو عبيد^(٣) قراءة أهل المدينة. وقيل: «فَصَلَّ»، أي: بيّن^(٤)، وهو ما ذكره في سورة المائدة من قوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمِيتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ﴾ الآية [٣].

قلت: هذا فيه نظر؛ فإن «الأنعام» مكية، والمائدة مدنية، فكيف يُحيلُ بالبيان على ما لم ينزل بعد^(٥)؟ إلا أن يكون «فَصَلَّ» بمعنى يفصل. والله أعلم.

قوله تعالى: ﴿وَلَا كَيْفًا لِيُصَلُّوا﴾ وقرأ الكوفيون: «يُضِلُّون»^(٦) من أضلَّ. ﴿بَاهَوَاهُمْ يُقَيِّرْ عَلَيْهِ﴾ يعني المشركين حيث قالوا: ما ذبح الله بسكينة خير مما ذبحتم بسكاكينكم. «بَغَيْرِ عِلْمٍ»، أي: بغير علم يعلمونه في أمر الذبح^(٧)؛ إذ الحكمة فيه إخراج ما حرّمه الله علينا من الدم؛ بخلاف ما مات خنّف أنفه؛ ولذلك شرع الذكاة في محلّ مخصوص ليكون الذبح فيه سبباً لجذب كل دم في الحيوان بخلاف غيره من الأعضاء^(٨). والله أعلم.

قوله تعالى: ﴿وَذَرُوا ظَاهِرَ الْإِنْمِرِ وَبَاطِنَهُ إِنَّ الَّذِينَ يَكْسِبُونَ الْإِنْمَ سَيُجْزَوْنَ بِمَا كَانُوا يَقْتَرُونَ﴾ ﴿١١٩﴾

قوله تعالى: ﴿وَذَرُوا ظَاهِرَ الْإِنْمِرِ وَبَاطِنَهُ﴾ للعلماء فيه أقوال كثيرة. وحاصلها

(١) في (د) و(م): بالتخفيف، والمثبت من (خ) و(ز) و(ظ)، وهو الموافق لمعاني القرآن للنحاس ٤٨٠/٢، والكلام منه، وقراءة عطية العوفي في القراءات الشاذة ص ٤٠.

(٢) القراءات الشاذة ص ٥٩، والمحتسب ٣١٨/١.

(٣) في (م): أبو عبيدة.

(٤) هو قول قتادة أخرجه الطبري ٥١٣/٩.

(٥) ينظر تفسير الرازي ١٦٦/١٣.

(٦) السبعة ص ٢٦٧، والتيسير ص ١٠٦.

(٧) معاني القرآن للزجاج ٢٨٧/٢، وتفسير الرازي ١٦٧/١٣.

(٨) القيس ٦١٧/٢.

راجع إلى أن الظاهر ما كان عملاً بالبدن ممّا نهى الله عنه، وباطنه ما عُقد بالقلب من مخالفة أمر الله فيما أمر ونهى؛ وهذه المرتبة لا يبلغها إلا من اتقى وأحسن؛ كما قال: ﴿ثُمَّ اتَّقُوا وَآمَنُوا ثُمَّ اتَّقُوا وَآمَنُوا﴾ [المائدة: ٩٣]. وهي المرتبة الثالثة حسب ما تقدّم بيانه في «المائدة»^(١). وقيل: هو ما كان عليه الجاهلية من الزنى الظاهر واتخاذ الحلائل في الباطن^(٢). وما قدّمنا جامع لكل إثم^(٣).

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَيْكَ أَوَّلِيَّائِهِمْ لِجَعَلُوكُم لِأَنفُسِكُمْ أَشْرَكَ﴾ ﴿١٢٠﴾

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ فيه خمس

مسائل:

الأولى: روى أبو داود^(٤) قال: جاءت اليهود إلى النبي ﷺ، فقالوا: نأكل مما قتلنا، ولا نأكل مما قتل الله؟ فأنزل الله عز وجل: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ إلى آخر الآية.

وروى النسائي عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾، قال: خاصمهم المشركون، فقالوا: ما ذبح الله فلا تأكلوه، وما ذبحتم أنتم أكلتموه^(٥)! فقال الله سبحانه لهم: لا تأكلوا؛ فإنكم لم تذكروا اسم الله عليها. وتنشأ هنا مسألة أصولية، وهي:

(١) ١٦٧/٨.

(٢) تفسير البغوي ١٢٦/٢، والنكت والعيون ١٦٠/٢.

(٣) بعدها في (م): وموجب لكل أمر.

(٤) برقم (٢٨١٩) من حديث ابن عباس رضى الله عنه، وسلف قريباً.

(٥) سنن النسائي المجتبى ٢٣٧/٧، والكبرى (٤٥١١) (١١١٠٦) والكلام بعده من أحكام القرآن لابن العربي ٧٣٩/٢. وقوله: خاصمهم المشركون، أي: خاصم المؤمنين المشركون: فقالوا في معرض الاستدلال على بطلان دين المسلمين: بأنكم تحرمون ذبيحة الله تعالى التي هي الميتة، وتحللون ذبيحتكم! قاله السندي في حاشيته على النسائي. والحديث سلف بنحو قريباً.

الثانية: وذلك أَنَّ اللفظَ الواردَ على سبب؛ هل يُقصر عليه أم لا؟ فقال علماؤنا: لا إشكال في صحة دعوى العموم فيما يذكره الشارع ابتداءً من صِبْغِ ألفاظِ العموم. أما ما ذكره جواباً لسؤال ففيه تفصيل، على ما هو معروف في أصول الفقه^(١)؛ إلا أنه إن أتى بلفظ مستقل دون السؤال لحق^(٢) بالأول في صحة القصد إلى التعميم؛ فقوله: «لا تأكلوا» ظاهر في تناول الميتة، ويدخل فيه ما ذكر عليه غير اسم الله بعموم أنه لم يذكر عليه اسم الله، وبزيادة ذكر غير اسم الله سبحانه عليه الذي يقتضي تحريمه نصاً بقوله: ﴿وَمَا أَهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٧٣]. وهل يدخل فيه ما ترك المسلم التسمية عمداً عليه من الذبح، وعند إرسال الصيد؟ اختلف العلماء في ذلك على أقوال خمسة، وهي المسألة^(٣).

الثالثة: القول الأول: إن تركها سهواً أكلاً جميعاً؛ وهو قول إسحاق ورواية عن أحمد بن حنبل. فإن تركها عمداً لم يؤكلاً؛ وقاله في الكتاب^(٤) مالك وابن القاسم، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه والثوري والحسن بن حي وعيسى وأصبغ، وقاله سعيد ابن جبير وعطاء، واختاره النحاس^(٥)، وقال: هذا حسن^(٦)؛ لأنه لا يُسمَّى فاسقاً إذا كان ناسياً.

الثاني: إن تركها عمداً أو ناسياً يأكلهما. وهو قول الشافعي والحسن، ورؤي ذلك عن ابن عباس وأبي هريرة وعطاء وسعيد بن المسيب^(٧) وجابر بن زيد وعكرمة

(١) أحكام القرآن لابن العربي ٧٣٩/٢. وينظر المحصول في أصول الفقه له ص ٧٨ - ٧٩.

(٢) في (ظ): إلا أنه أتى بلفظ مستقل دون السؤال ولحق.

(٣) قوله: المسألة، من (م). وما قبله بنحوه في أحكام القرآن لابن العربي ٧٣٩/٢.

(٤) ٥١/٢.

(٥) في معاني القرآن ٤٨١/٢، وينظر الناسخ والمنسوخ له ٣٥٣/٢، والإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه لمكي ص ٢٨٧، وأحكام القرآن لابن العربي ٧٤٠/٢.

(٦) في (د) و(ز) و(ظ): أحسن، والمثبت من (خ) و(م)، وهو الموافق لمعاني القرآن للنحاس.

(٧) بعدها في (خ) و(ظ) و(م): والحسن. وقد سلف ذكره، والمثبت من (د) و(ز).

وَأَبِي عِيَاضٍ وَأَبِي رَافِعٍ وَطَاوُسٍ وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيُّ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى وَقَتَادَةَ^(١).

وحكى الزُّهْرَاوِيُّ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ أَنَّهُ قَالَ: تَوَكَّلُ الذَّبِيحَةُ الَّتِي تُرِكَتِ التَّسْمِيَةُ عَلَيْهَا عَمْدًا أَوْ نَسِيَانًا. وَعَنْ رَبِيعَةَ أَيْضًا.

قَالَ عَبْدُ الْوَهَّابِ^(٢): التَّسْمِيَةُ سُنَّةٌ؛ فَإِذَا تَرَكَهَا الذَّابِحُ نَاسِيًا أَكَلَتِ الذَّبِيحَةُ فِي قَوْلِ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ^(٣).

الثَّالِثُ: إِنَّ تَرَكَهَا عَامِدًا أَوْ سَاهِيًا حَرُمَ أَكْلُهَا. قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عِيَاشٍ^(٤) بْنُ أَبِي رَبِيعَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَنَافِعٌ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ^(٥) الْخَطْمِيُّ وَالشَّعْبِيُّ؛ وَبِهِ قَالَ أَبُو ثَوْرٍ وَدَاوُدُ بْنُ عَلِيٍّ وَأَحْمَدُ فِي رَوَايَةٍ^(٦).

الرَّابِعُ: إِنَّ تَرَكَهَا عَامِدًا كُرِهَ أَكْلُهَا؛ قَالَ الْقَاضِي أَبُو الْحَسَنِ وَالشَّيْخُ أَبُو بَكْرٍ مِنْ عِلْمَانِنَا^(٧).

الخَامِسُ: قَالَ أَشْهَبُ^(٨): تَوَكَّلْ ذَبِيحَةً تَارَكَ التَّسْمِيَةَ عَمْدًا إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُسْتَخْفًا، وَقَالَ نَحْوَهُ الطَّبْرِيُّ^(٩).

(١) الاستذكار ٢١٦/١٥ - ٢١٧ ، وأحكام القرآن لابن العربي ٧٤٠/٢ . وليس فيهما ذكر أبي عياض .

(٢) في المعونة ٦٦٥/١ ، و ٦٩٨/٢ .

(٣) المحرر الوجيز ٣٤٠/٢ .

(٤) في النسخ الخطية: عبد الله بن عباس، وهو خطأ، والكلام في المحرر الوجيز ٣٤٠/٢ ، بنحوه، وينظر الموطأ ٤٨٨/٢ ، عبد الله بن عياض وُلد بالحيشة حيث هاجر إليها أبوه، وكان قديم الإسلام، وأدرك عبد الله من حياة النبي ﷺ ثمان سنين، ومات سنة (٦٤هـ). ينظر الإصابة ١٨٨/٦ .

(٥) في النسخ: عبد الله بن زيد، وهو عبد الله بن يزيد بن زيد، والمثبت من المحرر الوجيز، وينظر تفسير الطبري ٥٢٩/٩ .

(٦) التمهيد ٣٠٢/٢٢ ، والاستذكار ٢٢٠/١٥ ، وأحكام القرآن لابن العربي ٧٤٠/٢ ، والمغني ٢٥٨/١٣ .

(٧) أحكام القرآن لابن العربي ٧٤٠/٢ . أبو الحسن: هو ابن القصار، وأبو بكر: هو الأبهري.

(٨) في النوار والزيادات ٣٦٠/٤ .

(٩) تفسيره ٥٣٢/٩ ، والمحرر الوجيز ٣٤٠/٢ ، وعنه نقل المصنف.

[قال القاضي أبو بكر رحمته الله: يجب أن تُعلّق هذه الأحكام بالقرآن والسنة والدلائل المعنوية التي أسستها الشريعة، فأما القرآن فقد] قال ^(١) الله تعالى: ﴿فَكُلُوا وَمِمَّا ذُكِّرَ أَنتُمْ اللَّهُ عَلَيْهِ﴾، وقال: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكِّرْ أَنتُمْ اللَّهُ عَلَيْهِ﴾، فبيّن الحالين وأوضح الحكمين. فقوله: «لا تأكلوا» نهى [محمول] على التحريم، [و] لا يجوز حملُه على الكراهة؛ لتناوله في بعض مقتضياته الحرام المحض، ولا يجوز أن يتبعض، أي: يراد به التحريم والكراهة معاً؛ وهذا من نفيس [علم] الأصول ^(٢).

وأما النَّاسِي فلا خطابَ توجّه إليه؛ إذ يستحيلُ خطابُه، فالشّرط ليس بواجب عليه ^(٣).

وأما التارك للتسمية عمداً فلا يخلو من ثلاثة أحوال: إما أن يتركها إذا أضجع الذبيحة ويقول: قلبي مملوء من أسماء الله تعالى وتوحيده، فلا أفقرُ إلى ذكر [ذلك] بلساني؛ فذلك يجزئه؛ لأنه ذكر الله جلّ جلاله وعظمه. أو يقول: إن هذا ليس بموضع تسمية صريحة؛ إذ ليست بقربة؛ فهذا أيضاً يجزئه [لكونه على مذهب يصحُّ اعتقاده اجتهاداً للمجتهد فيه وتقليداً لمن قلّده]. أو يقول: لا أسمي، وأيُّ قدرٍ للتسمية؟ فهذا متهاون [كافر] فاسق لا تؤكلُ ذبيحته. قال ابن العربي ^(٤): واعجب لرأس المحققين إمام الحرمين حيث قال: ذكرُ الله تعالى إنما شرع في القرب، والذبح ليس بقربة. وهذا يعارض القرآن والسنة؛ قال رحمته الله في الصحيح: «ما أنهر الدّم وذكر اسمُ الله عليه فكلُّ» ^(٥). فإن قيل: المرادُ بذكر اسم الله بالقلب ^(٦)؛ لأنَّ الذكر

(١) قبلها في (خ) و(ظ): أدلة.

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ٧٤٠/٢، وما بين حاصرتين منه.

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ٧٤٢/٢.

(٤) في أحكام القرآن لابن العربي ٧٤٢/٢، وما قبله وبين حاصرتين منه.

(٥) قطعة من حديث رافع بن خديج أخرجه أحمد (١٥٨٠٦)، والبخاري (٢٥٠٧)، ومسلم (١٩٦٨).

(٦) في النسخ: القلب، والمثبت من (م)، وهو الموافق لأحكام القرآن ٧٤١/٢.

يضاد النسيان، ومحل النسيان القلب، فمحل الذكر القلب، وقد روى البراء بن عازب: «اسم الله على قلب كل مؤمن سمى أو لم يسم»^(١) [ولهذا تجزئه الذبيحة إذا نسي التسمية تعويلاً على ما في قلبه من اسم الله سبحانه].

قلنا: الذكر باللسان وبالقلب، والذي كانت العرب تفعله تسمية الأصنام والنصب باللسان، فنسخ الله ذلك بذكره في الألسنة، واشتهر ذلك^(٢) في الشريعة حتى قيل لمالك: هل يُسمي الله تعالى إذا توضعاً؟ فقال: أريد أن يذبح^(٣)!

وأما الحديث الذي تعلّقوا به من قوله: «اسم الله على قلب كل مؤمن» فحديث ضعيف [لا تلتفتوا إليه]^(٤).

وقد استدلت جماعة من أهل العلم على أن التسمية على الذبيحة ليست بواجبة بقوله^(٥) عليه الصلاة والسلام لأناس سألوه، قالوا: يا رسول الله، إن قوماً يأتوننا باللحم؛ لا ندرى أذكروا اسم الله عليه أم لا؟ فقال رسول الله ﷺ: «سموا الله عليه وكلوا». أخرجه الدارقطني عن عائشة^(٦)، ومالك^(٧) مراسلاً عن هشام بن عروة عن

(١) لم نقف عليه من حديث البراء عند غير ابن قدامة في المغني ٢٥٨/١٣ وهو ضعيف كما سيذكر المصنف. وأخرجه ابن عدي في الكامل ٢٣٨١/٦، والدارقطني (٤٨٠٣)، والبيهقي ٢٤٠/٩ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بنحوه، ونقل ابن عدي عن أحمد تضعيفه. وأخرجه الدارقطني (٤٨٠٨)، والبيهقي ٢٣٩/٩ من حديث ابن عباس مرفوعاً بنحوه، وأعله ابن القطان كما في نصب الراية ١٨٢/٤، وأخرجه أيضاً عبد الرزاق (٨٥٤٨)، والدارقطني (٤٨٠٦) عن ابن عباس من قوله بنحوه.

وأخرجه أبو داود في المراسيل (٣٧٨) عن الصلت السدوسي مراسلاً، ونقل الزيلعي في نصب الراية ١٨٣/٤ عن ابن القطان قوله: وفيه [أي الحديث] مع الإرسال أن الصلت لا يعرف له حال، ولا يعرف بغير هذا.

(٢) في أحكام القرآن ٧٤١/٢: واستمر ذلك.

(٣) في (د) و(ظ): أريد أن تذبح، والمثبت من (خ) و(د) و(م).

(٤) أحكام القرآن ٧٤٠/٢ - ٧٤١.

(٥) في (د) و(ز) و(م): لقوله، والمثبت من (خ) و(ظ).

(٦) برقم (٤٨٠٩)، وأخرجه أيضاً البخاري (٢٠٥٧)، وأبو داود (٢٨٢٩)، والنسائي ٢٣٧/٧، وابن ماجه (٣١٧٤).

(٧) في الموطأ ٤٨٨/٢.

أبيه، لم يُختلف عليه في إرساله، وتأوله بأن قال في آخره: وذلك في أول الإسلام. يريد قبل أن ينزل عليه: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يَذْكُرْ أَسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾. قال أبو عمر^(١): وهذا ضعيف، وفي الحديث نفسه ما يردّه، وذلك أنه أمرهم فيه بتسمية الله على الأكل؛ فدلّ على أن الآية قد كانت نزلت عليه. ومما يدلّ على صحة ما قلناه أن هذا الحديث كان بالمدينة، ولا يختلف العلماء أن قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يَذْكُرْ أَسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ نزل في سورة «الأنعام» بمكة.

ومعنى ﴿وَلَأَنَّهُمْ لَفِسْقٌ﴾، أي: لمعصية؛ عن ابن عباس^(٢). والفسق: الخروج؛ وقد تقدّم^(٣).

الرابعة: قوله تعالى: ﴿وَلِإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَكَاؤُنَ إِلَىٰ أُولِيَائِهِمْ﴾، أي: يوسوسون في قلوبهم الجِدَالِ بالباطل^(٤).

روى أبو داود^(٥) عن ابن عباس في قوله: ﴿وَلِإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَكَاؤُنَ إِلَىٰ أُولِيَائِهِمْ﴾ يقولون: ما ذبح الله فلا تأكلوه، وما ذبحتم أنتم فكلوه، فأنزل الله: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يَذْكُرْ أَسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾.

قال عكرمة: عنى بالشياطين في هذه الآية مَرَدَّةُ الْإِنْسِ من مَجُوسِ فارس. وقال ابن عباس وعبد الله بن كثير: بل الشياطين الجنّ، وكفرة الجنّ أولياء قريش^(٦).

وروي عن عبد الله بن الزبير أنه قيل له: إن المختار يقول: يُوحَى إِلَيَّ، فقال:

(١) في التمهيد ٢٢/٢٩٩ - ٣٠٠، وما قبله منه بنحوه.

(٢) أخرجه الطبري ٩/٥٣٠.

(٣) ٣٦٨/١.

(٤) معاني القرآن للزجاج ٢/٢٨٧، وتفسير البغوي ٢/١٢٧.

(٥) برقم (٢٨١٨)، وسلف بنحوه ص ٨ من هذا الجزء.

(٦) المحرر الوجيز ٢/٣٤٠، والأقوال بنحوها في تفسير الطبري ٩/٥٢٠ - ٥٢٢.

صدق، إِنَّ الشَّيَاطِينَ لِيُوحُونَ إِلَى أَوْلِيَائِهِمْ^(١).

وقوله^(٢): «لِيَجَادِلُوكُمْ». يريد قولهم: ما قتل الله لم تأكلوه، وما قتلتموه^(٣) أكلتموه!

والمجادلة: دفع القول على طريق الحجة بالقوة؛ مأخوذ من الأجل: طائر قوي.

وقيل: هو مأخوذ من الجدالة، وهي الأرض؛ فكأنه يغلبه بالحجة ويقهره حتى يصير كالمجدول بالأرض.

وقيل: هو مأخوذ من الجدل، وهو شدة القتل؛ فكان كل واحد منهما يفتل حجة صاحبه حتى يقطعها، وتكون حقاً في نصرة الحق، وباطلاً في نصرة الباطل^(٤).

الخامسة: قوله تعالى: ﴿وَلَنْ أَطَعُمُوهُمْ﴾، أي: في تحليل الميتة ﴿لَكُمْ لَشْرِكُونَ﴾. فدلّت الآية على أن من استحل شيئاً مما حرّم الله تعالى صار به مشركاً. وقد حرّم الله سبحانه الميتة نصّاً؛ فإذا قبل تحليلها من غيره فقد أشرك^(٥).

قال ابن العربي: إنما يكون المؤمن بطاعة المشرك مشركاً إذا أطاعه في الاعتقاد [الذي هو محل الكفر والإيمان]؛ فأما إذا أطاعه^(٦) في الفعل وعقده سليم مستمر على التوحيد والتصديق فهو عاصٍ؛ فافهموه^(٧). وقد مضى في «المائدة»^(٨).

(١) تفسير أبي الليث ٥١٠/١. وأخرجه الطبري ٥٣٠/٩ عن ابن عباس، وابن أبي حاتم ١٣٧٩/٤، عن ابن عمر وابن عباس. والمختار هو أبو إسحاق بن أبي عبيد الثقفي.

(٢) لفظة: قوله، من (م)، وكذلك لفظة: قولهم، الآية.

(٣) في (خ) و(ظ): قتلتم.

(٤) أحكام القرآن لابن العربي ٧٤٢/٢.

(٥) معاني القرآن للزجاج ٢٨٧/٢، وتفسير أبي الليث ٥١٠/١.

(٦) في (د) و(ز): فإن أطاعه، وفي أحكام القرآن: فإذا أطاعه.

(٧) أحكام القرآن ٧٤٣/٢، وما بين حاصرتين منه.

(٨) ١٠٧/٨.

قوله تعالى: ﴿أَوْ مَنْ كَانَ مَيِّتًا فَأَحْيَيْنَاهُ وَجَعَلْنَا لَهُ نُورًا يَمْشِي بِهِ فِي النَّاسِ كَمَنْ مَثَلُهُ فِي الظُّلُمَاتِ لَيْسَ بِخَارِجٍ مِنْهَا كَذَلِكَ زُيِّنَ لِلْكَافِرِينَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿١٢٢﴾﴾

قوله تعالى: ﴿أَوْ مَنْ كَانَ مَيِّتًا فَأَحْيَيْنَاهُ﴾ قرأ الجمهور بفتح الواو، دخلت عليها همزة الاستفهام. وروى المُسَيَّبِيُّ^(١) عن نافع بن أبي نعيم: «أَوْ مَنْ كَانَ» بإسكان الواو. قال النحاس^(٢): يجوز أن يكونَ محمولاً على المعنى، أي: انظروا وتدبروا^(٣): أغير الله أبتغي حكماً، أَوْ مَنْ كَانَ مَيِّتًا فَأَحْيَيْنَاهُ؟ قيل: معناه: كان ميتاً حين كان نطفةً، فأحييناه بنفخ الروح فيه؛ حكاه ابن بحر^(٤). وقال ابن عباس: أَوْ مَنْ كان كافراً فهديناه^(٥). نزلت في حمزة بن عبد المطلب وأبي جهل^(٦).

وقال زيد بن أسلم والسُّدِّي: «فَأَحْيَيْنَاهُ»: عمر رضي الله عنه. «كَمَنْ مَثَلُهُ فِي الظُّلُمَاتِ»: أبو جهل لعنه الله^(٧).

والصحيح أنها عامة في كل مؤمن وكافر^(٨).

وقيل: كان ميتاً بالجهل فأحييناه بالعلم. وأنشد بعض أهل العلم ما يدل على صحة هذا التأويل لبعض شعراء البصرة:

(١) هو أبو عبد الله محمد بن إسحاق المدني الثقة، أخذ القراءة عرضاً عن أبيه عن نافع، روى عنه مسلم وأبو داود. كان من العلماء العاملين، مات سنة (٢٣٦). طبقات القراء ٩٨/٢.

(٢) في إعراب القرآن ٩٤/٢، وما قبله منه.

(٣) في إعراب القرآن: وتبينوا.

(٤) النكت والعيون ١٦٣/٢. وابن بحر: هو علي بن إبراهيم بن سلمة.

(٥) أخرجه الطبري ٥٣٥/٩.

(٦) تفسير البغوي ١٢٨/٢ وأسباب النزول للواحدي ص ٢١٩، وتفسير الرازي ١٧٢/١٣.

(٧) قول زيد بن أسلم أورده الواحدي في الوسيط ٣١٩/٢، وقول السدي أورده النحاس في معاني القرآن ٤٨٣/٢، وأخرجه الطبري ٥٣٣/٥ عن الضحاك.

(٨) معاني القرآن للزجاج ٢٨٨/٢، وتفسير الرازي ١٧٣/١٢.

وفي الجهل قبل الموت موت لأهله فاجسامهم قبل القبور قبور
 وإن امرأ لم يخَي بالعلم ميّت فليس له حتى النشور نشور^(١)
 والنور عبارة عن الهدى والإيمان. وقال الحسن: القرآن^(٢). وقيل: الحكمة^(٣).
 وقيل: هو النور المذكور في قوله: ﴿يَسْعَى نُورُهُم بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبِأَنْفِهِمْ﴾ وقوله:
 ﴿أَنْظُرُونَا نَقَبِّسْ مِنْ نُورِكُمْ﴾^(٤) [الحديد: ١٢-١٣].

﴿يَمْشِي بِمُوءٍ﴾، أي: بالنور ﴿فِي النَّارِ كَمَنْ مَثَلُهُ فِي الظُّلُمَاتِ﴾، أي: كمن هو؛
 فـ «مثل» زائدة^(٥). تقول: أنا أكرم مثلك؛ أي: أكرمك. ومثله: ﴿فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ
 النَّعْمِ﴾ [المائدة: ٩٥]. ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ [الشورى: ١١].

وقيل: المعنى: كمن مثله مثل من هو في الظلمات^(٦). والمثل والمثل واحد.
 ﴿كَذَلِكَ زُيِّنَ لِلْكَافِرِينَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾، أي: زين لهم الشيطان عبادة
 الأصنام^(٧)، وأوهمهم أنهم أفضل من المسلمين.

قوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا فِي كُلِّ قَرْيَةٍ أَكْثَرَ مُجْرِمِيهَا لِيَمْكُرُوا فِيهَا وَمَا
 يَمْكُرُونَ إِلَّا بِأَنْفُسِهِمْ وَمَا يَشْعُرُونَ﴾^(٨)

قوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا فِي كُلِّ قَرْيَةٍ أَكْثَرَ مُجْرِمِيهَا﴾ المعنى: وكما زيننا
 للكاافرين ما كانوا يعملون كذلك جعلنا في كل قرية ﴿مُجْرِمِيهَا﴾^(٨) مفعول أول لجعل

(١) النكت والعيون ١٦٣/٢ .

(٢) أورده الماوردي في النكت والعيون ١٦٣/٢ ، وابن الجوزي في زاد المسير ١١٧/٣ .

(٣) معاني القرآن للزجاج ٢٨٨/٢ .

(٤) المحرر الوجيز ٣٤١/٢ .

(٥) تفسير البغوي ١٢٨/٢ ، والوسيط ١١٧/٣ .

(٦) تفسير الطبري ٥٣٣/٩ .

(٧) ذكره البغوي ١٢٨/٢ من قول ابن عباس.

(٨) معاني القرآن للزجاج ٢٨٨/٢ ، وتفسير الطبري ٥٣٧/٩ .

﴿أَكْبَرُ﴾ الثاني، على التقديم والتأخير. وجعل بمعنى صير. والأكابر جمع الأكبر^(١). قال مجاهد: يريد العظماء^(٢). وقيل: الرؤساء والعظماء، وخصّهم بالذكر؛ لأنهم أقدر على الفساد^(٣).

والمكر: الحيلة في مخالفة الاستقامة، وأصله القتل؛ فالماكر يقتل عن الاستقامة، أي: يصرف عنها.

قال مجاهد: كانوا يجلسون على كل عَقَبَةٍ أربعة ينفرون الناس عن اتباع النبي ﷺ^(٤)؛ كما فعل من قبلهم من الأمم السالفة بأنبيائهم.

﴿وَمَا يَمْكُرُونَ إِلَّا بِأَنْفُسِهِمْ﴾، أي: وبأل مكرهم راجع إليهم. وهو من الله عز وجلّ الجزاء على مكر الماكرين بالعذاب الأليم^(٥). ﴿وَمَا يَشْعُرُونَ﴾ في الحال؛ لقرط جهلهم أن وبال مكرهم عائد إليهم.

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا جَاءَتْهُمْ آيَةٌ قَالُوا لَنْ نُؤْمِنَ حَتَّىٰ نُؤْتَىٰ مِثْلَ مَا أُوتِيَ رُسُلُ اللَّهِ اللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُ سَيُصِيبُ الَّذِينَ أَجْرَمُوا صَغَارٌ عِنْدَ اللَّهِ وَعَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا كَانُوا يَمْكُرُونَ ﴿١٢٤﴾﴾

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا جَاءَتْهُمْ آيَةٌ قَالُوا لَنْ نُؤْمِنَ﴾ بين شيئا آخر من جهلهم، وهو أنهم قالوا: لن نؤمن حتى نكون أنبياء، فنوتى مثل ما أوتي موسى وعيسى من الآيات^(٦)؛ ونظيره: ﴿بَلْ يُرِيدُ كُلُّ امْرِئٍ مِّنْهُمْ أَنْ يُؤْتَىٰ صُحُفًا مُّنشَرَةً﴾ [المدثر: ٥٢].

والكناية في «جاءتهم» ترجع إلى الأكابر الذين جرى ذكرهم. قال الوليد بن

(١) مشكل إعراب القرآن ٢٦٨/١، والمححر الوجيز ٣٤١/٢.

(٢) أخرجه الطبري ٥٣٧/٩.

(٣) معاني القرآن للزجاج ٢٨٨/٢، ومعاني القرآن للنحاس ٤٨٤/٢.

(٤) أورده الواحدي في الوسيط ٣١٩/٢، وابن الجوزي في زاد المسير ١١٨/٣.

(٥) معاني القرآن للنحاس ٤٨٤/٢، وتفسير الطبري ٥٣٧/٩.

(٦) تفسير الطبري ٥٣٩/٩.

المغيرة: لو كانت النبوة حقاً لكنت أولى بها منك؛ لأنني أكبر منك سنّاً، وأكثر منك مالاً^(١). وقال أبو جهل: والله لا نرضى به ولا نتبعه أبداً؛ إلا أن يأتينا وخي كما يأتيه. فنزلت الآية^(٢).

وقيل: لم يطلبوا النبوة، ولكن قالوا: لا نصدقك حتى يأتينا جبريل والملائكة يخبروننا بصدقك. والأول أصح؛ لأن الله تعالى قال: ﴿اللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَاتِهِ﴾ أي: بمن هو مأمونٌ عليها ومَوْضِعُ لها^(٣).

و«حيث» ليس ظرفاً هنا، بل هو اسمٌ نصب نصب المفعول به على الاتساع؛ أي: الله أعلم أهل الرسالة. وكان الأصل: الله أعلم بمواضع رسالته، ثم حذف الحرف، ولا يجوز أن يعمل «أعلم» في «حيث» ويكون ظرفاً، لأنَّ المعنى يكون على ذلك: الله أعلم في هذا الموضع، وذلك لا يجوز أن يوصف به الباري تعالى، وإنما موضعها نصب بفعل مضمر دلَّ عليه «أعلم»^(٤). وهي اسمٌ كما ذكرنا.

والصَّغَار: الضَّيْم والذَّلُّ والهَوَانُ، وكذلك الصَّغَرُ؛ بالضم، والمصدر: الصَّغَرُ؛ بالتحريك، وأصله من الصَّغَر دون الكبر؛ فكانَ الذَّلُّ يصغُر إلى المرء نفسه. وقيل: أصله من الصَّغَر، وهو الرُّضَا بالذَّلُّ؛ يقال منه: صَغَر يَصْغُرُ؛ بفتح الغين في الماضي وضمها في المستقبل. وصَغِرَ بالكسر؛ يَصْغُرُ بالفتح؛ لغتان؛ صَغَرًا وصَغَارًا، واسم الفاعل صَاغِرٌ وصَغِيرٌ. والصَّاغِر: الراضي بالضَّيْم. والمَصْغُوراء^(٥) الصَّغَار. وأرض

(١) أورده البغوي ١٢٨/٢، والرازي في تفسيره ١٧٥/١٣.

(٢) أورده البغوي ١٢٨/٢، والزمخشري في الكشاف ٤٨/٢.

(٣) تفسير الرازي ١٥٦/١٣. وقرأ ابن كثير وعاصم في رواية حفص: «رسالته»، والباقون: «رسالاته».

(٤) إملاء ما من به الرحمان للعكبري بهامش الفتوحات الإلهية ٦٣٤/٢، وتفسير النسفي ٧٥/٢، والدر المصون ١٣٧/٥.

(٥) جمع صغير، ووقع في (د) و(ز) و(ظ): والمصغور، وفي (خ): الصغوراء، والمثبت من (م)، وهو الموافق للصحيح (صغر)، والكلام منه ومن تهذيب اللغة ٢٣/٨ بنحوه.

مُضْغِرَةً: نَبْئُهَا [صَغِيرٌ] لَمْ يَطُلْ. عن ابن السكيت^(١).

﴿عِنْدَ اللَّهِ﴾، أي: من عند الله، فحذف. وقيل: فيه تقديم وتأخير، أي: سيصيب الذين أجرموا عند الله صَغَارًا. الفراء: سيصيب الذين أجرموا صَغَارًا من الله. وقيل: المعنى: سيصيب الذين أجرموا صَغَارًا ثابِتًا عند الله. قال النحاس^(٢): وهذا أحسنُ الأقوال؛ لأنَّ «عند» في موضعها.

قوله تعالى: ﴿فَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ وَمَنْ يُرِدْ أَنْ يُضِلَّهُ يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيِّقًا حَرَجًا كَأَنَّمَا يَصْعَقُ فِي السَّمَاءِ كَذَلِكَ يَجْعَلُ اللَّهُ الرِّجْسَ عَلَى الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ ﴿١٢٥﴾﴾

قوله تعالى: ﴿فَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ﴾، أي: يوسِّعه له، ويوفِّقه، ويزيِّن عنده ثوابه. ويقال: شرح: شقٌّ، وأصله التوسعة. وشرح الله صدره: وسَّعه بالبيان لذلك. وشرحت الأمر: بيَّنته وأوضحته. وكانت قريش تُشْرَحُ النساءَ شَرْحًا، وهو مما تقدَّم من التوسعة والبسط، وهو وَطْءُ المرأةِ مُستَلْقِيَةً على قفاها^(٣). فالشرح: الكشف؛ تقول: شرحت الغامضَ؛ ومنه تشريحُ اللحم. قال الراجز:

كَمْ قَدْ أَكَلْتُ^(٤) كِبِدًا وَإِنْفَحَةً ثُمَّ إِذْ خَرْتُ أَلِيَةً مُشْرَحَةً
والقطعة منه شريحة. وكلُّ سمين من اللحم ممتدٌّ فهو شريحة^(٥).

﴿وَمَنْ يُرِدْ أَنْ يُضِلَّهُ﴾: يُغْوِيهِ ﴿يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيِّقًا حَرَجًا﴾، وهذا ردُّ على

(١) في إصلاح المنطق ص ٤٠٥، وما بين حاصرتين منه ومن الصحاح (صفر).

(٢) في معاني القرآن ٢/٤٨٤، وما قبله منه بنحوه، وقول الفراء في معاني القرآن له ١/٣٥٣.

(٣) تهذيب اللغة ٤/١٧٩، والمحرم الوجيز ٢/٣٤٣.

(٤) في النسخ: كم أكلتُ، والمثبت من (م)، وهو الموافق للمصادر.

(٥) الصحاح (شرح)، وينظر اللسان (شرح، نفع)، وقوله: إنفحة؛ بكسر الهمزة وفتح الفاء: كَرَشُ الْحَمَلِ أو الجَدْيِ ما لم يأكل، فإذا أكل فهو كَرَشٌ، ويقال: مِثْفَحَةٌ؛ بكسر الميم، والجمع: أنافع. الصحاح (نفع).

القدرية^(١). ونظير هذه الآية من السنة قوله عليه الصلاة والسلام: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْراً يَفْقَهُهُ فِي الدِّينِ». أخرجه الصحيحان^(٢). ولا يكون ذلك إلا بشرح الصدر وتنويره. والدين العبادات؛ كما قال: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾. ودليل خطابه أَنَّ مَنْ لَمْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْراً ضَيَّقَ صَدْرَهُ، وأبعد فهمه، فلم يفقهه. والله أعلم.

وروي أَنَّ عبد الله بن مسعود قال: يا رسول الله، وهل ينشرح الصدر؟ فقال: «نعم، يدخل القلب نوراً». فقال: وهل لذلك من علامة؟ فقال ﷺ: «التَّجَافِي عَنْ دَارِ الْغُرُورِ، وَالْإِنَابَةُ إِلَى دَارِ الْخُلُودِ، وَالِاسْتِعْدَادُ لِلْمَوْتِ قَبْلَ نَزُولِ الْمَوْتِ»^(٣).

وقرأ ابن كثير: «ضَيْقاً» بالتخفيف^(٤)؛ مثل: هَيْنَ وَلَيْنَ؛ لغتان^(٥). ونافع وأبو بكر: «حَرْجاً» بالكسر^(٦)، ومعناه الضيق. كرر المعنى، وحسن ذلك؛ لاختلاف اللفظ^(٧).

والباقون بالفتح؛ جمع حَرْجَةٍ، وهو شدة الضيق أيضاً، والحَرْجَةُ: الغَيْصَةُ^(٨)؛ والجمع حَرْجٌ وَحَرَجَات. ومنه: فلانٌ يتحرَّج، أي: يُضَيِّقُ على نفسه في تركه هواه

(١) تفسير الرازي ١٣/١٧٧، والمحرم الوجيز ٢/٣٤٣.

(٢) صحيح البخاري (٧١)، وصحيح مسلم (١٠٣٧) من حديث معاوية ؓ، وهو في مسند أحمد (١٦٨٣٧).

(٣) أخرجه الطبري ٩/٥٤٢، ٥٤٣ من طريق أبي عبيدة عن ابن مسعود بنحوه، وأبو عبيدة لم يسمع من ابن مسعود أبيه كما في المراسيل لابن أبي حاتم ص ١٩٦، وأخرجه الحاكم ٤/٣١١ وفي إسناده عدي ابن الفضل؛ قال الذهبي في تلخيص المستدرک: عدي ساقط، وأخرجه أيضاً الطبري ٩/٥٤١، ٥٤٢ عن أبي جعفر المدائني مرسلًا، وأبو جعفر هذا كذبه أحمد وابن المديني والنسائي كما في الميزان ٢/٥٠٤. وينظر ما قاله ابن كثير عند تفسير هذه الآية.

(٤) السبعة ص ٢٦٨، والتيسير ص ١٠٦.

(٥) إعراب القرآن للنحاس ٢/٩٥، والحجة للقراء السبعة ٣/٤٠٠.

(٦) السبعة ص ٢٦٨، والتيسير ص ١٠٦.

(٧) الكشف عن وجوه القراءات السبع ١/٤٥٠، وينظر مشكل إعراب القرآن ١/٢٦٩.

(٨) هي الشجر الملتف؛ والغَيْصَةُ أيضاً: مغيضٌ ماءٌ يجتمع، فنبت فيه الشجر. ينظر اللسان (غيض).

للمعاصي^(١). قاله الهروي.

وقال ابن عباس: الحَرَجُ موضعُ الشجرِ الملتفِّ، فكأنَّ قلبَ الكافرِ لا تصلُ إليه الحكمةُ كما لا تصلُ الرَّاعيةُ إلى الموضعِ الذي التفتَّ شجرُه^(٢). ورُوي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه هذا المعنى؛ ذكره مكي^(٣) والثعلبي وغيرهما. وكل ضيقٌ: حَرَجٌ وحَرَجٌ. قال الجوهرى^(٤): مكانٌ حَرَجٌ وحَرَجٌ، أي: ضيقٌ كثير الشجرِ لا تصلُ إليه الرَّاعية. وقرئ: ﴿يَجْعَلُ صَدْرَهُ ضَيْقًا حَرَجًا﴾ و«حَرَجًا». وهو بمنزلة الواحد^(٥) والوحد، والفرد والفرد، والدَّنَف والدَّنَف؛ في معنى واحد. وحكاه غيره عن الفراء^(٦)، وقد حَرَجَ صدره يُخْرِجُ حَرَجًا.

والحَرَج: الإثم. والحَرَج أيضاً: الناقة الضامرة. ويقال: الطويلة على وجه الأرض. عن أبي زيد، فهو لفظ مشترك.

والحَرَج: خشبٌ يُشَدُّ بعضُه إلى بعضٍ يُحملُ فيه الموتى. عن الأصمعي، وهو قول امرئ القيس:

فإِذَا تَرَيْنِي فِي رِحَالِ^(٧) جَابِرٍ عَلَى حَرَجٍ كَالْقَرِّ تَخْفِقُ أَكْفَانِي^(٨)

(١) إعراب القرآن للنحاس ٩٥/٢، وتهذيب اللغة ١٣٧/٤، والصحاح (حرج).

(٢) أورده أبو الليث ٥١٢/١، والرازي في تفسيره ١٨٣/١٣.

(٣) في الكشف عن وجوه القراءات السبع ٤٥٠/١ - ٤٥١، وأخرجه الطبري ٥٤٥/٩، وذكره أيضاً النحاس في معاني القرآن ٤٨٦/٢، والبغوي في تفسيره ١٢٩/٢، والرازي في تفسيره ١٨٣/١٣، وابن عطية في المحرر الوجيز ٣٤٣/٢.

(٤) في الصحاح (حرج).

(٥) في النسخ الخطية: الواحد، والمثبت من (م)، وهو الموافق للصحاح.

(٦) في (د) و(ظ): وحكاه عنه الفراء، وكلام الفراء في معاني القرآن ٣٥٣-٣٥٤.

(٧) في (د) و(ز) و(ظ): حالة، والمثبت من (خ) و(م)، وهو الموافق للمصادر.

(٨) ديوان امرئ القيس ص ٩٠، وقوله: الرَّحَالَةُ: خشبات كان يُحمل عليها امرؤ القيس وكان مريضاً، وهي الحَرَج، وجابر هذا من بني تغلب، وقوله: القَر: مركب من مراكب النساء كاليهودج، وقوله: أكفاني، أي: ثيابي، فصير ثيابه أكفانا لمرضه. شرح الديوان.

وربما وُضع فوق نَعَشِ النساءِ؛ قال عنترة يصف ظليماً:
يَثْبَغْنَ قُلَّةَ رَأْسِهِ وَكَأَنَّهُ حَرَجٌ عَلَى نَعَشٍ لَهْنٍ مُخَيِّمٌ^(١)
وقال الرَّجَّاجُ: الحَرَجُ: أَضْيَقُ الضِّيقِ. فإذا قيل. فلان حَرَجُ الصدرِ، فالمعنى: ذو حَرَجٍ في صدره، فإذا قيل: حَرَجٌ، فهو فاعل^(٢).
قال النحاس^(٣): حَرَجٌ اسمُ الفاعل، وَحَرَجٌ مصدرٌ وُصفَ به؛ كما يقال: رجل عَذْلٌ وِرْضاً.

قوله تعالى: ﴿كَأَنَّمَا يَصَّعَّدُ فِي السَّمَاءِ﴾ قرأه ابن كثير بإسكان الصَّاد مخففاً^(٤)، من الصعود، وهو الطلوع. شبه الله الكافر في نفوره عن الإيمان^(٥) وثقله عليه بمنزلة من تكلف ما لا يطيقه؛ كما أنَّ صعودَ السماء لا يُطاق^(٦). وكذلك يصَّاعد، وأصله: يَتَّصاعد، أدغمت التاء في الصاد، وهي قراءة أبي بكر^(٧) والنخعي؛ إلا أنَّ فيه معنى فعلٍ شيءٍ بعد شيءٍ، وذلك أثقلُ على فاعله.
وقرأ الباقر بالتشديد من غير ألف، وهو كالذي قبله. معناه: يتكلف ما لا يطيق شيئاً بعد شيءٍ؛ كقولك: يتجرَّع ويتفرَّق^(٨).

(١) الصحاح (حرج)، والبيت في المعاني الكبير ٣٤٥/١، وتهذيب اللغة ١٣٩/٤، واللسان (حرج، نعث). وقوله: قلة رأسه: أعلاه، فهو يصف نعمة يتبعها رثالها - جمع رثل: ولدُ النعامة - وهي تبسط جناحيها، وتجعلها تحتها؛ يقول: هذا الظليم قد علا من كانه حرجٌ على نعش. المعاني الكبير وتهذيب اللغة.

(٢) معاني القرآن للزجاج ٢٩٠/٢ بنحوه، وتهذيب اللغة ١٣٧/٤.

(٣) في إعراب القرآن ٩٥/٢.

(٤) السبعة ص ٢٦٨، والتيسير ص ١٠٦ - ١٠٧.

(٥) في (خ) و(م): من الإيمان، والكلام في الكشف عن وجوه القراءات السبع ٤٥١/١.

(٦) تفسير أبي الليث ٥١٢/١.

(٧) هو شعبة أحد راويي عاصم. السبعة ص ٢٦٩، والتيسير ص ١٠٧.

(٨) في (م): يتفوق.

ورُوي عن عبد الله بن مسعود أنه قرأ: «كَأَنَّمَا يَصَّعَّدُ».

قال النحاس^(١): ومعنى هذه القراءة وقراءة من قرأ: يَصَّعَّدُ وَيَصَّاعِدُ وَاحِدٌ. والمعنى فيها^(٢): أَنَّ الْكَافِرَ مِنْ ضَيْقِ صَدْرِهِ كَأَنَّهُ يَرِيدُ أَنْ يَصَّعَّدَ إِلَى السَّمَاءِ وَهُوَ لَا يَقْدِرُ عَلَى ذَلِكَ؛ كَأَنَّهُ^(٣) يَسْتَدْعِي ذَلِكَ.

وقيل: المعنى: كَادَ قَلْبُهُ يَصَّعَّدُ إِلَى السَّمَاءِ نُبُوًّا عَنِ الْإِسْلَامِ^(٤).

﴿كَذَلِكَ يَجْعَلُ اللَّهُ الرِّجْسَ﴾ عليهم؛ كجعله ضيقَ الصدر في أجسادهم. وأصل الرِّجْسِ في اللغة: النَّتْنُ. قال ابن زيد: هو العذاب. وقال ابن عباس: الرِّجْسُ: الشَّيْطَانُ^(٥)، أي: يسلطه عليهم. وقال مجاهد: الرِّجْسُ ما لا خَيْرَ فيه^(٦). وكذلك الرِّجْسُ عِنْدَ أَهْلِ اللُّغَةِ هُوَ النَّتْنُ. فمعنى الآية - والله أعلم - ويجعل اللعنة في الدنيا والعذاب في الآخرة على الذين لا يؤمنون^(٧).

قوله تعالى: ﴿وَهَذَا صِرَاطُ رَبِّكَ مُسْتَقِيمًا قَدْ فَضَّلْنَا الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَذَّكَّرُونَ﴾

قوله تعالى: ﴿وَهَذَا صِرَاطُ رَبِّكَ مُسْتَقِيمًا﴾ أي: هذا الذي أنت عليه يا محمد والمؤمنون دينُ ربك لا اعوجاجَ فيه^(٨). ﴿قَدْ فَضَّلْنَا الْآيَاتِ﴾، أي: بيَّناها ﴿لِقَوْمٍ يَذَّكَّرُونَ﴾.

(١) في معاني القرآن ٤٨٧/٢، وقراءة ابن مسعود فيه، وذكرها أيضاً ابن عطية في المحرر الوجيز ٣٤٣/٢.

(٢) في (خ) و(م): فيهما، والمثبت من (د) و(ز) و(ظ)، وهو الموافق لمعاني القرآن للنحاس.

(٣) في (م): فكأنه.

(٤) زاد المسير ١٢١/٣.

(٥) في (م): الرجس هو الشيطان.

(٦) أخرج الأقوال الطبري ٥٥١/٩ - ٥٥٢.

(٧) معاني القرآن للنحاس ٤٨٨/٢.

(٨) تفسير الطبري ٥٥٣/٩، والوسيط ٣٢٢/٢، وتفسير البغوي ١٣٠/٢.

قوله تعالى: ﴿لَهُمْ دَارُ السَّلَٰمِ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَهُوَ وَلِيُّهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ ﴿١٢٧﴾

قوله تعالى: ﴿لَهُمْ﴾، أي: للمتذكرين. ﴿دَارُ السَّلَٰمِ﴾ أي: الجنة، فالجنة دارُ الله^(١)؛ كما يقال: الكعبة بيتُ الله. ويجوز أن يكونَ المعنى: دار السلامة، أي: التي يسلمُ فيها من الآفات^(٢). ومعنى ﴿عِنْدَ رَبِّهِمْ﴾ أي: مضمونةٌ لهم عنده يُوصلهم إليها بفضلِه^(٣). ﴿وَهُوَ وَلِيُّهُمْ﴾ أي: ناصرهم ومُعِينهم.

قوله تعالى: ﴿وَيَوْمَ يُحْشَرُهُمْ جَمِيعًا يَمْعَشَرُ الْجَنِّ قَدْ اسْتَكْبَرْتُمْ مِنَ الْإِنسِ وَقَالَ أَوْلِيَاؤُهُمْ مِنَ الْإِنسِ رَبَّنَا اسْتَمْتَعَ بَعْضُنَا بِبَعْضٍ وَبَلَّغْنَا أَجَلَنَا الَّذِي أَجَلْتَ لَنَا قَالَ النَّارُ مَثْوَاكُمْ خَالِدِينَ فِيهَا إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ إِنَّ رَبَّكَ حَكِيمٌ عَلِيمٌ﴾ ﴿١٢٨﴾

قوله تعالى: ﴿وَيَوْمَ نُحْشَرُهُمْ﴾^(٤) نصب على الفعل المحذوف، أي: ويومَ نحشرهم نقول. ﴿جَمِيعًا﴾ نصبٌ على الحال. والمراد حشرُ جميعِ الخلقِ في موقف القيامة.

﴿يَمْعَشَرُ الْجَنِّ﴾ نداء مضاف. ﴿قَدْ اسْتَكْبَرْتُمْ مِنَ الْإِنسِ﴾ أي: من الاستمتاع بالإنس، فحذف المصدر المضاف إلى المفعول وحرف الجر^(٥)؛ يدلُّ على ذلك قوله: ﴿رَبَّنَا اسْتَمْتَعَ بَعْضُنَا بِبَعْضٍ﴾. وهذا يردُّ قولَ من قال: إنَّ الجنَّ هم الذين استمتعوا من الإنس؛ لأنَّ الإنسَ قبلوا منهم^(٦). والصحيح أن كلَّ واحدٍ مستمتعٌ بصاحبه. والتقدير في العربية: استمتع بعضنا ببعضنا^(٧)، فاستمتع الجنُّ من الإنس

(١) أخرجه الطبري ٥٥٤/٩ من قول السدي.

(٢) معاني القرآن للنحاس ٤٨٨/٢، وينظر تفسير أبي الليث ٥١٣/١.

(٣) الوسيط ٣٢٢/٢.

(٤) بالنون هي قراءة السبعة غير عاصم من رواية حفص. السبعة ص ٢٦٩، والتيسير ص ١٠٧.

(٥) في (ظ): وحذف الجر.

(٦) إعراب القرآن للنحاس ٩٥/٢.

(٧) في النسخ: بعضاً، والمثبت من إعراب القرآن للنحاس ٩٦/٢.

أنهم تَلَذَّذُوا بطاعة الإنسِ إياهم، وتَلَذَّذَ الإنسُ بقبولهم من الجنِّ حتى زَنَوْا وشربوا الخمر بـإغواء الجنِّ إياهم^(١).

وقيل: كان الرجل إذا مرَّ بوادٍ في سفره، وخاف على نفسه قال: أَعُوذُ بِرَبِّ هَذَا الْوَادِي مِنْ جَمِيعِ مَا أَخْذَرَ^(٢)، وفي التنزيل: ﴿وَأَنْتُمْ كَانَكُمْ رِجَالٌ مِّنَ الْإِنسِ يَعُوذُونَ بِرِجَالٍ مِّنَ الْجِنِّ فَزَادُوهُمْ رَهَقًا﴾ [الجن: ٦]، فهذا استمتاعُ الإنسِ بالجنِّ^(٣). وأما استمتاعُ الجنِّ بالإنسِ فما^(٤) كانوا يُلقون إليهم من الأراجيف والكهانة والسَّحَرِ^(٥).

وقيل: استمتاعُ الجنِّ بالإنسِ أنهم يعترفون أنَّ الجنَّ يَقْدرون أن يدفعوا عنهم ما يَحْذَرُونَ^(٦).

ومعنى الآية تقرير^(٧) الضالِّين والمُضِلِّين وتوبيخهم في الآخرة على أعين العالمين.

﴿وَبَلَقْنَا أَجَلَنا الَّذِي أَجَلْتَ لَنَا﴾ يعني الموتَ والقبر، وواقينا نادمين. ﴿قَالَ النَّارُ مَوْتُكُمْ﴾ أي: موضعُ مُقامِكُمْ. والمَمْنَوَى: المُقَام. ﴿خَالِدِينَ فِيهَا إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ﴾ استثناءٌ ليس من الأوَّل.

قال الزَّجَّاج: يرجع إلى يوم القيامة، أي: خالدين في النار إلا ما شاء الله من مقدار حشرهم من قبورهم ومقدار مدَّتْهم في الحساب، فلا استثناء منقطع^(٨).

وقيل: يرجع الاستثناء إلى النار، أي: إلا ما شاء الله من تعذيبكم بغير النار في

(١) إعراب القرآن للنحاس ٢/٩٥ - ٩٦ بنحوه، وينظر معاني القرآن له ٢/٤٨٩.

(٢) أخرجه الطبري ٩/٥٥٦ من قول ابن جريج بنحوه.

(٣) معاني القرآن للزجاج ٢/٢٩١، ومعاني القرآن للنحاس ٢/٤٨٩، والنكت والعيون ٢/١٦٨.

(٤) في (د): فبما.

(٥) تفسير البغوي ٢/١٣١، وزاد المسير ٣/١٢٤.

(٦) معاني القرآن للنحاس ٢/٤٩٠، وينظر معاني القرآن للزجاج ٢/٢٩١.

(٧) في (م): تقرير.

(٨) معاني القرآن للزجاج ٢/٢٩٢، ومعاني القرآن للنحاس ٢/٤٩١، والكلام منه بنحوه.

بعض الأوقات^(١).

وقال ابن عباس: الاستثناء لأهل الإيمان. ف «ما» على هذا بمعنى من^(٢).

وعنه أيضاً أنه قال: هذه الآية توجب الوقف في جميع الكفار، ومعنى ذلك: أنها توجب الوقف فيمن لم يمت؛ إذ قد يُسلم^(٣).

وقيل: «إلا ما شاء الله» من كونهم في الدنيا بغير عذاب^(٤).

ومعنى هذه الآية معنى الآية [١٠٦] التي في «هود»: قوله: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ شَقُوا فِي النَّارِ﴾. وهناك يأتي مستوفى إن شاء الله.

﴿إِنَّ رَبَّكَ حَكِيمٌ﴾ أي: في عقوبتهم وفي جميع أفعاله ﴿عَلِيمٌ﴾ بمقدار مجازاتهم^(٥).

قوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ نُؤَيِّ بِعَضَ الظَّالِمِينَ بَعْضًا يَمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾

قوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ نُؤَيِّ بِعَضَ الظَّالِمِينَ بَعْضًا﴾ المعنى: وكما فعلنا بهؤلاء مما وصفته لكم من استمتاع بعضهم ببعض؛ أجعلُ بعضَ الظالمين أولياء بعض^(٦)، ثم يتبرأ بعضهم من بعض غداً. ومعنى «نؤي» على هذا: نجعل ولياً^(٧). قال ابن زيد: نسلط ظلمة الجن على ظلمة الإنس^(٨). وعنه أيضاً: نسلط بعض الظلمة على بعض،

(١) تفسير البغوي ١٣١/٢.

(٢) الوسيط ٣٢٣/٢.

(٣) تفسير البغوي ١٣١/٢، والنكت والعيون ١٦٩/٢، وتفسير الطبري ٥٥٧/٩ - ٥٥٨.

(٤) زاد المسير ١٢٤/٣.

(٥) إعراب القرآن للنحاس ٩٦/٢.

(٦) تفسير الطبري ٥٥٩/٩، وتفسير البغوي ١٣١/٢.

(٧) زاد المسير ١٢٤/٣، والمحضر الوجيز ٣٤٦/٢.

(٨) أخرجه الطبري ٥٥٩/٩.

فيهلكه ويذله^(١).

وهذا تهديد للظالم؛ إن لم يمتنع من ظلمه سلط الله عليه ظالماً آخر، ويدخل في الآية جميع من يظلم^(٢)، أو يظلم الرعية، أو التاجر يظلم الناس في تجارته، أو السارق وغيرهم^(٣).

وقال فضيل بن عياض: إذا رأيت ظالماً ينتقم من ظالم فقِف، وانظر فيه متعجباً. وقال ابن عباس: إذا رضي الله عن قوم ولّى أمرهم خيارهم، وإذا سخط الله على قوم ولّى أمرهم شرارهم^(٤).

وفي الخبر عن النبي ﷺ: «من أعان ظالماً سلطه الله عليه»^(٥).

وقيل: المعنى: نكل بعضهم إلى بعض فيما يختارونه من الكفر، كما نكلهم غداً إلى رؤسائهم الذين لا يقدرّون على تخليصهم من العذاب. أي: كما نفعل^(٦) بهم ذلك في الآخرة؛ كذلك نفعل بهم في الدنيا.

وقد قيل في قوله تعالى: ﴿تُولَّوْا مَا قَوْلَ﴾ [النساء: ١١٥]: نكله إلى ما وكل إليه نفسه.

قال ابن عباس: تفسيرها: هو أن الله إذا أراد بقوم شراً ولّى أمرهم شرارهم^(٧)؛ يدلُّ عليه قوله تعالى: ﴿وَمَا أَصْبَحْكُمْ مِنْ مُصِيبِكُمْ فِيمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ﴾ [الشورى: ٣٠].

(١) أورده الماوردي في النكت والعيون ١٧١/٢، وابن عطية في المحرر الوجيز ٣٤٦/٢ بنحوه.

(٢) بعدها في (م): نفسه.

(٣) تفسير أبي الليث ٥١٣/١ بنحوه.

(٤) أورد القولين أبو الليث في تفسيره ٥١٣/١.

(٥) أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق ٤/٣٤، من حديث ابن مسعود، وذكره السخاوي في المقاصد الحسنة ص ٦٢٤، والمنائوي في فيض القدير ٧٢/٦، وفي إسناده: الحسن بن زكريا، قال السخاوي: هو العدوي متهم بالوضع، فهو آفته.

(٦) في النسخ: كما فعلنا، والمثبت من (م).

(٧) أورده البغوي في تفسيره ١٣١/٢، وسلف نحوه في الصفحة قبلها.

قوله تعالى: ﴿يَمَعَشَرِ الْجِنَّ وَالْإِنْسِ أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِّنكُمْ يَقُصُّونَ عَلَيْكُمْ مَا يَنبَغِي وَنُذِرُونَكُمْ لِقَاءَ يَوْمِكُمْ هَٰذَا قَالُوا شَهِدْنَا عَلَىٰ أَنْفُسِنَا وَغَرَّتْهُمْ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا وَشَهِدُوا عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ أَنَّهُمْ كَاثِبُونَ ﴿١٣٠﴾﴾

قوله تعالى: ﴿يَمَعَشَرِ الْجِنَّ وَالْإِنْسِ أَلَمْ يَأْتِكُمْ﴾، أي: يوم نحشرهم نقول لهم^(١): ألم يأتكم رسلٌ، فحذف، فيعترفون بما فيه افتضاحهم.

ومعنى «منكم»: في الخلق والتكليف والمخاطبة. ولما كانت الجن ممن يُخاطَب وَيَعْقِلُ قال: «منكم»؛ وإن كانت الرسل من الإنس^(٢)، وغلب الإنس في الخطاب كما يُغلب المذكر على المؤنث.

وقال ابن عباس: رسلُ الجن هم الذين بلغوا قومهم ما سمعوه من الوحي؛ كما قال: ﴿وَلَوْ إِلَىٰ قَوْمِهِمْ مُنْذِرِينَ﴾ [الأحقاف: ٢٩]^(٣).

وقال مقاتل والضحاك: أرسل الله رسلاً من الجن كما أرسل من الإنس^(٤).

وقال مجاهد: الرسل من الإنس، والنذر من الجن؛ ثم قرأ: ﴿إِلَىٰ قَوْمِهِمْ مُنْذِرِينَ﴾^(٥). وهو معنى قول ابن عباس، وهو الصحيح على ما يأتي بيانه في «الأحقاف».

وقال الكلبي: كانت الرسل قبل أن يُبعث محمد ﷺ يُبعثون إلى الإنس والجن جميعاً^(٦).

(١) قوله: لهم، من (م).

(٢) إعراب القرآن ٩٦/٢، ومعاني القرآن؛ كلاهما للنحاس ٤٩٢/٢.

(٣) معاني القرآن للنحاس ٤٩٢/٢، وأخرج قول ابن عباس الطبري ٥٦١/٩.

(٤) قول مقاتل أورده أبو الليث في تفسيره ٥١٤/١، وابن الجوزي في زاد المسير ١٢٥/٣، وقول الضحاك أخرجه الطبري ٥٦٠/٩.

(٥) أورده الواحدي في الوسيط ٣٢٣/٢، والبغوي في تفسيره ١٣١/٢.

(٦) أورده الزمخشري في الكشف ٥١/٢، والطبرسي في مجمع البيان ١٩٩/٨، وأبو حيان في البحر المحيط ٢٢٣/٤ بلفظ: كانت الرسل قبل أن يُبعث محمد ﷺ يُبعثون إلى الإنس والجن، ورسول الله ﷺ بُعث إلى الإنس والجن، وينظر تفسير البغوي ١٣١/٢.

قلت: وهذا لا يصح، بل في صحيح مسلم^(١) من حديث جابر بن عبد الله الأنصاري قال: قال رسول الله ﷺ: «أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ نَبِيٌّ قَبْلِي؛ كَانَ كُلُّ نَبِيٍّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً، وَبُعِثْتُ إِلَى كُلِّ أَحْمَرَ وَأَسْوَدَ». الحديث. على ما يأتي بيانه في «الأحقاف». وقال ابن عباس: كانت الرسل تُبْعَثُ إِلَى الْإِنْسِ، وَإِنَّ مُحَمَّدًا ﷺ بُعِثَ إِلَى الْجِنِّ وَالْإِنْسِ؛ ذَكَرَهُ أَبُو الْلَيْثِ السَّمَرَقَنْدِيُّ^(٢).

وقيل: كان قوم من الجن استمعوا إلى الأنبياء، ثم عادوا إلى قومهم وأخبروهم، كالحال مع نبينا عليه الصلاة والسلام. فيقال لهم: رسلُ الله وإن لم يُنصَّ على إرسالهم^(٣). وفي التنزيل: ﴿يَخْرُجُ مِنْهُمَا اللَّؤْلُؤُ وَالْمَرْجَاتُ﴾ [الرحمن: ٢٢] أي: من أحدهما، وإنما يخرج من الملح دون العذب، فكذلك الرسل من الإنس دون الجن؛ فمعنى «منكم»: أي: من أحدهم، وكان هذا جائزاً؛ لأنَّ ذكرهما سبق^(٤).

وقيل: إنما صيِّرَ الرسلَ في مخرج اللفظ من الجميع؛ لأنَّ الثَّقَلَيْنِ قد ضُمَّتَهما عَرَضُةُ الْقِيَامَةِ، والحساب عليهما دون الخلق؛ فلما صاروا في تلك العَرَضُة في حساب واحد في شأن الثواب والعقاب؛ خوطبوا يومئذ بمخاطبة واحدة كأنهم جماعة واحدة؛ لأنَّ بدء^(٥) خلقهم للعبودية، والثواب والعقاب على العبودية، ولأنَّ الجن أصلهم من مارج من نار، وأصلنا من تراب، وخلقهم غير خلقنا؛ فمنهم مؤمن وكافر. وعدونا إبليس عدو لهم، يعادي مؤمنهم، ويوالي كافرهم. وفيهم أهل^(٦) أهواء: شَيْعَةٌ وَقَدَرِيَّةٌ وَمُرْجَنَةٌ يَتْلُونَ كِتَابَنَا. وقد وصف الله عنهم في سورة الجن [١١ و ١٤] من قوله: ﴿وَأَنَا مِنَّا الْمُسْلِمُونَ وَمِنَّا الْقَاسِطُونَ﴾. و﴿وَأَنَا مِنَّا الضَّالِّحُونَ وَمِنَّا دُونُ ذَلِكَ كُنَّا طَرِيقَ قَدَدَا﴾،

(١) برقم (٥٢١)، وسلف ٢٥٨/٤.

(٢) في تفسيره ٥١٤/١، وذكره أيضاً ابن الجوزي في زاد المسير ١٢٥/٣.

(٣) تفسير الرازي ١٩٥/١٣.

(٤) معاني القرآن للزجاج ٢٩٢/٢، وتفسير البغوي ١٣٢/٢.

(٥) في (خ) و(ز): لأن بدو، وفي (د) و(ظ): لأنه بدو، والمثبت من (م).

(٦) لفظة: أهل، من (ظ).

على ما يأتي بيانه هناك.

﴿يَقْضُونَ﴾ في موضع رفع نعت لرسول^(١). ﴿قَالُوا شَهِدْنَا عَلَى أَنْفُسِنَا﴾ أي: شهدنا أنهم بلغوا. ﴿وَعَرَّضْنَاهُمُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا﴾ قيل: هذا خطاب من الله للمؤمنين؛ أي: إن هؤلاء قد عرّضتهم الحياة الدنيا، أي: خدعتهم، وظنّوا أنها تدوم، وخافوا زوالها عنهم إن آمنوا.

﴿وَشَهِدُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ﴾، أي: اعترفوا بكفرهم^(٢). قال مقاتل: هذا حين شهدت عليهم الجوارح بالشرك وبما كانوا يعملون^(٣).

قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ أَنْ لَمْ يَكُنْ رَبُّكَ مُهْلِكَ الْقُرَى بِظُلْمٍ وَأَهْلُهَا غَفِلُونَ﴾

قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ﴾ في موضع رفع عند سيبويه، أي: الأمر ذلك. و«أن» مخففة من الثقيلة، أي: إنما فعلنا هذا بهم؛ لأنني لم أكن أهلك القرى بظلم^(٤)، أي: بشركهم قبل إرسال الرسل إليهم، فيقولوا: ما جاءنا من بشير ولا نذير.

وقيل: لم أكن أهلك القرى بشرك من أشرك منهم^(٥)؛ فهو مثل: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ [فاطر: ١٨]. ولو أهلكهم قبل بعثة الرسل فله أن يفعل ما يريد. وقد قال عيسى: ﴿إِنْ تُعَذِّبُهُمْ فَلَا تُهِنُّ عِبَادُكَ﴾ [المائدة: ١١٨]، وقد تقدّم.

وأجاز الفراء^(٦) أن يكون «ذلك» في موضع نصب، المعنى: فعل ذلك بهم؛ لأنه لم يكن يهلك القرى بظلم.

(١) إعراب القرآن للنحاس ٩٦/٢.

(٢) تفسير الرازي ١٣/١٩٦، والمحرم الوجيز ٢/٣٤٧.

(٣) تفسير البغوي ٢/١٣٢، وتفسير الواحدي ٢/٣٥٢، وقوله: وبما كانوا يعملون، من (م).

(٤) في (خ) و(د) و(ز) و(م): بظلمهم، والمثبت من (ظ)، وهو الموافق لإعراب القرآن للنحاس ٩٦/٢، والكلام منه بنحوه، وقول سيبويه ذكره أيضاً الزجاج في معاني القرآن ٢/٢٩٢، ولم نقف عليه في الكتاب.

(٥) تفسير الطبري ٩/٥٦٣، وتفسير البغوي ٢/١٣٢.

(٦) في معاني القرآن ١/٣٥٥، وإعراب القرآن للنحاس ٩٦/٢، وعنه نقل المصنف، وينظر معاني القرآن للزجاج ٢/٢٩٢ - ٢٩٣، والبيان لابن الأنباري ١/٣٤٠.

قوله تعالى: ﴿وَلِكُلِّ دَرَجَتٌ مِّمَّا عَمِلُوا وَمَا رَبُّكَ بِغَفِلٍ عَمَّا يَفْعَلُونَ﴾ ﴿١٣٢﴾

قوله تعالى: ﴿وَلِكُلِّ دَرَجَتٌ مِّمَّا عَمِلُوا﴾ أي: من الجن والإنس؛ كما قال في آية أخرى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ حَقَّ عَلَيْهِمُ الْقَوْلُ فِي أُمُرٍ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِمْ مِنَ الْغَنِّ وَالْإِسْإِئْتَهُمْ كَانُوا خَيْرِينَ﴾، ثم قال: ﴿وَلِكُلِّ دَرَجَتٌ مِّمَّا عَمِلُوا وَلِيُؤْفِقَهُمْ أَعْمَالَهُمْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ [الأحاف: ١٨-١٩]. وفي هذا ما يدل على أن المطيع من الجن في الجنة، والعاصي منهم في النار؛ كالإنس سواء. وهو أصح ما قيل في ذلك فاعلمه.

ومعنى «ولكل درجات»، أي: ولكل عامل بطاعة درجات في الثواب. ولكل عامل بمعصية دركات في العقاب^(١). ﴿وَمَا رَبُّكَ بِغَفِلٍ﴾ أي: ليس بلاء ولا ساء. والغفلة أن يذهب الشيء عنك لاشتغالك بغيره. ﴿عَمَّا يَفْعَلُونَ﴾ قرأه ابن عامر بالتاء، الباكون بالياء^(٢).

قوله تعالى: ﴿وَرَبُّكَ الْغَفِيُّ ذُو الرَّحْمَةِ إِنْ يَشَأْ يُذْهِبْكُمْ وَيَسْتَخْلِفَ مِنْ بَعْدِكُمْ مَا يَشَاءُ كَمَا أَنْشَأَكُمْ مِنْ ذُرِّيَةِ قَوْمٍ آخَرِينَ﴾ ﴿١٣٣﴾

قوله تعالى: ﴿وَرَبُّكَ الْغَفِيُّ﴾ أي: عن خلقه وعن أعمالهم. ﴿ذُو الرَّحْمَةِ﴾ أي: بأوليائه وأهل طاعته. ﴿إِنْ يَشَأْ يُذْهِبْكُمْ﴾ بالإماتة والاستتصال بالعذاب. ﴿وَيَسْتَخْلِفَ مِنْ بَعْدِكُمْ مَا يَشَاءُ﴾ أي: خلقاً آخر أمثل منكم وأطوع^(٣). ﴿كَمَا أَنْشَأَكُمْ مِنْ ذُرِّيَةِ قَوْمٍ آخَرِينَ﴾ والكاف في موضع نصب، أي: يستخلف من بعدكم ما يشاء استخلاقاً مثل ما أنشأكم^(٤)، ونظيره ﴿إِنْ يَشَأْ يُذْهِبْكُمْ أَيُّهَا النَّاسُ وَيَأْتِ بِآخَرِينَ﴾

(١) النكت والعيون ١٧٢/٢، وزاد المسير ١٢٦/٣.

(٢) السبعة ص ٢٦٩، والتيسير ص ١٠٧.

(٣) تفسير أبي الليث ٥١٤/١ - ٥١٥، والوسيط ٣٢٤/٢، وتفسير البغوي ١٣٢/٢.

(٤) إعراب القرآن للنحاس ٩٦/٢.

[النساء: ١٣٣]. ﴿وَإِنْ تَوَلَّوْا يَسْتَبَدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ﴾ [محمد: ٣٨]. فالمعنى يبدل غيركم مكانكم، كما تقول: أعطيتك من دينارك ثوباً^(١).

قوله تعالى: ﴿إِنْ مَا تُوعِدُونَ لِآتٍ وَمَا أَنْتُمْ بِمُعْجِزِينَ﴾ ﴿١٣٤﴾

قوله تعالى: ﴿إِنْ مَا تُوعِدُونَ لِآتٍ﴾ يحتمل أن يكون من «أوعدت» في الشر، والمصدر الإيعاد. والمراد عذاب الآخرة^(٢). ويحتمل أن يكون من «وعدت»^(٣) على أن يكون المراد الساعة التي في مجيئها الخير والشر، فغلب الخير. روي معناه عن الحسن^(٤). ﴿وَمَا أَنْتُمْ بِمُعْجِزِينَ﴾، أي: فائتين؛ يقال: أعجزني فلان، أي: فاتني وغلبني^(٥).

قوله تعالى: ﴿قُلْ يَقَوْمِ اعْمَلُوا عَلَىٰ مَكَاتِكُمْ إِنِّي عَامِلٌ فَسَوْفَ تَعْلَمُونَ مَن تَكُونُ لَهُمْ عَقِيبَةُ الدَّارِ إِنَّهُمْ لَا يُفْلِحُ الظَّالِمُونَ﴾ ﴿١٣٥﴾

قوله تعالى: ﴿قُلْ يَقَوْمِ اعْمَلُوا عَلَىٰ مَكَاتِكُمْ﴾ وقرأ أبو بكر بالجمع: «مكاناتكم»^(٦). والمكانة: الطريقة^(٧). والمعنى: اثبتوا على ما أنتم عليه، فأننا أثبت على ما أنا عليه. فإن قيل: كيف يجوز أن يؤمروا بالثبات على ما هم عليه وهم كفار؟ فالجواب: أن هذا تهديد؛ كما قال عز وجل: ﴿فَلْيَضْحَكُوا قَلِيلًا وَلْيَبْكُوا كَثِيرًا﴾ [التوبة: ٨٢]، ودل عليه: ﴿فَسَوْفَ تَعْلَمُونَ مَن تَكُونُ لَهُمْ عَقِيبَةُ الدَّارِ﴾^(٨). أي:

(١) تفسير الطبري ٦٥/٩.

(٢) تفسير أبي الليث ٥١٥/١.

(٣) الوسيط للواحدي ٣٢٤/٢.

(٤) تفسير الرازي ٢٠٢/١٣.

(٥) مجاز القرآن لأبي عبيدة ٢٠٦/١.

(٦) السبعة ص ٢٦٩، والتيسير ص ١٠٧.

(٧) النكت والعيون ١٧٢/٢.

(٨) معاني القرآن للنحاس ٤٩٣/٢، وينظر معاني القرآن للزجاج ٢٩٣/٢ - ٢٩٤.

العاقبة المحمودة التي يُحمد صاحبها عليها، أي: من له النَّصْرُ في دار الإسلام^(١)، ومن له وراثَةُ الأرضِ، ومن له الدار الآخرة، أي: الجنة.

قال الزجاج^(٢): «مكانتكم»: تمكُّنكم في الدنيا. ابن عباس والحسن والنَّخَعِي: على ناحيتكم^(٣). القُتَيْبِيُّ: على موضعكم^(٤).

﴿إِنِّي عَاوِلٌ﴾ على مكاني، فحذف؛ لدلالة الحال عليه.

«وَمَنْ» من قوله: «مَنْ تَكُونُ لَهُ عَاقِبَةُ الدَّارِ» في موضع نصب بمعنى الذي؛ لوقوع العلم عليه. ويجوز أن تكونَ في موضع رفع؛ لأنَّ الاستفهامَ لا يَعْمَلُ فيه ما قبله، فيكون الفعلُ معلقاً، أي: تعلمون أينما تكون له عاقبةُ الدار^(٥)؟ كقوله: ﴿لَتَعْلَمَنَّ أَنِّي لِلْإِزِيدِ أَخْسَى﴾ [الكهف: ١٢]. وقرأ حمزة والكسائي: «من يكون» بالياء^(٦).

قوله تعالى: ﴿وَجَعَلُوا لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ الْحَرْثِ وَالْأَنْعَامِ نَصِيبًا فَقَالُوا هَذَا لِلَّهِ بِرِغْمِهِمْ وَهَذَا لِشُرَكَائِنَا فَمَا كَانَ لِشُرَكَائِهِمْ فَلَا يَصِلُ إِلَى اللَّهِ وَمَا كَانَ لِلَّهِ فَهُوَ يَصِلُ إِلَى شُرَكَائِهِمْ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴿١٣٦﴾﴾

قوله تعالى: ﴿وَجَعَلُوا لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ الْحَرْثِ وَالْأَنْعَامِ نَصِيبًا﴾ فيه مسألة

واحدة:

ويقال: ذراً يذراً ذُرْءاً، أي: خلق. وفي الكلام حذف واختصار، وهو: وجعلوا لأصنامهم نصيباً؛ دلَّ عليه ما بعده^(٧). وكان هذا مما زينه الشيطان، وسَّوَّله لهم، حتى

(١) مجمع البيان ٢٠٣/٨.

(٢) في معاني القرآن ٢٩٣/٢.

(٣) قول ابن عباس أخرجه الطبري ٥٦٧/٩، وقول الحسن أورده الماوردي في النكت والعيون ١٧٣/٢.

(٤) تفسير غريب القرآن له ص ١٦٠.

(٥) إعراب القرآن للنحاس ٩٧/٢، وتفسير الطبري ٥٦٨/٩.

(٦) السبعة ص ٢٧٠، والتيسير ص ١٠٧.

(٧) معاني القرآن للنحاس ٤٩٣/٢.

صَرَفُوا مِنْ مَالِهِمْ طَائِفَةً إِلَى اللَّهِ بِزَعْمِهِمْ وَطَائِفَةً إِلَى أَصْنَامِهِمْ؛ قَالَ ^(١) ابْنُ عَبَّاسٍ وَالْحَسَنُ وَمُجَاهِدٌ وَقَتَادَةُ؛ وَالْمَعْنَى مُتَقَارِبٌ: جَعَلُوا لِلَّهِ جِزَاءً وَلِلشُرَكَائِهِمْ جِزَاءً، فَإِذَا ذَهَبَ مَا لِلشُرَكَائِهِمْ بِالْإِنْفَاقِ عَلَيْهَا وَعَلَى سَدَنَتِهَا عَوَّضُوا مِنْهُ مَا لِلَّهِ، وَإِذَا ذَهَبَ مَا لِلَّهِ بِالْإِنْفَاقِ عَلَى الضُّيْفَانِ وَالْمَسَاكِينِ لَمْ يُعَوَّضُوا مِنْهُ شَيْئاً، وَقَالُوا: اللَّهُ مُسْتَعْنٍ عَنْهُ، وَشُرَكَائُنَا فَقَرَاءٌ ^(٢). وَكَانَ هَذَا مِنْ جَهَالَتِهِمْ وَبِزَعْمِهِمْ. وَالزَّعَمُ: الْكَذِبُ. قَالَ شُرَيْحُ الْقَاضِي: إِنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ كُنْيَةً وَكُنْيَةُ الْكَذِبِ «زَعَمُوا» ^(٣). وَكَانُوا يَكْذِبُونَ فِي هَذِهِ الْأَشْيَاءِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَنْزَلْ بِذَلِكَ شَرْعٌ.

وَرَوَى سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ أَرَادَ أَنْ يَعْلَمَ جَهْلَ الْعَرَبِ؛ فَلْيَقْرَأْ مَا فَوْقَ الثَّلَاثِينَ وَالْمِئَةِ مِنْ سُورَةِ الْأَنْعَامِ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿قَدْ خَيْرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ ^(٤) [الأنعام: ١٤٠]. قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ ^(٥): وَهَذَا الَّذِي قَالَه كَلَامٌ صَحِيحٌ، فَإِنَّهَا تَصَرَّفَتْ بِعَقُولِهَا الْعَاجِزَةِ فِي تَنْوِيعِ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ سَفَاهَةً بِغَيْرِ مَعْرِفَةٍ وَلَا عَدْلِ، وَالَّذِي تَصَرَّفَتْ بِالْجَهْلِ فِيهِ مِنْ اتِّخَاذِ الْأَلِهَةِ أَعْظَمُ جَهْلاً، وَأَكْبَرُ جُرْماً؛ فَإِنَّ الْأَعْتِدَاءَ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى أَعْظَمُ مِنَ الْأَعْتِدَاءِ عَلَى الْمَخْلُوقَاتِ. وَالدَّلِيلُ فِي أَنَّ اللَّهَ وَاحِدٌ فِي ذَاتِهِ وَاحِدٌ فِي صِفَاتِهِ وَاحِدٌ فِي مَخْلُوقَاتِهِ أَتَيْنُ وَأَوْضَحُ مِنَ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ.

وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِعَمْرُو بْنِ الْعَاصِ: إِنَّكُمْ عَلَى كَمَالِ عَقُولِكُمْ وَوُفُورِ أَحْلَامِكُمْ عِبَدْتُمُ الْحَجَرَ! فَقَالَ عَمْرُو: تِلْكَ عَقُولُ كَادَهَا بَارِيهَا ^(٦).

(١) فِي (م): قَالَه.

(٢) تَفْسِيرُ الطَّبْرِيِّ ٥٦٩/٩ - ٥٧١، وَتَفْسِيرُ الرَّازِيِّ ٢٠٤/١٣.

(٣) أَخْرَجَهُ ابْنُ سَعْدٍ ١٤١/٦ وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٦٣٧ - ٦٣٨ بَنَحَوْهُ. وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَيْضاً ٦٣٦ - ٦٣٧، وَأَحْمَدُ (١٧٠٧٥) عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْبَدْرِيِّ قَالَ: قِيلَ لَهُ: مَا سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي «زَعَمُوا»؟ قَالَ: «بِئْسَ مَطْيَةُ الرَّجُلِ» وَفِي إِسْنَادِهِ انْقِطَاعٌ، وَانْظُرِ الْفَتْحَ ٥٥١/١٠.

(٤) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣٥٢٤) بَنَحَوْهُ.

(٥) فِي أَحْكَامِ الْقُرْآنِ ٧٤٣/٢.

(٦) أَوْرَدَهُ الْخَطَّابِيُّ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ ٤٨٦/٢ بَنَحَوْهُ، وَأَوْرَدَهُ أَيْضاً ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ =

فهذا الذي أخبر الله سبحانه من سخافة العرب وجهلها أمرٌ أذهب الإسلام، وأبطله الله ببعثة^(١) الرسول عليه الصلاة والسلام. فكان من الظاهر لنا أن نميته حتى لا يظهر، ونسأه حتى لا يُذكر؛ إلا أن ربنا تبارك وتعالى ذكره بنصه، وأورده بشرحه، كما ذكر كفر الكافرين به. وكانت الحكمة في ذلك - والله أعلم - أن قضاءه قد سبق؛ وحكمه قد نفذ؛ بأن الكفر والتخليط لا ينقطعان إلى يوم القيامة^(٢).

وقرأ يحيى بن وثاب والسلمي والأعمش والكسائي: «بزعمهم» بضم الزاي. والباقون بفتحها^(٣)، وهما لغتان. ﴿فَمَا كَانَ لَشُرْكَائِهِمْ فَلَا يَصِلُ إِلَى اللَّهِ﴾، أي: إلى المساكين^(٤). ﴿سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾ أي: ساء الحكم حكمهم.

قال ابن زيد: كانوا إذا ذبحوا ما لله ذكروا عليه اسم الأوثان، وإذا ذبحوا ما لأوثانهم لم يذكروا عليه اسم الله^(٥)، فهذا معنى «فَمَا كَانَ لَشُرْكَائِهِمْ فَلَا يَصِلُ إِلَى اللَّهِ»، فكان تركهم لذكر الله مذموماً منهم، وكان داخلاً في ترك أكل ما لم يذكر اسم الله عليه^(٦).

قوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ زَيَّنَّا لِكَثِيرٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَتْلَ أَوْلَادِهِمْ شُرَكَاؤُهُمْ لِيُرْذَوْهُمْ وَيَكْلَسُوا عَلَيْهِمْ دِينَهُمْ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا فَعَلُوهُ فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ ﴿١٣٧﴾﴾

قوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ زَيَّنَّا لِكَثِيرٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَتْلَ أَوْلَادِهِمْ شُرَكَاؤُهُمْ﴾

= ٣٠٦/٢ ، وابن الأثير في النهاية (عقل، كيد) مختصراً، وقوله: كادها باريها؛ أي: أرادها بسوء، يقال: كدّ الرجل أكيد، والكيد: الاحتيال والاجتهاد.

(١) في (م): ببعثه.

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ٧٤٣/٢ - ٧٤٤.

(٣) إعراب القرآن للنحاس ٩٧/٢ ، والقراءة من السبعة، ينظر السبعة ص ٢٧٠ ، والتيسير ص ١٠٧ .

(٤) بعدها في (ظ): وما كان لله فهو يصل إلى المساكين، وما كان لله فهو يصل إلى شركائهم.

(٥) أخرجه الطبري ٥٧٢/٩ بنحوه .

(٦) أحكام القرآن لابن العربي ٧٤٥/٢ .

المعنى: فكما زَيْنَ لهؤلاء أن جعلوا لله نصيباً ولأصنامهم نصيباً؛ كذلك زَيْنَ لكثير من المشركين قَتَلَ أولادهم شركاؤهم. قال مجاهد وغيره: زَيْنْتُ لهم قتل البنات مخافة العيلة^(١).

قال الفراء والزجاج: شركاؤهم هاهنا هم الذين كانوا يخدمون الأوثان^(٢). وقيل: هم العواة من الناس^(٣). وقيل: هم الشياطين^(٤).

وأشار بهذا إلى الوأد^(٥)، وهو دفنُ البنتِ حيَّةً مخافة السَّباء والحاجة، وعدم ما حُرمن من النصره. وسمَّى الشياطين شركاء؛ لأنهم أطاعوهم في معصية الله، فأشركوهم مع الله في وجوب طاعتهم^(٦).

وقيل: كان الرجل في الجاهلية يحلفُ بالله لئن وُلد له كذا وكذا غلاماً لينحرن أحدهم؛ كما فعله عبد المطلب حين نذر ذبح ولده عبد الله^(٧).

ثم قيل: في الآية أربع قراءات، أصحُّها قراءة الجمهور: ﴿وَكَذَلِكَ زَيْنَ لِكَثِيرٍ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ قَتَلَ أَوْلَادِهِمْ شُرَكَاؤُهُمْ﴾، وهذه قراءة أهل الحرمين وأهل الكوفة وأهل البصرة^(٨). «شركاؤهم» رفع بـ «زَيْنَ»؛ لأنهم زَيْنُوا ولم يَقْتُلُوا. «قَتَلَ»

(١) أخرجه الطبري ٥٧٥/٩.

(٢) قول الفراء في معاني القرآن له ٣٥٧/١، وقول الزجاج ذكره الماوردي في النكت والعيون ١٧٠/٢، وابن الجوزي في زاد المسير ١٣٠/٣.

(٣) النكت والعيون ١٧٤/٢.

(٤) أخرجه الطبري ٥٧٥/٩ من قول ابن زيد.

(٥) بعدها في (خ) و(ظ) و(م): الخفي، والمثبت من (د) و(ز)، وهو الصواب؛ إذ إن الوأد الخفي هو العزل كما ورد في الحديث، وينظر أحكام القرآن لابن العربي ٧٤٥/٢.

(٦) تفسير البغوي ١٣٣/٢.

(٧) تفسير أبي الليث ٥١٦/١، والنكت والعيون ١٧٤/٢ - ١٧٥، وأحكام القرآن لابن العربي ٧٤٥/٢.

(٨) هي قراءة السبعة؛ غير ابن عامر. السبعة ص ٢٧٠، والتيسير ص ١٠٧.

نصب بـ «زَيْنَ»، و«أولادهم» مضاف إلى المفعول^(١)، والأصل في المصدر أن يضاف إلى الفاعل؛ لأنه أحدثه، ولأنه لا يُستغنى عنه، ويُستغنى عن المفعول؛ فهو هنا مضاف إلى المفعول لفظاً مضافاً إلى الفاعل معنى؛ لأنَّ التقدير: زَيْنَ لكثير من المشركين قتلهم أولادهم شركاؤهم، ثم حذف المضاف، وهو الفاعل كما حذف من قوله تعالى: ﴿لَا يَسْمُ الْإِنْسَانُ مِنْ دُعَاءِ الْخَيْرِ﴾ [نصفت: ٤٩]، أي: من دعائه الخير. فالهاء فاعلة الدعاء، أي: لا يسأم الإنسان من أن يدعو بالخير. وكذا قوله: زَيْنَ لكثير من المشركين في أن يقتلوا أولادهم شركاؤهم. قال مكِّي^(٢): وهذه القراءة هي الاختيار؛ لصحة الإعراب فيها، ولأنَّ عليها الجماعة.

القراءة الثانية: «زَيْنَ» بضم الزاي. «الكثير من المشركين قتل» بالرفع. «أولادهم» بالخفض. «شركاؤهم» بالرفع؛ قراءة الحسن^(٣).

ابنُ عامر وأهل الشام: «زَيْنَ» بضم الزاي «الكثير من المشركين قتل أولادهم»؛ برفع «قتل» ونصب «أولادهم». «شركائهم» بالخفض فيما حكى أبو عبيد؛ وحكى غيره عن أهل الشام أنهم قرؤوا: «وكذلك زَيْنَ» بضم الزاي «الكثير من المشركين قتل» بالرفع «أولادهم» بالخفض «شركائهم» بالخفض أيضاً^(٤).

فالقراءة الثانية قراءة الحسن جائزة، يكون: «قتل» اسم ما لم يُسمَّ فاعله، «شركاؤهم»؛ رفع بإضمار فعل يدل عليه «زَيْنَ»، أي: زَيْنه شركاؤهم. ويجوز على هذا: ضُرب زيدٌ عمرو، بمعنى: ضربه عمرو، وأنشد سيبويه^(٥):

(١) إعراب القرآن للنحاس ٩٧/٢ - ٩٨.

(٢) في الكشف عن وجوه القراءات السبع ٤٥٣/١ - ٤٥٤، وما قبله منه بنحوه.

(٣) إعراب القرآن للنحاس ٩٧/٢ - ٩٨، والكلام منه بنحوه، ونسبها ابن جني في المحتسب ٢٢٩/١ لأبي عبد الرحمن السلمي.

(٤) إعراب القرآن للنحاس ٩٨/٢، والكلام منه بنحوه، وقراءة ابن عامر من السبعة كما سلف.

(٥) في الكتاب ٢٨٨/١، ٣٦٦.

لِيُبْنِكَ يَزِيدُ ضَارِعٌ لَخَصُومَةٍ^(١)

أي: يبكيه ضارعٌ.

وقرأ ابن عامر وعاصم من رواية أبي بكر: «يُسَبِّحُ له فيها بالغُدُوِّ والآصَالِ رجالٌ»^(٢) [النور: ٣٦-٣٧]. التقدير: يُسَبِّحُه رجالٌ.

وقرأ إبراهيم بن أبي عبلة: «قَتَلَ أَصْحَابُ الْأُخْدُودِ، النَّارُ ذَاتُ الْوَقُودِ» [البروج: ٤، ٥] بمعنى قتلهم النار^(٣).

قال النحاس: فأما ما حكاه أبو عبيد عن ابن عامر وأهل الشام؛ فلا يجوز في كلام ولا في شعر، وإنَّما أجاز النحويون التفريق بين المضاف والمضاف إليه [في الشعر] بالظرف؛ لأنه لا يَفْصِلُ، فأما بالأسماء غير الظروف فلَحْنٌ^(٤).

قال مَكِّي^(٥): وهذه القراءة فيها ضعف؛ للتفريق بين المضاف والمضاف إليه؛ لأنه إنما يجوز مثلُ هذا التفريق في الشعر مع الظروف؛ لاتساعهم فيها، وهو في المفعول به في الشعر بعيدٌ، فإجازته في القرآن^(٦) أبعد. وقال المهدوي: قراءة ابن عامر هذه على التفرقة بين المضاف والمضاف إليه، ومثله قولُ الشاعر:

فَزَجَّجْتُهَا بِمَرْجَّةٍ زَجَّ الْقَلُوصِ أَبِي مَزَادَةَ^(٧)

(١) إعراب القرآن للنحاس ٩٨/٢ ، وسلف البيت ٤٣٢/٨ .

(٢) السبعة ص ٤٥٦ ، والتيسير ص ١٦٢ .

(٣) في النسخ: قتلهم النار، والمثبت من إعراب القرآن للنحاس ٩٨/٢ والكلام منه، وقراءة ابن أبي عبلة ذكرها أيضاً فيه ١٩٢/٥ ، ونسبها لأبي عبد الرحمن السلمي، والعكبري في إملاء ما من به الرحمن بهامش الفتوحات الإلهية ٤٥٩/٤ ، وينظر معاني القرآن للفراء ٢٥٣/٣ .

(٤) إعراب القرآن ٩٨/٢ ، وما بين حاصرتين منه.

(٥) في الكشف عن وجوه القراءات السبع ٤٥٤/١ .

(٦) في (خ) و(د) و(م): القراءة، والمثبت من (ز) و(ظ)، وهو الموافق للكشف.

(٧) البيت في الكتاب ١٧٦/١ ومعاني القرآن للفراء ٣٥٨/١ ، ومجالس ثعلب ص ١٢٥ ، وتفسير الطبري ٥٧٦/٩ ، والإنصاف لابن الأنباري ٤٢٧/٢ ، والخزانة ٤١٥/٤ دون نسبة، ووقع في مجالس ثعلب، ومعاني القرآن، وتفسير الطبري: مُتَمَكَّنًا، بدل: بِمَرْجَّةٍ، وقوله: فزججتها؛ يقال: زججته زججا: إذا =

يريد: زَجَّ أَبِي مزادة القُلُوصِ. وأنشد:

تَمُرُّ عَلَى مَا تَسْتَمِرُّ وَقَدْ شَفَتْ غَلَائِلَ عَبْدُ الْقَيْسِ مِنْهَا صُدُورُهَا^(١)

يريد: شفت عبد القيس غلائل صدورها.

وقال أبو غانم أحمد بن حمدان النحوي^(٢): قراءة ابن عامر لا تجوز في العربية؛ وهي زَلَّةٌ عالم، وإذا زَلَّ العالم لم يَجُزْ اتباعه، ورُدَّ قوله إلى الإجماع، وكذلك يجب أن يُرَدَّ مَنْ زَلَّ منهم أو سها إلى الإجماع؛ فهو أولى من الإصرار على غير الصواب. وإنما أجازوا في الضرورة للشاعر أن يفرق بين المضاف والمضاف إليه بالظرف؛ لأنه لا يَفْصِلُ. كما قال:

كَمَا خَطَّ الْكِتَابُ بِكَفِّ يَوْمًا يَهُودِيٌّ يُقَارِبُ أَوْ يُزِيلُ^(٣)

وقال آخر:

كَأَنَّ أَصْوَاتَ مَنْ إِيغَالَهْنَ بِنَا أَوَاخِرِ الْمَيْسِ أَصَوَاتُ الْفَرَارِيحِ^(٤)

= طعنته بالزُّج، وهي الحديدية التي في أسفل الرمح، وقوله: زَجَّ القُلُوصِ؛ أي: زَجًّا مثل زج، والقُلُوص: الناقة الشابة. قال ابن خلف: هذا البيت يروى لبعض المدنيين المولدين، وقيل: هو لبعض المؤنثين ممن لا يحتج بشعره. خزانة الأدب ٤/٤١٥.

(١) البيت في الإنصاف ٢/٤٢٨، والخزانة ٤/٤١٣ دون نسبة؛ قال البغدادي: وهذا البيت مصنوع، وقائله مجهول. كذا في كتاب الإنصاف لابن الأنباري [٢/٤٣٥]. وقوله: تَمُرُّ: من المرور، وتستمر؛ من الاستمرار، وعبد القيس: قبيلة. والغلائل؛ جمع غليل، وهو الضغن والحقد، وشفت؛ مجاز؛ من: شفى الله المريض: إذا أذهب عنه ما يشكو. الخزانة ٤/٤١٤.

(٢) لم نقف على من ذكره بهذا الاسم، وجاء في غاية النهاية ٢/٣٠١، ومعرفة القراء الكبار ٢/٥٦٥: أبو غانم مظفر بن أحمد بن حمدان المقرئ المصري النحوي، ألف كتاباً في اختلاف السبعة، توفي سنة (٣٣٣هـ).

(٣) قائله أبو حية التميمي، وهو في الكتاب ١/١٧٩، وأمالى ابن السجري ٢/٥٧٧، والإنصاف ٢/٤٣٢، والخزانة ٤/٤١٩؛ وصف رسوم الدار بالكتاب في دقتها، وخصَّ اليهود؛ لأنهم أهل كتاب، وجعل كتابته بعضها متقارب وبعضها مفترق، لاقتضاء آثار الدار تلك الصفة. ومعنى يزيل: يفرق ما بينها ويُباعد. تحصيل عين الذهب للشمثري ص ١٤٨.

(٤) قائله ذو الرمة، وهو في ديوانه ٢/٩٩٦، وفيه: إنقاض، بدل: أصوات (في الشطر الثاني)، وهو يمثل رواية المصنف في الكتاب ١/١٧٩، وقوله: من إِيغَالَهْنَ؛ يقال: أوغل في الأرض؛ إذا أبعد فيها، =

وقال آخر:

لَمَّا رَأَتْ سَاتِيْدَمَا اسْتَعْبَرَتْ لِّلْهِ دُرُّ الْيَوْمِ مِّنْ لَّمَّهَا^(١)

وقال القشيري: وقال قوم: هذا قبيح. وهذا محال، لأنه إذا ثبتت القراءة^(٢)

بالتواتر عن النبي ﷺ، فهو الفصيح لا القبيح، وقد ورد ذلك في كلام العرب. وفي مصحف عثمان: «شركائهم»^(٣) بالياء، وهذا يدل على قراءة ابن عامر. وأضيف القتل في هذه القراءة إلى الشركاء؛ لأنَّ الشركاء هم الذين زينوا ذلك، ودَعَوْا إليه؛ فالفعل مضاف إلى فاعله على ما يجب في الأصل، لكنه فرَّق بين المضاف والمضاف إليه، وقدم المفعول، وتركه منصوباً على حاله؛ إذ كان متأخراً في المعنى، وأخَّر المضاف، وتركه مخفوضاً على حاله؛ إذ كان متقدماً بعد القتل. والتقدير: وكذلك زين لكثير من المشركين قتل شركائهم أولادهم، أي: أن قتل شركائهم أولادهم.

قال النحاس^(٤): فأما ما حكاه غير أبي عبيد - وهي القراءة الرابعة - فهو جائز

على أن تبدل شركاءهم من أولادهم؛ لأنهم شركائهم في النسب والميراث.

﴿لِيُرَدُّوهُمْ﴾ اللام لام كي. والإرداء: الإهلاك. ﴿وَلَيْسُوا عَلَيْهِمْ دِينُهم﴾ الذي

ارتضى لهم^(٥). أي: يأمرونهم بالباطل، ويشككونهم في دينهم. وكانوا على دين

= والضمير للإبل، وقوله: وأخر؛ جمع آخره الرُّحل، هو العود الذي في آخر الرحل يستند إليه الراكب، والميس بفتح الميم: شجر يتخذ منه الرحال، وقوله: إنقاض؛ مصدر أنقضت الدجاجة: إذا صوّتت، وقوله: الفرائج؛ جمع فُرُوج، وهي صغار الدجاج. الخزانة ٤/١٣.

(١) قاله عمرو بن قميئة، وهو في الكتاب ١/١٧٨، والإنصاف ٢/٤٣٢، والخزانة ٤/٤٠٦؛ أراد عمرو ابن قميئة بهذا البيت نفسه وكان قال هذا لما خرج مع امرئ القيس إلى ملك الروم، وقوله: استعبرت: بكت من وحشة الغربة. الخزانة ٤/٤٠٧ - ٤٠٨، وقوله: ساتيّدما اسم جبل أو نهر. ينظر معجم البلدان ٣/١٦٩، والخزانة ٤/٤٠٧ و ٤١٠.

(٢) قوله: القراءة، من (م).

(٣) معاني القرآن للفراء ١/٣٥٧، والإنصاف لابن الأنباري ٢/٤٣٦ وتفسير الرازي ١٣/٢٠٦، والبحر المحيط ٤/٢٣٠.

(٤) في إعراب القرآن ٢/٩٨ - ٩٩.

(٥) قوله: الذي ارتضى لهم، من (خ) و(م).

إسماعيل، وما كان فيه قتلُ الولد؛ فيصير الحقُّ مغطًى عليه، فبهذا يلبسون^(١). ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا فَعَلُوهُ﴾ بيّن تعالى أنَّ كفرهم بمشيئة الله. وهو ردُّ على القدرية^(٢). ﴿فَذَرَهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ﴾ يريد قولهم: إنَّ لله شركاء.

قوله تعالى: ﴿وَقَالُوا هَذِهِ أُنْعَمُ وَأَنْعَمُ وَحَرِّثَ حِجْرٌ لَا يَطْعَمُهَا إِلَّا مَنْ نَشَاءُ بِرِزْقِهِمْ وَأَنْعَمُ حَرِّمَتْ طُهُورُهَا وَأَنْعَمُ لَا يَذْكُرُونَ أَسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا افْتِرَاءً عَلَيْهِ سَيَجْزِيهِمْ بِمَا كَانُوا يَفْتَرُونَ﴾ ﴿٢٣٨﴾

ذكر تعالى نوعاً آخر من جهالتهم.

وقرأ أبان بن عثمان: «حُجْرٍ» بضم الحاء والجيم^(٣). وقرأ الحسن وقتادة: «حَجْرٍ» بفتح الحاء وإسكان الجيم^(٤)، لغتان بمعنى. وعن الحسن أيضاً: «حُجْر» بضم الحاء^(٥).

قال أبو عبيد عن هارون قال: كان الحسن يضم الحاء في «حجر» في جميع القرآن إلا في قوله: ﴿بَرْزَخًا وَحِجْرًا مَحْجُورًا﴾ [الفرقان: ٥٣]. فإنه كان يكسرها هاهنا^(٦).

وروي عن ابن عباس وابن الزبير: «وَحَرِّثَ حِرْجٍ»؛ الراء قبل الجيم^(٧)، وكذا في مصحف أبي^(٨)، وفيه قولان: أحدهما: أنه مثل جبَدَ وجَذَبَ. والقول الآخر - وهو

(١) إعراب القرآن للنحاس ٩٩/٢، وتفسير أبي الليث ٥١٦/١، وتفسير البغوي ١٣٤/٢.

(٢) تفسير الرازي ٢٠٦/١٣.

(٣) إعراب القرآن للنحاس ٩٩/٢، ونسبها ابن خالويه في القراءات الشاذة ص ٤١ لعيسى بن عمر.

(٤) لم تقف على هذه القراءة عند غير المصنف، ونقلها عنه أبو حيان في البحر المحيط ٢٣١/٤، والذي في إعراب القرآن ٩٩/٢، والكلام منه بنحوه، وتفسير الطبري ٥٧٩/٩، والكشاف ٥٥/٢، وزاد المسير ١٣١/٣، والمححر الوجيز ٣٥٠/٢، قراءة الحسن وقتادة بضم الحاء وإسكان الجيم، وذكرها المصنف بعدها.

(٥) القراءات الشاذة ص ٤١.

(٦) البحر المحيط ٢٣١/٤.

(٧) المحتسب ٢٣١/١، وتفسير الطبري ٥٧٩/٩، والمححر الوجيز ٣٥٠/٢.

(٨) القراءات الشاذة ص ٤١، والمحتسب ٢٣١/١.

أصح - أنه من الجرج؛ فإنَّ الجرج بكسر الحاء لغة في الحرج بفتح الحاء^(١)، وهو الضيق والإثم، فيكون معناه الحرام، ومنه: فلان يتحرّج، أي: يُضيقُ على نفسه الدخولَ فيما يشبه عليه من الحرام^(٢).

والججر: لفظ مشترك. وهو هنا بمعنى الحرام، وأصله المنع. وسُمِّيَ العقلُ جَجراً؛ لمنعه عن القبائح. وفلان في ججر القاضي، أي: مَنعُه^(٣)؛ حجرتُ على الصبيَّ جَجراً. والججر: العقل؛ قال الله تعالى: ﴿هَلْ فِي ذَلِكَ قَسَمٌ لِذِي حِجْرٍ﴾ [الفجر: ٥] والججر: الفرسُ الأثني. والججر: القرابة. قال:

يريدون أن يُقْصُوهُ عَنِّي وإنه لَدُو حَسَبٍ دَانٍ إِلَيَّ وذو جِجْرِ^(٤)
وججرُ الإنسانِ وحجره لغتان، والفتح أكثر.

أي: حَرَمُوا أنعاماً وحَرَّتْها وجعلوها لأصنامهم، وقالوا: ﴿لَا يَطْعُمُهَا إِلَّا مَنْ نَشَاءُ﴾ وهم خدامُ الأصنام^(٥). ثم بيّن أن هذا تحكّم لم يرد به شرع، ولهذا قال: «يَزْغِيهِمْ».

﴿وَأَنفَعُ حُرْمَتِ طُهُورُهَا﴾ يريد ما يسيبونه لآلهتهم على ما تقدّم من النصيب^(٦). وقال مجاهد: المراد البحيرةُ والوصيلةُ والحام^(٧). ﴿وَأَنفَعُ لَا يَذْكُرُونَ أَسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا﴾ يعني ما ذبحوه لآلهتهم. قال أبو وائل: لا يحجون عليها^(٨). ﴿أَفْتَرَاءُ﴾، أي: للافتراء

(١) المحتسب ٢٣٢/١، والصحاح (حرج).

(٢) إعراب القرآن للنحاس ٩٩/٢ بنحوه.

(٣) تفسير الرازي ٢٠٧/١٣.

(٤) مجمل اللغة للفارسي ٢٦٤/٢ - ٢٦٥، ورواية البيت في ديوان ذي الرمة ٩٤٣/٢:

وأخفيتُ شوقي من رفيقي وإنه لَدُو نسبٍ دَانٍ إِلَيَّ وذو جِجْرِ
وروايته في اللسان (حرج): فأخفيتُ ما بي من صديقي وإنه لَدُو نسب ...

(٥) معاني القرآن للنحاس ٤٨٦/٢.

(٦) النكت والعيون ١٧٥/٢ - ١٧٦.

(٧) أخرجه الطبري ٥٧٨/٥، وسلف الكلام على البحيرة والوصيلة والحام ٢٣٧/٨.

(٨) أخرجه الطبري ٥٨٢/٩. أبو وائل: هو شقيق بن سلمة.

﴿عَلَى اللَّهِ﴾؛ لأنهم كانوا يقولون: الله أمرنا بهذا^(١). فهو نصبٌ على المفعول له. وقيل: أي: يفترون افتراءً، وانتصابه لكونه مصدراً^(٢).

قوله تعالى: ﴿وَقَالُوا مَا فِي بُطُونِ هَذِهِ الْأَنْثَمِرِ خَالِصَةٌ لِّذُكُورِنَا وَمُحَرَّمٌ عَلَى أَزْوَاجِنَا وَإِنْ يَكُن مِّتَةً فَهُمْ فِيهِ شُرَكَاءُ سَيَجْزِيهِمْ وَصْفَهُمْ إِنَّهُ حَكِيمٌ عَلِيمٌ﴾ ﴿١٣٨﴾

قوله تعالى: ﴿وَقَالُوا مَا فِي بُطُونِ هَذِهِ الْأَنْثَمِرِ خَالِصَةٌ لِّذُكُورِنَا﴾ هذا نوع آخر من جهلهم. قال ابن عباس: هو اللبن^(٣)، جعلوه حلالاً للذكور وحراماً على الإناث. وقيل: الأجنة؛ قالوا: إنها لذكورنا. ثم إن مات منها شيء أكله الرجال والنساء^(٤).

والهاء في «خالصة» للمبالغة في الخلوص؛ ومثله: رجل علامة ونسابة؛ عن الكسائي والأخفش^(٥).

و«خالصة» بالرفع خبر المبتدأ الذي هو «ما».

وقال الفراء: تأنيتها لتأنيث الأنعام. وهذا القول عند قوم خطأ؛ لأن ما في بطونها ليس منها؛ فلا يشبه^(٦): «تَلْتَقِطُهُ بَعْضُ السَّيَّارَةِ»^(٧) [يوسف: ١٠]؛ لأن بعض السيارة سَيَّارَةٌ، وهذا لا يلزم^(٨) الفراء؛ فإن ما في بطون الأنعام أنعامٌ مثلها؛ فأنت

(١) الوسيط ٣٢٨/٢.

(٢) مشكل إعراب القرآن لمكي ٢٧٢/١، والمحزر الوجيز ٣٥١/٢.

(٣) أخرجه الطبري ٥٨٤/٩.

(٤) أخرجه الطبري ٥٨٥/٩ من قول السدي.

(٥) إعراب القرآن للنحاس ٩٩/٢، وقول الأخفش في معاني القرآن له ٥٠٦/٢.

(٦) بعدها في (م): قوله.

(٧) هي قراءة الحسن كما في القراءات الشاذة ص ٦٢.

(٨) بعدها في (م): قال.

لتأنيثها^(١)، أي: الأنعامُ التي في بطون الأنعام خالصةً لذكورنا. وقيل: أي: جماعة ما في البطون^(٢). وقيل: إنَّ «ما» ترجع إلى الألبان أو الأجنَّة؛ فجاء التأنيث على المعنى والتذكير على اللفظ. ولهذا قال: «وَمُحَرَّمٌ عَلَى أَزْوَاجِنَا» على اللفظ^(٣). ولو راعى المعنى لقال: ومحرمَّةٌ. وَيَعْضُدُ هذا قراءةُ الأعمش: «خالِصٌ» بغير هاء^(٤).

قال الكسائي: معنى خالص وخالصة واحدٌ، إلا أنَّ الهاء للمبالغة؛ كما يقال: رجل داهيةٌ وعَلامةٌ؛ كما تقدَّم^(٥).

وقرأ قتادة: «خالِصةً» بالنصب على الحال من الضمير في الظرف الذي هو صلة لـ «ما». وخبر المبتدأ محذوف^(٦)؛ كقولك: الذي في الدار قائماً زيدٌ. هذا مذهب البصريين. وانتصب عند الفراء^(٧) على القطع. وكذا القول في قراءة سعيد بن جبير: «خالِصاً»^(٨). وقرأ ابن عباس: «خالِصُهُ»^(٩) على الإضافة، فيكون ابتداءً ثانياً؛ والخبر: «لِذِكُورِنَا» والجملة خبرٌ «ما». ويجوز أن يكونَ «خالِصُهُ» بدلاً من «ما»^(١٠). فهذه خمس قراءات.

﴿وَمُحَرَّمٌ عَلَى أَزْوَاجِنَا﴾، أي: بناتنا؛ عن ابن زيد^(١١). وغيره: نساؤهم^(١٢).

(١) معاني القرآن للفراء ٣٥٨/١، وإعراب القرآن للنحاس ٩٩/٢ - ١٠٠، والكلام منه بنحوه.

(٢) معاني القرآن للزجاج ٢٩٤/٢.

(٣) إعراب القرآن للنحاس ١٠٠/٢، ومشكل إعراب القرآن ٢٧٢/١، وتفسير الرازي ٢٠٨/١٣.

(٤) القراءات الشاذة ص ٤١، والمحتسب ٢٣٢/١.

(٥) معاني القرآن للنحاس ٤٩٨/٢، وسلف قريباً.

(٦) القراءات الشاذة ص ٤١، والمحتسب ٢٣٢/١. وقال مكِّي في مشكل إعراب القرآن ٢٧٣/١: الخبر: «لِذِكُورِنَا».

(٧) في معاني القرآن له ٣٥٨/١.

(٨) القراءات الشاذة ص ٤١، والمحتسب ٢٣٢/١.

(٩) القراءات الشاذة ص ٤١، والمحتسب ٢٣٢/١.

(١٠) إعراب القرآن للنحاس ٩٩/٢ - ١٠٠، ومشكل إعراب القرآن لمكِّي ٢٧٢/١ - ٢٧٣.

(١١) أخرجه الطبري ٥٨٧/٩.

(١٢) أخرجه الطبري ٥٨٧/٩ من قول مجاهد.

﴿وَأَن يَكُن مِّتَةً﴾ قرئ بالياء والتاء^(١)؛ أي: إن يكن ما في بطون الأنعام ميتة^(٢) ﴿فَهُمْ فِيهِ شُرَكَاءٌ﴾، أي: الرجال والنساء. وقال: «فيه»؛ لأنَّ المراد بالميتة الحيوان، وهي تُقَوَّى قراءة الياء، ولم يقل: فيها.

«مِيتَةً» بالرفع؛ بمعنى تقع أو تحدث. «ميتة» بالنصب، أي: وإن تكن^(٣) النِّسمة ميتة^(٤).

﴿سَيَجْزِيهِمْ وَصْفَهُمْ﴾، أي: كذبهم وافتراءهم؛ أي: يعذبهم على ذلك. وانتصب «وَصَفَهُمْ» بنزع الخافض، أي: بوصفهم^(٥).

وفي الآية دليل على أنَّ العالم ينبغي له أن يتعلَّم قول من خالفه وإن لم يأخذ به، حتى يعرف فساد قوله، ويعلم كيف يردُّ عليه؛ لأنَّ الله تعالى أعلم النبي ﷺ وأصحابه قول من خالفهم من أهل^(٦) زمانهم؛ ليعرفوا فساد قولهم.

قوله تعالى: ﴿قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَّمُوا مَا رَزَقَهُمُ اللَّهُ افْتِرَاءً عَلَى اللَّهِ قَدْ ضَلُّوا وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ﴾ ﴿١٤٠﴾

أخبر بخسرانهم لوأدهم البنات، وتحريمهم البحيرة وغيرها بعقولهم؛ فقتلوا أولادهم سَفَهًا خوف الإملاق، وحجروا على أنفسهم في أموالهم، ولم يخشوا الإملاق؛ فأبان ذلك عن تناقض رأيهم^(٧).

قلت: إنه^(٨) كان من العرب من يقتل ولده خشية الإملاق؛ كما ذكر الله عز وجلَّ

(١) قرأ عاصم في رواية أبي بكر وابن عامر: «وإن تكن» بالتاء، وقرأ الباقون بالياء. وقرأ ابن كثير وابن عامر: «ميتة» بالرفع، وقرأ الباقون بالنصب. ينظر السبعة ص ٢٧٠ - ٢٧١، والتيسير ص ١٠٧.

(٢) في النسخ: إن يكن ما في البطون ميتة، والمثبت من (م).

(٣) في (د) و(ز) و(ظ): وإن لم تكن، والمثبت من (خ) و(م).

(٤) معاني القرآن للزجاج ٢/٢٩٥، وإعراب القرآن للنحاس ٢/١٠٠، وتفسير البغوي ٢/١٣٥.

(٥) تفسير أبي الليث ١/٥١٧.

(٦) لفظة: أهل، من (م)، والكلام من تفسير أبي الليث ١/٥١٧.

(٧) أحكام القرآن للكميا الطبري ٣/١٢٥.

(٨) لفظة: إنه، من (خ) و(م).

في غير هذا الموضع^(١). وكان منهم من يقتله سَفَهًا بغير حُجَّةٍ منهم في قتلهم؛ وهم ربيعة ومُضَر، كانوا يقتلون بناتهم لأجل الحَمِيَّة^(٢). ومنهم من يقول: الملائكة بناتُ الله؛ فالحقوا البناتِ بالبنات. ورُوِيَ أَنَّ رجلاً من أصحاب النبي ﷺ كان لا يزال مُغْتَمًا بين يدي رسولِ الله ﷺ، فقال له رسول الله ﷺ: «مالك تكونُ محزوناً؟» فقال: يا رسول الله، إني أذنبُ ذنباً في الجاهلية، فأخافُ ألا يغفره الله لي^(٣) وإن أسلمتُ! فقال له: «أخبرني عن ذنبك». فقال: يا رسول الله، إني كنتُ من الذين يقتلون بناتهم، فولدتُ لي بنتٌ، فتشفَّعتُ إليَّ امرأتي بأن^(٤) أتركها، فتركتها حتى كبرتُ وأدركتُ، وصارت من أجمل النساء، فخطبوها؛ فدخلتني الحَمِيَّةُ، ولم يحتملْ قلبي أن أزوجها أو أتركها في البيت بغير زوج، فقلت للمرأة: إني أريد أن أذهبَ إلى قبيلة كذا وكذا في زيارة أقربائي، فابعثيها معي، فسُرَّتْ بذلك، وزينتها بالثياب والحُلِيِّ، وأخذت عليَّ الموائيقَ بآلا أخونها، فذهبتُ بها إلى رأسِ بئرٍ، فنظرتُ في البئر، ففَطِنَتِ الجاريةُ أني أريدُ أن ألقِيها في البئر؛ فالتزمتني وجعلتُ تبكي وتقول: يا أبت! أئشِ تريد^(٥) أن تفعلَ بي! فرحمتُها، ثم نظرتُ في البئر، فدخلتُ عليَّ الحَمِيَّةُ، ثم التزمتني وجعلتُ تقول: يا أبت لا تضيّعْ أمانةَ أُمِّي؛ فجعلتُ مرةً أنظر في البئر ومرةً أنظرَ إليها فأرحمُها، حتى غلبني الشيطان، فأخذتها وألقيتها في البئر منكوسةً، وهي تنادي في البئر: يا أبت، قتلتي. فمكثتُ هناك حتى انقطع صوتُها، فرجعتُ. فبكى رسول الله ﷺ وأصحابُه وقال: «لو أُمِرْتُ أن أعاقبَ أحداً بما فعل في الجاهلية؛ لعاقبتُك»^(٦).

(١) كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ...﴾. [الآية: ١٥١] من هذه السورة، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةً إِمْلَاقٍ...﴾. [الإسراء: ٣١].

(٢) تفسير أبي الليث ٥١٧/١، وينظر تفسير الطبري ٥٩١/٩، وتفسير البغوي ١٣٥/٢.

(٣) لفظة: لي: من (م)، وتفسير أبي الليث.

(٤) في (د) و(م): أن، وسقطت من (ز)، والمثبت من (خ) و(ظ)، وهو الموافق لتفسير أبي الليث.

(٥) في تفسير أبي الليث: أي شيء تريد.

(٦) ذكره أبو الليث في تفسيره ٥١٧/١ دون إسناد.

قوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَّعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكْلُهُمُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّاتُ مُتَشَكِّبًا وَغَيْرَ مُتَشَكِّبٍ كُلُّوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّكُمْ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴿١٤١﴾

فيه ثلاث وعشرون مسألة:

الأولى: قوله تعالى: ﴿أَنْشَأَ﴾ أي: خلق. ﴿جَنَّاتٍ مَّعْرُوشَاتٍ﴾، أي: بساتين مسموكات^(١) مرفوعات. ﴿وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ﴾: غير مرفوعات.

قال ابن عباس: «مَعْرُوشَاتٍ» ما انبسط على الأرض مما يعرش مثل الكرور والزروع والبطيخ. «وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ» ما قام على ساقٍ مثل النخل وسائر الأشجار^(٢). وقيل: المعروشات: ما ارتفعت أشجارها. وأصل التعريش: الرفع^(٣).

وعن ابن عباس أيضاً: المعروشات: ما أنبتته^(٤) ورَفَعه الناس، وغير المعروشات: ما خرج في البراري والجبال من الثمار^(٥). يدلُّ عليه قراءة عليّ ؑ: «مَعْرُوسَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوسَاتٍ» بالغين المعجمة والسين المهملة^(٦).

الثانية: قوله تعالى: ﴿وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ﴾ أفردهما بالذكر وهما داخلان في الجنات، لما فيهما من الفضيلة؛ على ما تقدّم بيانه في «البقرة» عند قوله: ﴿مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِلَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ﴾^(٧) الآية [٩٨]. ﴿مُخْتَلِفًا أُكْلُهُمُ﴾ يعني: طعمه منه الجيد والدون. وسمّاه أَكْلًا؛ لأنه يؤكل^(٨).

(١) في النسخ: مسموكات، والمثبت من تفسير الطبري ٥٩٣/٩، وتفسير البغوي ١٣٥/٢. قال في الكشاف ٥٦/٢: يقال: عرشت الكرور، إذا جعلت له دعائم وسمكاً تعطف عليه القضبان.

(٢) بنحوه في تفسير الطبري ٥٩٤/٩، وتفسير البغوي ١٣٥/٢، وزاد المسير ١٣٤/٣.

(٣) النكت والعيون ١٧٨/٢.

(٤) في (م): أنبتته.

(٥) أخرجه الطبري ٥٩٣/٩ بنحوه، وأورده ابن الجوزي في زاد المسير ١٣٤/٣.

(٦) لم تقف على هذه القراءة.

(٧) ٢٦٢/٢.

(٨) تفسير غريب القرآن لابن قتيبة ص ١٦٢، والوسيط ٣٢٩/٢.

و«أَكْلُهُ» مرفوعٌ بالابتداء. و«مُخْتَلِفًا» نعته؛ لكنه لما تقدّم عليه وولّي منصوباً نُصب. كما تقول: عندي طبّاخاً غلامٌ. قال:

الشَّرُّ مُنْتَشِرٌ يَلْقَاكَ عَنْ غُرُضٍ والصالحاتُ عليها مُغْلَقًا بَابٌ^(١)
وقيل: «مُخْتَلِفًا» نصب على الحال.

قال أبو إسحاق الزجاج^(٢): وهذه مسألة مُشْكِلَةٌ من النحو؛ لأنه يقال: قد أنشأها ولم يختلف أكلها، وهو ثمرها، فالجواب: أنّ الله سبحانه أنشأها بقوله: ﴿خَلَقُوا كُلٌّ مِّنْ شَيْءٍ﴾ [الزمر: ٦٢]، فأعلم أنه أنشأها مختلفاً أكلها. والجواب الآخر: أنه^(٣) أنشأها مقدراً فيها^(٤) الاختلاف؛ وقد بيّن هذا سيبويه^(٥) بقوله: مررت برجلٍ معه صَفَرٌ صائداً به غداً، على الحال؛ كما تقول: لَتَدْخُلَنَّ الدَّارَ أَكْلِينَ شَارِبِينَ، أي: مقدّرين ذلك.

جواب ثالث: أي: لما أنشأه كان مختلفاً أكله، على معنى: أنه لو كان له أكلٌ لكان مختلفاً أكله.

ولم يقل: أكلهما؛ لأنه اكتفى بإعادة الذكر على أحدهما، كقوله: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تَحِيْرَةً أَوْ لَمُورًا أَنْفَضُوا إِلَيْهَا﴾ [الجمعة: ١١]، أي: إليهما^(٦). وقد تقدّم هذا المعنى.
الثالثة: قوله تعالى: ﴿وَالزَّيْتُونَ وَالرِّمَّانَ﴾ عطفتُ عليه ﴿مُتَشَكِّبًا وَغَيْرَ مُتَشَكِّبٍ﴾ نصب على الحال^(٧)، وقد تقدم القولُ فيه^(٨). وفي هذه أدلةٌ ثلاثة:

(١) لم نقف على قائله، وشطره الثاني ذكره ابن الأنباري في أسرار العربية ص ١٤٢.

(٢) في معاني القرآن له ٢٩٦/٢، وإعراب القرآن للنحاس ١٠١/٢. وعنه نقل المصنف.

(٣) في النسخ: مختلفاً أكلها، أي: أنه، والمثبت من إعراب القرآن للنحاس ١٠١/٢، وينظر معاني القرآن للزجاج ٢٩٦/٢.

(٤) في (خ) و(ظ) و(م): مقدراً فيه، والمثبت من (د) و(ز)، وهو الموافق لإعراب القرآن للنحاس.

(٥) في الكتاب ٤٩/٢.

(٦) تفسير الرازي ٢١٢/١٣.

(٧) إعراب القرآن للنحاس ١٠١/٢.

(٨) ٤٧٤/٨.

أحدها: ما تقدّم^(١) من قيام الدليل على أن المتغيّرات لا بدّ لها من مغير.
 الثاني: على المنة منه سبحانه علينا، فلو شاء إذ خلّقنا [أحياء] ألاّ يخلّق لنا
 غذاء، وإذ^(٢) خلقه ألاّ يكون جميل المنظر طيّب الطعم، وإذ خلقه كذلك ألاّ يكون
 سهل الجني؛ فلم يكن عليه أن يفعل ذلك ابتداء؛ لأنه لا يجب عليه شيء.

الثالث: على القدرة في أن يكون الماء الذي من شأنه الرُسوب، يصعد بقدرة الله
 الواحد علّام الغيوب، من أسافل الشجر^(٣) إلى أعاليها [ويترقى من أصولها إلى
 فروعها]، حتى إذا انتهى إلى آخرها نشأ فيها أوراق ليست من جنسها، وثمر خارج
 من صفته الجرّم الوافر^(٤)، واللون الزاهر، والجنى الجديد، والطعم اللذيذ؛ فأين
 الطبائع وأجناسها؟ وأين الفلاسفة وأناسها؟ هل في قدرة الطبيعة أن تتقن هذا الإتقان
 [البديع]، أو ترتّب هذا الترتيب العجيب؟! كلا، لا يتم ذلك في العقول^(٥) إلاّ لحَيّ
 عالم قدير مُريد. فسبحان من له في كل شيء آية، [بداية] ونهاية^(٦)!

ووجه اتّصال هذا بما قبله: أن الكفار لما افترّوا على الله الكذب، وأشركوا
 معه، وحلّلوا وحرّموا؛ دلّهم على وحدانيته بأنه خالق الأشياء، وأنه جعل هذه
 الأشياء أرزاقاً لهم.

الرابعة: قوله تعالى: ﴿كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾
 فهذان بناءان جاءا بصيغة: إفعل؛ أحدهما مباح؛ كقوله: ﴿فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ﴾
 [الجمعة: ١٠]، والثاني واجب. وليس يمتنع في الشريعة اقتران المباح والواجب، وبدأ

(١) ٤٧٥/٨.

(٢) في (خ) و(د) و(م): وإذا، والمثبت من (ز) و(ظ)، وفي أحكام القرآن لابن العربي ٧٤٧/٢، والكلام منه: أو إذ، ومثله في الموضع الآتي.

(٣) في (م): الشجرة.

(٤) عبارة ابن العربي: وثمار خارجة عن صفتها، فيها الجرّم الوافر.

(٥) في أحكام القرآن: في المعقول.

(٦) أحكام القرآن لابن العربي ٧٤٧/٢ - ٧٤٨ دون الدليل الأول، وما بين حاصرتين منه.

بذكر نعمة الأكل قبل الأمر بإيتاء الحق؛ ليبين أن الابتداء بالنعمة كان من فضله قبل التكليف^(١).

الخامسة: قوله تعالى: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾، اختلف الناس في تفسير هذا الحق ما هو، فقال أنس بن مالك وابن عباس وطاوس والحسن وابن زيد وابن الحنفية والضحاك وسعيد بن المسيب: هي الزكاة المفروضة، العشر ونصف العشر^(٢). ورواه ابن وهب وابن القاسم عن مالك في تفسير الآية^(٣)، وبه قال بعض أصحاب الشافعي.

وحكى الزجاج^(٤) أن هذه الآية قيل فيها: إنها نزلت بالمدينة.

وقال علي بن الحسين وعطاء والحكم وحماد وسعيد بن جبير ومجاهد: هو حق في المال سوى الزكاة، أمر الله به نذبا. وروي عن ابن عمر ومحمد بن الحنفية أيضا^(٥)، ورواه أبو سعيد الخدري عن النبي ﷺ^(٦).

قال مجاهد: إذا حصدت فحضرك المساكين، فاطرح لهم من السنبل، وإذا جذدت فآلقي لهم من الشماريخ، وإذا درسته ودسته^(٧) وذريته فاطرح لهم منه، وإذا عرفت كيله فأخرج منه زكاته^(٨).

(١) أحكام القرآن لابن العربي ٧٤٨/٢.

(٢) التمهيد ١٥٤/٢٠، وتفسير البغوي ١٣٥/٢، وأخرج هذا القول عنهم الطبري ٥٩٥/٩ - ٦٠٠.

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ٧٤٨/٢.

(٤) في معاني القرآن ٢٩٧/٢، والمحزر الوجيز ٣٥٢/٢، وعنه نقل المصنف.

(٥) التمهيد ١٥٤/٢٠، وتفسير البغوي ١٣٥/٢ - ١٣٦، والمحزر الوجيز ٣٥٣/٢، وأخرج الأقوال الطبري ٦٠٠/٩ - ٦٠٧ دون قول ابن الحنفية.

(٦) أخرجه النحاس في الناسخ والمنسوخ ٣٣٣/٢ من طريق دراج عن أبي الهيثم عن أبي سعيد عن النبي ﷺ في قول الله تعالى: «وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ»، قال: «ما سقط من السنبل» قال الحافظ في التقريب ص ١٤١: دراج صدوق، في حديثه عن أبي الهيثم ضعف.

(٧) قوله: ودسته، من (م).

(٨) أخرجه الطبري ٦٠٢/٩ - ٦٠٣ بنحوه، والشماريخ جمع شمرخ، وهو الغصن الذي عليه البسر. النهاية (شمرخ).

وقول ثالث: هو منسوخ بالزكاة؛ لأن هذه السورة مكية، وآية الزكاة لم تنزل إلا بالمدينة: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة: ١٠٣]، ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: ٤٣]. روي عن ابن عباس وابن الحنفية والحسن وعطية العوفي والنخعي وسعيد ابن جبير^(١).

وقال سفيان: سألت السدي عن هذه الآية فقال: نسخها العشر ونصف العشر، فقلت: عمن؟ فقال: عن العلماء^(٢).

السادسة: وقد تعلق أبو حنيفة بهذه الآية وبعموم ما في قوله عليه الصلاة والسلام: «فيما سقت السماء العشر، وفيما سقي بضح أو دالية نصف العشر»^(٣) في إيجاب الزكاة في كل ما ثبت الأرض، طعاماً كان أو غيره. وقال أبو يوسف عنه: إلا الحطب والحشيش والقصب والتبن^(٤) والسعف وقصب الذريرة وقصب السكر. وأباه الجمهور، معولين على أن المقصود من الحديث بيان ما يؤخذ منه العشر، وما يؤخذ منه نصف العشر^(٥).

قال أبو عمر^(٦): لا خلاف بين العلماء فيما علمت أن الزكاة واجبة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب.

وقالت طائفة: لا زكاة في غيرها؛ روي ذلك عن الحسن وابن سيرين والشَّعْبِي، وقال به من الكوفيين: ابن أبي ليلى والثوري والحسن بن صالح وابن المبارك ويحيى

(١) التمهيد ١٥٤/٢٠ - ١٥٥ ، وأحكام القرآن لابن العربي ٧٤٨/٢ ، والمحرم الوجيز ٣٥٣/٢ . وأخرج الأتوال الطبري ٦٠٨/٩ - ٦١١ .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ١٨٦/٣ بنحوه ، وينظر تفسير الطبري ٦١٠/٩ .

(٣) سلف ٢٤/٢ .

(٤) في النسخ: التين، وهو خطأ، وينظر تحفة الفقهاء للسمرقندي ٣٢١/١ ، والبنية في شرح الهداية ١٥٦/٣ .

(٥) الناسخ والمنسوخ للنحاس ٣٢٩/٢ ، وأحكام القرآن للجصاص ٩/٣ ، ١١ ، والتمهيد ١٦٦/٢٤ ، والقبس ٤٥٨/٢ .

(٦) في الاستذكار ٢٥٥/٩ - ٢٥٦ .

ابن آدم، وإليه ذهب أبو عبيد^(١). ورُوي ذلك عن أبي موسى عن النبي ﷺ^(٢)، وهو مذهب أبي موسى، فإنه كان لا يأخذ الزكاة إلا من الحنطة والشعير والتمر والزبيب؛ ذكره وكيع عن طلحة بن يحيى، عن أبي بريدة، عن أبيه^(٣).

وقال مالك وأصحابه: الزكاة واجبة في كل مُقتاتٍ مُدَّخَر، وبه قال الشافعي^(٤).

وقال الشافعي: إنما تجب الزكاة فيما يَبْس ويُدَّخَر ويُقتات مأكولاً. ولا شيء في الزيتون؛ لأنه إدام. وقال أبو ثور مثله^(٥).

وقال أحمد أقوالاً: أظهرها أن الزكاة إنما تجب في كل ما قاله أبو حنيفة إذا كان يُوسَق؛ فأوجبها في اللُّوز لأنه مَكِيلٌ؛ دون الجَوَز؛ لأنه معدودٌ. واحتجَّ بقوله عليه الصلاة والسلام: «ليس فيما دون خمسة أوسق من تمرٍ أو حبٍّ صدقة»^(٦). قال: فبيَّن النبي ﷺ أن محلَّ الواجب هو المُوسَق^(٧)، وبيَّن المقدار الذي يجبُ إخراجُ الحقِّ منه. وذهب النَّخَعِيُّ إلى أن الزكاة واجبة في كل ما أخرجته الأرض، حتى في عَشْرِ دَسَاتِجٍ من بَقْلِ: دَسْتَجَةٌ بَقْل^(٨). وقد اختلف عنه في ذلك، وهو قول عمر بن عبد العزيز، فإنه كتب أن يؤخذ مما تُنبت الأرض من قليلٍ أو كثيرٍ العُشْر؛ ذكره عبد

(١) في الأموال ص ٥٧٥.

(٢) أخرجه الدارقطني (١٩٢١)، والحاكم ٤٠١/١، والبيهقي ١٢٥/٤ عن أبي موسى ومعاذ بن جبل، حين بعثهما رسول الله ﷺ إلى اليمن، يعلمان الناس أمر دينهم: «لا تأخذوا الصدقة إلا من هذه الأربعة: الشعير والحنطة والزبيب والتمر». وقال الحافظ في التلخيص ١٦٦/٢: قال البيهقي: رواه ثقات وهو متصل.

(٣) الاستذكار ٢٥٦/٩ بنحوه، وأثر أبي موسى أخرجه ابن أبي شيبة ١٣٨/٣ - ١٣٩.

(٤) أحكام القرآن لابن العربي ٧٤٩/٢.

(٥) الاستذكار ٢٤٠/٩ - ٢٤١.

(٦) سلف ٢٤/٢.

(٧) في (د) و(م): الوسق، وفي (ظ): المتوسق، والمثبت من (خ) و(ز)، وهو الموافق لأحكام القرآن لابن العربي ٧٤٩/٢، والكلام منه.

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة ١٣٩/٣، وقوله: دَسْتَجَةٌ: هو معرَّب: دَسْتَه، وهي حزمة ونحوها، تجمع اثني عشر فرداً من كل نوع. معجم متن اللغة، والمعجم الوسيط (دَسْتَجَةٌ).

الرازق^(١) عن مَعْمَر، عن سِماك بن الفضل قال: كتب عمر... فذكره. وهو قول حمّاد ابن أبي سليمان وتلميذه أبي حنيفة^(٢).

وإلى هذا مال ابن العربي في أحكامه^(٣)، فقال: وأما أبو حنيفة فجعل الآية ميراثه، فأبصر الحق. وأخذ يَغْضُد مذهب الحنفي ويقوّيه. وقال في كتاب «القبس» بما عليه الإمام مالك بن أنس^(٤)، فقال: قال الله تعالى: ﴿وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُتَشَكِّبًا وَغَيْرَ مُتَشَكِّبٍ﴾ [الأنعام: ٩٩]؛ واختلف الناس في وجوب الزكاة في جميع ما تَضَمَّنَتْه^(٥) أو بعضه، وقد بيّنا ذلك في «الأحكام»^(٦) لُبَّابُهُ: أَنَّ الزكاة إنما تتعلّق بالمُفْتَات^(٧) - كما قدّمنا^(٨) - دون الخضراوات؛ وقد كان بالطائف الرُّمَّانُ والفَرَسِيكُ والأُتْرُجُ^(٩)، فما اعترضه رسولُ الله ﷺ ولا ذكره ولا أحدٌ من خلفائه.

قلت: هذا وإن لم يذكره في «الأحكام» هو الصحيح في المسألة، وأنَّ الخَضْرَواتِ ليس فيها شيءٌ.

وأما الآية فقد اختلف فيها، هل هي مُحْكَمَةٌ أو منسوخةٌ أو محمولةٌ على النَّذْبِ، ولا قاطعٌ يبيّن أحدَ مَحَامِلِها، بل القاطعُ المعلوم ما ذكره ابنُ بكير في أحكامه: أَنَّ الكوفةَ افْتُتِحَتْ بعدَ موتِ النبي ﷺ وبعد استقرارِ الأحكامِ بالمدينة^(١٠)، أفيجوز أن

(١) في مصنفه (٧١٩٦).

(٢) الاستذكار ٢٣٩/٩.

(٣) ٧٤٩/٢.

(٤) ٤٧٢/٢ - ٤٧٣.

(٥) في القبس: في جميع ما تَضَمَّنَتْ.

(٦) ٧٥١ - ٧٥٠/٢.

(٧) في القبس: إنما تتعلّق بالمتنبات.

(٨) في (د) و(م): كما بيّنا، والمثبت من (خ) وهامش (د) و(ز) و(ظ).

(٩) قوله: الفرسك: الخوخ، أو ضرب منه أجرد أحمر، أو ما ينفلق عن نواه. القاموس (فرسك). وقوله: الأترج: شجر يعلو، ناعم الأغصان والورق والثمر، وثمره كالليمون الكبار، ذكي الرائحة. معجم الوسيط (الأترج).

(١٠) في (م): في المدينة.

يَتَوَهَّمُ مَتَوَهَّمٌ أَوْ مَنْ لَهُ أَدْنَى بَصِيرَةٍ أَنْ تَكُونَ شَرِيعَةً مِثْلُ هَذِهِ عُطِّلَتْ، فَلَمْ يُعْمَلْ بِهَا فِي دَارِ الْهَجْرَةِ وَمُسْتَقَرُّ الْوَحْيِ وَلَا فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ، حَتَّى عَمِلَ بِذَلِكَ الْكُوفِيُّونَ؟ إِنَّ هَذِهِ لِمَصِيَّةٍ فَيَمْنُ ظَنُّ هَذَا وَقَالَ بِهِ!.

قلت: ومما يدلُّ على هذا مِنْ مَعْنَى التَّنْزِيلِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا الرُّسُولُ يَلْفُ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَغَتْ رِسَالَتُهُ﴾ [المائدة: ٦٧]. أَمَّا أَنَّهُ يَكْتُمُ شَيْئًا أَمْرًا بِتَبْلِيغِهِ أَوْ بَبَيَانِهِ؟^(١) حَاشَاهُ عَنْ ذَلِكَ، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي﴾ [المائدة: ٣]. وَمِنْ كَمَالِ الدِّينِ كَوْنُهُ لَمْ يَأْخُذْ مِنَ الْخَضِرَاوَاتِ شَيْئًا. وَقَالَ جَابِرُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ فِيهِمَا رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ: إِنَّ الْمَقَاتِي كَانَتْ تَكُونُ عِنْدَنَا تُخْرِجُ عَشْرَةَ آلَافٍ، فَلَا يَكُونُ فِيهَا شَيْءٌ^(٢). وَقَالَ الزُّهْرِيُّ وَالْحَسَنُ: تُرَكِّي أَمَانَ الْخَضِرِ إِذَا بَاعَتْ وَبَلَغَ الثَّمَنُ مِثْنِي دِرْهَمٍ^(٣)؛ وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ فِي ثَمَنِ الْفَوَاكِهَةِ^(٤). وَلَا حِجَّةَ فِي قَوْلِهِمَا لِمَا ذَكَرْنَا.

وَقَدْ رَوَى التِّرْمِذِيُّ عَنْ مَعَاذٍ: أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَسْأَلُهُ عَنِ الْخَضِرَاوَاتِ - وَهِيَ الْبَقُولُ - فَقَالَ: «لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ»^(٥). وَقَدْ رَوَى هَذَا الْمَعْنَى عَنْ جَابِرٍ وَأَنْسٍ وَعَلِيٍّ وَمُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَحْشٍ وَأَبِي مُوسَى وَعَائِشَةَ. ذَكَرَ أَحَادِيثُهُمُ الدَّارَقُطْنِيُّ رَحِمَهُمُ اللَّهُ^(٦). قَالَ التِّرْمِذِيُّ^(٧): لَيْسَ يَصُحُّ فِي هَذَا الْبَابِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ شَيْءٌ.

وَاحْتِجَّ بَعْضُ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ بِحَدِيثِ صَالِحِ بْنِ مُوسَى عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فِيمَا أَنْبَتِ الْأَرْضُ مِنْ

(١) فِي (د) وَ(ز) وَ(ظ): بَيَانُهُ، وَالْمَثْبُوتُ مِنْ (خ) وَ(م).

(٢) سَنَنُ الدَّارَقُطْنِيِّ (١٩٣١) بَنَحْوَهُ وَقَوْلُهُ: الْمَقَاتِي: يَرِيدُ جَمْعَ قَتَاةٍ، وَهِيَ الْأَرْضُ الَّتِي يَزْرَعُ فِيهَا الْوَيْثَاءُ.

(٣) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٧١٩٢) عَنْ الزُّهْرِيِّ.

(٤) الْإِسْتِذْكَارُ ٢٧٢/٩ - ٢٧٣.

(٥) سَنَنُ التِّرْمِذِيِّ (٦٣٨)، وَقَالَ: إِسْنَادُ هَذَا الْحَدِيثِ لَيْسَ بِصَحِيحٍ.

(٦) فِي سَنَنِهِ بِالْأَرْقَامِ: (١٩٢٢) (١٩١٢) (١٩٠٧) (١٩٠٩) (١٩٢١) (١٩٠٨)، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَحْشٍ، صَحَابِيُّ صَغِيرٍ، وَأَبُوهُ مِنْ كِبَارِ الصَّحَابَةِ، وَعَمَتُهُ زَيْنَبُ أُمُ الْمُؤْمِنِينَ. التَّقْرِيبُ ص ٤٢٢.

(٧) يَأْتِرُ الْحَدِيثُ (٦٣٨).

الْخُضْرَ زَكَاةً»^(١). قال أبو عمر: وهذا حديث لم يروه من ثقات أصحاب منصور أحدٌ هكذا، وإنما هو من قول إبراهيم^(٢).

قلت: وإذا سقط الاستدلال من جهة السُّنَّة؛ لضعف أسانيدِها؛ فلم يبقَ إلَّا ما ذكرناه من تخصيص عموم الآية، وعموم قوله عليه الصلاة والسلام: «فيما سقت السماء العُشر»^(٣) بما ذكرنا.

وقال أبو يوسف ومحمد: ليس في شيء من الخضِر زكاةٌ إلَّا ما كانت له ثمرةٌ باقية، سوى الزعفران ونحوه ممَّا يوزن، ففيه الزكاة. وكان محمدٌ يعتبر في العُصفُر والكَتَّانِ الْبَزْرَ^(٤)، فإذا بلغ بَزْرُهُما من الْقُرْطُمِ^(٥) والكَتَّانِ خمسةَ أوسق، كان العُصفُر والكَتَّانِ تَبَعاً لِلْبَزْرِ، وأخذ منه العُشرُ أو نصفُ العُشر. وأما القطنُ فليس فيه^(٦) عنده في دون خمسةَ أحمالٍ شيءٌ؛ والجَمْلُ ثلاث مئة مَنٍّ^(٧) بالعراقي. والوَرَسُ والزعفران ليس فيما دون خمسةَ أَمْنَانٍ منها شيءٌ. فإذا بلغ أحدهما خمسةَ أَمْنَانٍ كانت فيه الصدقة؛ عُشْرًا أو نصفَ العُشر^(٨).

وقال أبو يوسف: وكذلك قصبُ السُّكَّرِ الذي يكون منه السكر، ويكون في أرض العُشرٍ دون أرضِ الخَراج، فيه ما في الزعفران.

(١) كذا نقل المصنف عن ابن عبد البر في الاستذكار ٢٧١/٩، ولم نقف عليه، إنما أخرج الدارقطني (١٩٠٨)، وابن الجوزي في التحقيق في أحاديث الخلاف (٩٧٠) الحديث بلفظ: «ليس فيما أنبتت...».

قال الحافظ في التلخيص الحبير ١٦٩/٢: في إسناده صالح بن موسى، وهو ضعيف.

(٢) الاستذكار ٢٧١/٩، وقول إبراهيم أخرجه عبد الرزاق (٧١٩٥)، وأبو يوسف في الآثار ٩٠/١.

(٣) قطعة من حديث سلف ٢٤/٢.

(٤) هو كُلُّ حب يندر للنبات والجمع بزور وأبزار وأبازير، القاموس (بزر).

(٥) الْقُرْطُم: كَبْرِج وعَصْفُر: حَب العُصفُر. القاموس (قرطم). ووقع في الاستذكار: قدرهما، بدل: بزرهما.

(٦) قوله: فيه، من (م).

(٧) الْمَنُّ: رطلان، والجمع: أمتان. مختار الصحاح.

(٨) الاستذكار ٢٧٤/٩ بنحوه.

وأوجب عبد الملك بن الماجشون الزكاة في أصول الثمار دون البقول^(١). وهذا خلاف ما عليه مالك وأصحابه، لا زكاة عندهم لا في اللوز ولا في الجوز ولا في الجَلُوز^(٢) وما كان مثلها، وإن كان ذلك يُدخَر. كما أنه لا زكاة عندهم في الإجاص^(٣) ولا في التفاح ولا في الكمثرى، ولا ما كان مثل ذلك كله ممّا لا يَبَس ولا يُدخَر. واختلفوا في التين؛ والأشهر عند أهل المغرب ممّن يذهب مذهب مالك: أنه لا زكاة عندهم في التين إلا عبد الملك بن حبيب؛ فإنه كان يرى فيه الزكاة على مذهب مالك، قياساً على التمر والزبيب. وإلى هذا ذهب جماعة من أهل العلم البغداديين المالكيين، إسماعيل بن إسحاق ومَن اتبعه^(٤).

قال مالك في الموطأ^(٥): السُّنَّة التي لا اختلاف فيها عندنا، والذي سمعت من أهل العلم، أنه ليس في شيء من الفواكه كلها صدقة: الرمان والفرسك والتين، وما أشبه ذلك، وما لم يُشبهه إذا كان من الفواكه.

قال أبو عمر^(٦): فأدخل التين في هذا الباب، وأظنه - والله أعلم - لم يعلم^(٧) بأنه يَبَسُّ ويدخَر ويُقتات، ولو علم ذلك ما أدخله في هذا الباب؛ لأنه أشبه بالتمر والزبيب منه بالرمان. وقد بلغني عن الأبهري وجماعة من أصحابه أنهم كانوا يفتنون بالزكاة فيه، ويرونه مذهب مالك على أصوله عندهم. والتين مكيل يراعى فيه الخمسة الأوسق وما كان مثلها وزناً، ويُحكم في التين عندهم بحكم التمر والزبيب المجتمع عليهما.

(١) أحكام القرآن لابن العربي ٧٤٩/٢.

(٢) في (ظ): لا زكاة عندهم في الجوز ولا في اللوز وما كان مثلها، وقوله: الجَلُوز؛ كسُور: البندق. القاموس (جلز).

(٣) قوله: الإجاص: ثمر؛ ولا يقال: إنجاص، وهو المشمش والكمثرى بلغة الشاميين. القاموس (أجص).

(٤) الاستذكار ٢٧٢/٩.

(٥) ٢٧٦/١.

(٦) في الاستذكار ٢٧١/٩ - ٢٧٢.

(٧) قوله: لم يعلم، ليس في الاستذكار.

وقال الشافعي: لا زكاة في شيء من الثمار غير التمر والعنب؛ لأن رسول الله ﷺ أخذ الصدقة منهما وكانا قوتا بالحجاز يدخر.

قال: وقد يدخر الجوز واللوز ولا زكاة فيهما؛ لأنهما لم يكونا بالحجاز قوتا فيما علمت، وإنما كانا فاكهة^(١).

ولا زكاة في الزيتون؛ لقوله تعالى: ﴿وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ﴾. فقرنه مع الرمان، ولا زكاة فيه. وأيضاً فإن التين أنفع منه في القوت ولا زكاة فيه^(٢).

وللشافعي قول بزكاة الزيتون قاله بالعراق، والأول قاله بمصر؛ فاضطرب قول الشافعي في الزيتون، ولم يختلف فيه قول مالك. فدل على أن الآية محكمة عندهما غير منسوخة. واتفقا جميعاً على أن لا زكاة في الرمان، وكان يلزمهما إيجاب الزكاة فيه.

قال أبو عمر^(٣): فإن كان الرمان خرج باتفاق، فقد بان بذلك المراد بأن الآية ليست على عمومها، وكان الضمير عائداً على بعض المذكور دون بعض. والله أعلم. قلت: بهذا استدلل من أوجب العشر في الخضراوات؛ فإنه تعالى قال: ﴿وَمَا أَثَوَّا حَقُّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾، والمذكور قبله الزيتون والرمان، والمذكور عقيب جملة ينصرف إلى الأخير بلا خلاف؛ قاله الكيا الطبري^(٤).

رؤي عن ابن عباس أنه قال: ما لقيحت رمانة قط إلا بقطرة من ماء الجنة^(٥).

ورؤي عن علي كرم الله وجهه أنه قال: إذا أكلتم الرمانة فكلوها بشحمها؛ فإنه دباغ المعدة^(٦).

(١) الأم ٢٩/٢، والاستذكار ٢٧٣/٩، وعنه نقل المصنف.

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ٧٥٢/٢ - ٧٥٣.

(٣) في التمهيد ١٥٣/٢٠ - ١٥٤، وما قبله منه بنحوه.

(٤) في أحكام القرآن له ١٢٦/٣.

(٥) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٥٩٦٠).

(٦) أخرجه أحمد (٢٣٢٣٧)، والبيهقي في الشعب (٥٩٥٨).

وذكر ابن عساكر في تاريخ دمشق عن ابن عباس قال: لا تَكْسِرُوا الرمانة من رأسها؛ فإنَّ فيها دودةً يعتري منها الجُذام^(١).

وسياأتي منافع زيت الزيتون في سورة المؤمنين إن شاء الله تعالى^(٢).

وممن قال بوجوب زكاة الزيتون: الزُّهريُّ [ومالك] والأوزاعيُّ والليث والثوريُّ وأبو حنيفة وأصحابه وأبو ثور. قال الزهريُّ والأوزاعيُّ والليث: يُخْرَصُ^(٣) زيتوناً، ويؤخذُ زيتاً صافياً. وقال مالك: لا يُخرَصُ، ولكن يؤخذُ العُشْرُ بعد أن يُعَصَرَ ويبلَّغَ كيِّله خمسة أوسُق. وقال أبو حنيفة والثوريُّ: يؤخذ من حَبِّه^(٤).

السابعة: قوله تعالى: ﴿يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ قرأ أبو عمرو وابنُ عامر وعاصم: «حَصَادِهِ» بفتح الحاء، والباقون بكسرها، وهما لغتان مشهورتان^(٥)؛ ومثله: الصَّرام والصَّرام، والجَداد والجَداد، والقَطاف والقِطاف^(٦).

واختلف العلماء في وقت الوجوبِ على ثلاثة أقوال:

الأول: أنه وقت الجَداد^(٧)؛ قاله محمد بن مسلمة؛ لقوله تعالى: «يَوْمَ حَصَادِهِ». الثاني: يوم الطَّيب؛ لأنَّ ما قبلَ الطَّيبِ يكون عَلفاً، لا قُوتاً ولا طعاماً؛ فإذا طاب وحن الأكلُ الذي أنعم اللهُ به؛ وجب الحقُّ الذي أمر الله به، إذ بتمام النِّعمة يجب شكرُ النعمة، ويكون الإيتاء يوم^(٨) الحصاد لما قد وجب يومَ الطَّيب.

(١) لم نقف عليه.

(٢) عند تفسير الآية (٢٠) منها.

(٣) أي: يحزُر ما على الشجرة. النهاية (خرص).

(٤) التمهيد ١٥٢/٢٠ - ١٥٣، وما بين حاصرتين منه.

(٥) السبعة ص ٢٧١، والتيسير ص ١٠٧.

(٦) إعراب القرآن للنحاس ١٠١/٢، والحجة للقراء السبعة ٤١٦/٣.

(٧) أحكام القرآن لابن العربي ٧٥٣/٢. والجَداد بالفتح والكسر: صرام النخل، وهو قطع ثمرتها. النهاية (جدد).

(٨) في (م): وقت.

الثالث: أنه يكون بعد تمام الخَرْص؛ لأنه حينئذ يتحقق الواجب فيه من الزكاة؛ فيكون شرطاً لوجوبها. أصله مجيء الساعي في الغنم، وبه قال المغيرة^(١). والصحيح الأول لنص التنزيل. والمشهور من المذهب الثاني، وبه قال الشافعي. وفائدة الخلاف؛ إذا مات بعد الطيب زُكيت على ملكه، أو قبل الخَرْص على ورثته.

وقال محمد بن مسلمة: إنما قَدِّم الخَرْصُ توسعةً على أرباب الثمار، ولو قَدِّم رجلُ زكاته بعد الخَرْصِ وقبل الجَدَادِ لم يَجْزِهِ؛ لأنه أخرجها قبل وجوبها^(٢). وقد اختلف العلماء في القول بالخَرْص، وهي:

الثامنة: فكرهه الثوري، ولم يُجْزِهِ بحالٍ، وقال: الخَرْصُ غيرُ مستعمل. قال: وإنما على ربِّ الحائط أن يؤدِّيَ عَشْرَ ما يصير في يده للمساكين إذا بلغ خمسة أَوْسُق. وروى الشيباني عن الشعبي أنه قال: الخَرْصُ اليومَ بدعة^(٣). والجمهور على خلاف هذا، ثم اختلفوا؛ فالمُعْظَمُ على جوازه في النخل والعنب؛ لحديث عَتَّاب بن أسيد: أن رسولَ الله ﷺ بعثه، وأمره أن يُخْرَصَ العنبُ كما يُخْرَصُ النخلُ، وتؤخذَ زكاته زبيياً كما تؤخذُ زكاةُ النخل تمرأ. رواه أبو داود^(٤).

وقال داود بن علي: الخَرْصُ للزكاة جائز في النخل، وغير جائز في العنب، ودَفَعَ حديثَ عَتَّاب بن أسيد^(٥)؛ لأنه منقطع ولا يتصل من طريق صحيح، قاله أبو

(١) أحكام القرآن لابن العربي ٧٥٣/٢، وينظر عقد الجواهر الثمينة ٣٠٩/١. والمغيرة: هو ابن عبد الرحمن بن الحارث.

(٢) عقد الجواهر الثمينة ٣٠٩/١.

(٣) التمهيد ٤٧٠/٦ بنحوه.

(٤) برقم (١٦٠٣)، وأخرجه أيضاً الترمذي (٦٤٤) والنسائي ١٠٩/٥ من طريق سعيد بن المسيب، عن عتاب بن أسيد بنحوه. قال أبو داود: وسعيد لم يسمع من عتاب شيئاً. وقال الترمذي: حديث حسن غريب.

(٥) التمهيد ٤٧٠/٦.

محمد عبد الحق^(١).

التاسعة: وصفة الخرص: أن يُقدَّر ما على نخله رطباً، ويقدَّر ما ينقص لو تَمَّر^(٢)، ثم يعتد بما يبقى^(٣) بعد النقص، ويُضيف بعض ذلك إلى بعض حتى يكْمُل الحائط، وكذلك في العنب^(٤).

العاشرة: ويكفي في الخرص الواحد، كالحاكم^(٥). فإذا كان في التمر زيادة على ما خَرَص؛ لم يلزم ربَّ الحائط الإخراج عنه؛ لأنه حكمٌ قد نَفَذ؛ قاله عبد الوهَّاب^(٦). وكذلك إذا نقص لم تنقص الزكاة. قال الحسن: كان المسلمون يُخَرِّصُ عليهم، ثم يؤخذ منهم على ذلك الخرص^(٧).

الحادية عشرة: فإن استكثر ربَّ الحائط الخرص، خيَّره الخارص في أن يُعطيه ما خَرَص وأخذ خرصه؛ ذكره عبد الرزاق^(٨): أخبرنا ابن جريج، عن أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: خَرَص ابنُ رواحة أربعين ألفَ وِسْق، وزعم أن اليهود لما خيَّروهم [ابن رواحة] أخذوا التمرَ وأعطوه عشرين ألفَ وِسْق. قال ابن جريج: قلت لعطاء^(٩): فحقَّ على الخارص إذا استكثر سيِّد المالِ الخَرَص أن يخيِّره كما خيَّر ابنُ

(١) في الأحكام الوسطى ١٧٨/٢.

(٢) في (خ) و(م): يُتمر، والمثبت من (د) و(ز) و(ظ)، وهو الموافق لعقد الجواهر الثمينة ٣١٠/١، وقوله: تَمَّر؛ أي: صار في حد التمر، وأثمرت النخلة: صار ما عليها تمراً. القاموس (تمر).

(٣) في (م): بما بقي.

(٤) بعدها في (م): في كل دالية.

(٥) عقد الجواهر الثمينة ٣١٠/١.

(٦) في المعونة ٤٢٥/١.

(٧) التمهيد ٤٧٢/٦.

(٨) في المصنف (٧٢٠٥) و(٧٢٠٦).

(٩) كذا في النسخ، ومثله في التمهيد ٤٦٩/٦، وعنه نقل المصنف، وفي مصنف عبد الرزاق (٧٢٠٥)

(٧٢٠٦): أخذوا التمر، وعليهم عشرون ألف وِسْق. قال ابن جريج: قال لي عطاء...

رواحه اليهود؟ قال: إي لَعْمَرِي! وأيُّ سُنَّةٍ خَيْرٌ من سُنَّةِ رسول الله ﷺ؟!؟

الثانية عشرة: ولا يكون الخرصُ إلَّا بعد الطَّيب؛ لحديث عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يبعثُ ابنَ رواحة إلى اليهود، فيخرُصُ عليهم النخلَ حين يطيبُ^(١) أوَّلَ الثَّمَرِ^(٢) قبل أن يؤكلَ منها، ثم يخيرُ يهودَ؛ يأخذونها^(٣) بذلك الخرصِ، أو يدفعونها إليه؟ وإنما كان أمرَ رسول الله ﷺ بالخرص لكي تُحصى الزكاة قبل أن تؤكلَ الثمارُ وتُفرَّقَ. أخرجه الدارقطني من حديث ابنِ جريج عن الزُّهري، عن عروة، عن عائشة^(٤).

قال: ورواه صالح بنُ أبي الأخضر عن الزهري، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة، وأرسله مالكٌ ومَعمرٌ وعُقيل عن الزهري، عن سعيد، عن النبي ﷺ.

الثالثة عشرة: فإذا خَرَصَ الخارِصُ، فحكمه أن يسقطَ مِنْ خَرْصِهِ مقداراً ما؛ لِمَا رواه أبو داود والترمذي والبُستي في صحيحه عن سهل بن أبي حنمة: أن النبي ﷺ كان يقول: «إذا خرستم فخذوا ودَعُوا الثُّلثَ، فإن لم تَدَعُوا الثُّلثَ؛ فدَعُوا الرَّبْعَ»^(٥). لفظ الترمذي.

قال أبو داود^(٦): الخارِصُ يدَعُ الثُّلثَ للخرِّفة، وكذا قال يحيى القَطَّان.

(١) في (م): تطيب.

(٢) في (خ) و(د) و(ظ): الثمر، وفي (م): التمرة، وفي سنن الدارقطني: الثمرة، والمثبت من (ز)، وهو الموافق لرواية أحمد (٢٥٣٠٦).

(٣) في (م): يأخذونها.

(٤) سنن الدارقطني (٢٠٥٢) وما بعده منه. وأخرجه أيضاً أحمد (٢٥٣٠٥) و(٢٥٣٠٦)، وأبو داود (٣٤١٣) عن ابن جريج قال: أخبرت عن ابن شهاب. وهذا إسناد منقطع، كما في صريح كلام ابن جريج.

(٥) سنن أبي داود (١٦٠٥)، وسنن الترمذي (٦٤٣)، وصحيح ابن حبان (٣٢٨٠). وأخرجه أيضاً أحمد (١٥٧١٣)، والنسائي ٤٢/٥. وفي المسند وبعض نسخ أبي داود (كما في حواشيه): فجذوا.

(٦) بإثر الحديث (١٦٠٥).

وقال أبو حاتم البُستي^(١): لهذا الخبر معنيان^(٢): أحدهما: أن يترك الثلث أو الربع من العُشر، والثاني: أن يترك ذلك من نفس التمر قبل أن يُعشّر، إذا كان ذلك حائطاً كبيراً يحتمله.

الخُرْفة، بضمّ الخاء: ما يُخْتَرَف من النَّخل حين يُدْرِك ثمره، أي: يُجْتَنَى. يقال: التمر خُرْفَةُ الصائم؛ عن الجوهر^(٣) والهروي. والمشهور من مذهب مالك: أنه لا يترك الخارص شيئاً في حين خُرْصه من تمر النخل والعنب إلا خَرَصَه. وقد روى بعض المدنيين: أنه يخفف في الخرص ويترك للعرايا والصلّة ونحوها^(٤).

الرابعة عشرة: فإن لحقت الثمرة جائحة بعد الخرص وقبل الجذاذ، سقطت الزكاة عنه بإجماع من أهل العلم، إلا أن يكون فيما بقي منه خمسة أوسق فصاعداً^(٥).

الخامسة عشرة: ولا زكاة في أقل من خمسة أوسق، كذا جاء مبيناً عن النبي ﷺ. وهو في الكتاب مُجْمَل، قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَرْجَيْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٦٧]، وقال تعالى: ﴿وَمَا تَوْأَلَوْا حَقُّهُ﴾، ثم وقع البيان بالعُشر ونصف العُشر، ثم لما كان المقدار الذي إذا بلغه المال أخذ منه الحق مُجْمَلاً؛ بيّنه أيضاً، فقال: «ليس فيما دون خمسة أوسق من تمر أو حب صدقة»، وهو ينفي الصدقة في الخضراوات؛ إذ ليست مما يُوسق؛ فمن حصل له خمسة أوسق في نصيبه من تمر أو حب؛ وجبت عليه الزكاة، وكذلك من زبيب، وهو المسمّى بالنّصاب عند العلماء^(٦).

(١) في صحيحه إثر الحديث (٣٢٨٠).

(٢) في (خ) و(ظ): صيغتان، وفي (ز) و(م): صفتان، والمثبت من صحيح ابن حبان.

(٣) في الصحاح (خرف) بنحوه. وينظر النهاية (خرف).

(٤) الكافي ٣٠٦/١. وقوله: العرايا جمع عريّة: وهي النخلة يعريها صاحبها رجلاً محتاجاً، فيجعل له ثمرها عاماً فيعروها، أي: يأتيها. الصحاح (عرا).

(٥) الكافي ٣٠٦/١ بنحوه، وينظر الإجماع لابن المنذر ص ٣٣.

(٦) أحكام القرآن لابن العربي ٧٤٨/٢ - ٧٤٩.

يقال: وَسُقِ وَوَسُقِ - بكسر الواو وفتحها - وهو سِتُون صاعاً، والصاع: أربعة أمداد، والمُدُّ: رطل وثلث بالبغداديّ، ومبلغُ الخمسةِ أوسق^(١) من الأمداد ألف مُدٌّ ومثتا مُدٌّ، وهي بالوزن ألف رطلٍ وست مئة رطل [البغداديّ].

السادسة عشرة: وَمَنْ حَصَلَ لَهُ مِنْ تَمْرٍ وَزَيْبٍ مَعَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ؛ لم تلزمه الزكاة إجماعاً؛ لأنهما صنفان مختلفان^(٢). وكذلك أجمعوا على أنه لا يُضاف التمرُ إلى البُرِّ، ولا البُرُّ إلى الزبيب؛ ولا الإبلُ إلى البقر، ولا البقرُ إلى الغنم. ويضاف الضأنُ إلى المعزِ بإجماع^(٣).

واختلفوا في ضمِّ البُرِّ إلى الشعير والسِّلْتِ^(٤) وهي:

السابعة عشرة: فأجازه مالكٌ في هذه الثلاثة خاصةً فقط؛ لأنها في معنى الصَّنِفِ الواحد؛ لتقاربها في المنفعة، واجتماعها في المَنَبْتِ والمحصد. وافتراقها في الاسم لا يوجبُ افتراقها في الحكم؛ كالجواميس والبقر، والمعزِ والغنم.

وقال الشافعي وغيره: لا يُجمع بينها؛ لأنها أصنافٌ مختلفة، وصفاتها متباينة، وأسمائها متغايرة، وطعمها مختلف؛ وذلك يوجب افتراقها. والله أعلم.

قال مالك: والقَطَانِي^(٥) كُلُّهَا صِنْفٌ واحد، يُضَمُّ بعضها إلى بعض^(٦).

وقال الشافعي: لا تُضَمُّ حبةٌ عُرِفَتْ باسمٍ منفرد دون صاحبيتها وهي خلافُها مباينة^(٧) في الخِلْقَةِ والطَّعْمِ إلى غيرها. وَيُضَمُّ كُلُّ صِنْفٍ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ، رَدِيئُهُ إِلَى

(١) في (خ) و(ظ) و(م): الخمسة الأوسق، والمثبت من (د) و(ز)، وهو الموافق للكافي ٣٠٨/١، وما سيأتي بين حاصرتين منه، والكلام منه بنحوه، وينظر عقد الجواهر الثمينة ٣٠٦/١.

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ٧٥٤/٢.

(٣) التمهيد ١٥٠/٢٠، والإجماع لابن المنذر ص ٣٢.

(٤) هو ضربٌ من الشعير أبيض لا قشر له. النهاية (سَلْت).

(٥) جمع قَطِيَّة، وهي كالعدس والحمص واللوبياء ونحوها. النهاية (قطن).

(٦) التمهيد ١٤٩/٢٠ - ١٥٠، وأحكام القرآن لابن العربي ٧٥٤/٢.

(٧) في (خ) و(ز) والاستذكار ٢٥٨/٩، والكلام منه بنحوه: ثابتة.

جَيِّدُهُ؛ كالتمر وأنواعه، والزبيب أسوده وأحمره، والحنطة وأنواعها من السَّمراء وغيرها. وهو قول الثَّوْرِيِّ وأبي حنيفة وصاحبيه أبي يوسف ومحمد وأبي ثور.

وقال اللَّيْثُ: تُضَمُّ الحبوبُ كُلُّها: القِطْنِيَّةُ وغيرها بعضُها إلى بعضٍ في الزكاة.

وكان أحمد بن حنبل يَجْبُنُ^(١) عن ضمِّ الذهب إلى الورق، وضمَّ الحبوب بعضها إلى بعض، ثم كان في آخر أمره يقولُ فيها بقول الشافعي^(٢).

الثامنة عشرة: قال مالك: وما استهلكه منه ربُّه بعد بُدُوِّ صلاحه أو بعد ما أَفْرَكَ^(٣) [الزراع]؛ حُسِبَ عليه، وما أعطاه ربُّه منه في حصاده وجِذاذه، ومن الزيتون في التقاطه، تَحَرَّى ذلك، وحُسِبَ عليه. وأكثر الفقهاء يخالفونه في ذلك، ولا يوجبون الزكاة إلَّا فيما حصل في يده بعد الدَّرْسِ^(٤).

قال اللَّيْثُ في زكاة الحبوب: يُبْدَأُ بها قبلَ النفقة، وما أَكَلَ من قَرِيْبٍ هو وأهله فلا يُحْسَبُ عليه، بمنزلة الرُّطْبِ الذي يترك لأهل الحائط يأكلونه، فلا يُخْرَصُ عليهم. وقال الشافعي: يترك الخارِصُ لربِّ الحائط ما يأكله هو وأهله رُطْباً، لا يَخْرُصُه عليهم، وما أَكَلَه وهو رُطْبٌ لم يُحْسَبْ عليه.

قال أبو عمر^(٥): احتجَّ الشافعي ومَن وافقه بقول الله تعالى: ﴿كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآمِنُوا بِحَقِّهِ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾، واستدلُّوا على أنه لا يُحْتَسَبُ بالمأكول^(٦) قبل الحصاد بهذه الآية. واحتجُّوا بقوله عليه الصلاة والسلام: «إذا خرصتم فدعوا الثلث، فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع»^(٧).

(١) في الاستذكار: ينهى.

(٢) الاستذكار ٢٥٨/٩ - ٢٥٩ بنحوه، وينظر التمهيد ١٤٩/٢٠ - ١٥٠.

(٣) أي: بلغ أن يفرك باليد، وفركته فهو مفروك وفريك. النهاية (فرك).

(٤) الكافي ٣٠٥/١، وما بين حاصرتين منه.

(٥) في الاستذكار ٢٤٨/٩، وما قبله منه، وينظر التمهيد ٤٧١/٦.

(٦) في الاستذكار: لا يحسب المأكول.

(٧) سلف في المسألة الثالثة عشرة.

وما أكلت الدَّوَابُّ والبقرُ منه عندَ الدَّرْسِ [وغيره] لم يُحسب شيءٌ من ذلك على صاحبه^(١) عند مالكٍ وغيره^(٢).

التاسعة عشرة: وما بيع من الفول والحمص والجلبان أخضر^(٣)؛ تحرَّى مقدار ذلك يابساً، وأخرجت زكاته حباً. وكذا^(٤) ما بيع من الثمر أخضر؛ اعتُبر وتُوخِّي وخرص يابساً، وأخرجت زكاته على ذلك الخرص زبيباً وتمراً. وقيل: يُخرج من ثمنه^(٥).

الموفية عشرين: وأما ما لا يتتمّر^(٦) من ثمر النخل ولا يتزبّب من العنب؛ كعنب مصر ونخيلها^(٧)، وكذلك زيتونها الذي لا يُعصر؛ فقال مالك: تُخرج زكاته من ثمنه، لا يكلف غير ذلك صاحبه، ولا يُراعى فيه بلوغُ ثمنه عشرين مثقالاً أو مثني درهم، وإنما يُنظر إلى ما يرى أنه يبلغه خمسة أوسق فأكثر^(٨).

وقال الشافعي: يُخرج^(٩) عُشره أو نصف عُشره من وسطه تمراً إذا أكله أهله رطباً أو أطعموه^(١٠).

الحادية والعشرون: روى أبو داود عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «فيما

(١) في (د) و(ز) و(م): لم يحسب منه شيء على صاحبه، والمثبت من (خ) و(ظ)، وهو الموافق للكافي ٣٠٩/١، والكلام وما بين حاصرتين منه.

(٢) في النسخ الخطية: ولا غيره، والمثبت من (م).

(٣) في المصباح المنير: الجلبان: حبٌّ من القَطامي (وسلف ذكره) ساكن اللام، وبعضهم سمع فيه فتح اللام مشددة.

(٤) في (خ) و(ظ): وكذلك، ولم ترد في (د) و(ز)، والمثبت من (م).

(٥) الكافي ٣٠٩/١ و٣٠٦ بنحوه.

(٦) في (خ) و(ظ): يتمر، ومثله في عقد الجواهر الثمينة ٣١١/١، والمثبت من (د) و(ز) و(م)، وهو الموافق للكافي.

(٧) في (م) وبلحها.

(٨) الكافي ٣٠٧/١، والاستذكار ٢٧٥/٩.

(٩) قوله: يخرج، من (م).

(١٠) الاستذكار ٢٧٥/٩ - ٢٧٦.

سقت السماء والأنهار والعيون، أو كان بَعْلًا: العُشْرُ، وفيما سُقي بالسَّوَانِي^(١) أو النَّضْح: نصفُ العشر^(٢) وكذلك إن كان يشربُ سِنْحًا فيه العشر^(٣). وهو الماء الجاري على وجه الأرض؛ قاله ابنُ السَّكَيْتِ^(٤).

ولفظ السَّيْح مذكورٌ في الحديث، خرَّجه النَّسَائِي^(٥).

فإن كان يشربُ بالسَّيْح؛ لكن ربَّ الأرض لا يملك ماءً وإنما يكثره له، فهو كالسما؛ على المشهور من المذهب. ورأى أبو الحسن اللَّخْمِيُّ أنه كالنضج^(٦)، فلو سُقي مرَّةً بماء السماء ومرَّةً بدالية؛ فقال مالك: يُنظر إلى ما تمَّ به الزرعُ وحَيٍّ، وكان أكثر؛ فيتعلَّق الحكمُ عليه. هذه روايةُ ابنِ القاسم عنه. وروى عنه ابنُ وهب: إذا سُقي نصفَ سنةٍ بالعيون، ثم انقطع، فسُقي بقيَّةَ السَّنة بالناضح؛ فإنَّ عليه نصفَ زكاته عُشْرًا، والنصف الآخر نصف العشر. وقال مرَّةً: زكاته بالذي تمَّت به حياته.

وقال الشافعي: يُزَكَّى كلُّ واحدٍ منهما بحسابه^(٧). مثاله: أن يشربَ شهرين بالنضج وأربعةً بالسماء؛ فيكونُ فيه ثلثا العُشْرِ لماء السماءِ وسُدُسُ العشر للنضج. وهكذا ما زاد ونقص بحسابه. وبهذا كان يفتي بَكَارِ بْنِ قَتِيبة^(٨).

(١) في (د) و(ز) و(ظ): بالسواقي، والمثبت من (خ) و(م)، وهو الموافق لسنن أبي داود.

(٢) سنن أبي داود (١٥٩٦)، وهو عند البخاري (١٤٨٣)، وسلف ٢٤/٢.

(٣) أخرج ابن حبان (٦٥٥٩) حديث عمرو بن حزم مطولاً؛ وفيه: «وما سقت السماء أو كان سيحاً أو بعلًا ففيه العشر...» وأخرجه الدارقطني (١٩٠٢) من حديث عمرو بن شعيب بنحوه.

(٤) وسماء القَيْل كما في التمهيد ١٦٦/٢٤، والمفهم ١٣/٣. وينظر تهذيب اللغة ١٩٥/٨.

(٥) لم نجده عند النسائي، وهو عند ابن أبي شيبة ١٤٤/٣، والدارقطني (١٩٠٢) من حديث ابن عمرو رضي الله عنهما. وعند ابن أبي شيبة أيضاً ١٤٥/٣ من حديث علي ؓ. وعند ابن حبان (٦٥٥٩)، وابن عبد البر في التمهيد ١٦٣/٢٤ من حديث عمرو بن حزم ؓ، وسلفت الإشارة إلى ذلك قريباً.

(٦) عقد الجواهر الثمينة ٣٠٨/١.

(٧) التمهيد ١٦٩/٢٤ بنحوه، وينظر عقد الجواهر الثمينة ٣٠٨/١.

(٨) هو أبو بكره الفقيه الحنفي، قاضي القضاة بمصر، عُني بالحديث، وبرع في الفروع. وله مصنفات، من العلماء العاملين كان السلطان ينزل إليه، توفي سنة (٢٧٠هـ). السير ٥٩٩/١٢.

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف [ومحمد]: يُنظر إلى الأغلب فيزكى [به]، ولا يُلْتَفْتُ إلى ما سوى ذلك. وروى عن الشافعي.

قال الطحاوي: قد اتفق الجميع على أنه لو سقاه بماء المطر يوماً أو يومين؛ أنه لا اعتبار به، ولا يجعل لذلك حصّة؛ فدلّ على أن الاعتبار بالأغلب، والله أعلم^(١). قلت: فهذه جملة من أحكام هذه الآية، ولعلّ غيرنا يأتي بأكثر منها على ما يفتح الله له. وقد مضى في «البقرة» جملة من معنى هذه الآية^(٢)، والحمد لله.

الثانية والعشرون: وأمّا قوله ﷺ: «ليس في حبّ ولا تمر صدقة...» فخرّجه النسائي^(٣). قال حمزة الكِنَاني^(٤): لم يذكر [أحد] في هذا الحديث: «في حبّ»^(٥) غير إسماعيل بن أميّة، وهو ثقة قرشيّ من ولد سعيد بن العاص. قال: وهذه السُّنة لم يروها أحدٌ عن النبيّ ﷺ من أصحابه غير أبي سعيد الخدريّ.

قال أبو عمر^(٦): هو كما قال حمزة، وهذه سُنّة جليّة تلقّاها الجميع بالقبول، ولم يروها أحدٌ عن النبيّ ﷺ من وجه ثابت محفوظ غير أبي سعيد. وقد روى جابر^(٧) عن النبيّ ﷺ مثل ذلك، ولكنه غريب^(٨)، وقد وجدناه من حديث أبي هريرة بإسناد حسن^(٩).

(١) التمهيد ١٦٩/٢٤ - ١٧٠، وما سلف بين حاصرتين منه.

(٢) ٢٣/٢ - ٢٤، و ٣٤٢/٤ وما بعدها.

(٣) في المجتبى ٤٠/٥، من حديث أبي سعيد الخدري، وبعده: «حتى تبلغ خمسة أوسق...» وهو عند أحمد (١١٥٧١) و(١١٦٩٧)، والبخاري (١٤٠٥)، ومسلم (٩٧٩): (٥). وقد سلف ٢٤/٢.

(٤) هو حمزة بن محمد بن علي بن العباس، أبو القاسم الكِنَاني المصري، محدّث الديار المصرية، جمع وصنف، وكان متقناً مجوداً توفي سنة (٣٥٧هـ). السير ١٦/١٧٩.

(٥) في النسخ الخطية: من حب، والمثبت من (م).

(٦) في التمهيد ١٣٥/٢٠ - ١٣٦، وما قبله وبين حاصرتين منه.

(٧) في (د) و(ز) و(ظ): وقد روى عن جابر، والمثبت من (خ) و(م).

(٨) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٠٧٨)، والطبراني في الأوسط (٩٠٥٧)، وابن عبد البر في التمهيد ١٣٦/٢٠.

(٩) أخرجه الطحاوي (٣٠٨٣)، وابن عبد البر في التمهيد ١٣٥/٢٠.

الثالثة والعشرون: قوله تعالى: ﴿وَلَا تُسْرِفُوا﴾ الإسرافُ في اللغة: الخطأ. وقال أعرابيُّ أراد قومًا: طلبتكم فسرفتكم، أي: أخطأت موضعكم^(١). وقال الشاعر:
وقال قائلهم والخيْلُ تخيْطهم أسرفتُم فأجبنا إننا سرف^(٢)
والإسرافُ في النفقة: التبذير.

ومُسرف: لقبُ مسلم بنِ عُقْبَةَ المُرِّي^(٣) صاحبِ وقعةِ الحَرَّة؛ لأنه قد أسرف فيها. قال عليُّ بنُ عبد الله بنِ العباس:
هُمُ منعوا ذِمَارِي يَوْمَ جَاءَتْ كَتَائِبُ مُسْرِفٍ وَبَنِي اللَّكْبِيعَةِ^(٤)
والمعنى المقصودُ من الآية: لا تأخذوا الشيءَ بغيرِ حقِّه، ثم تضعوه^(٥) في غيرِ حقِّه. قاله أَضْبَغُ بنُ الفرج. ونحوه قولُ إِيَّاس بنِ معاوية: ما جاوزتَ به أمرَ الله فهو سَرْفٌ وإِسرافٌ. وقال ابنُ زيد: هو خطابٌ للوَلَاة، يقول: لا تأخذوا فوقَ حقِّكم وما لا يجبُ على الناس^(٦). والمعنيان يحتملهما قولُه عليه الصلاة والسلام: «المُعْتَدِي فِي الصَّدَقَةِ كَمَا نَعَهَا»^(٧).

(١) الصحاح (سرف).

(٢) لم نقف عليه، وسلف ٧١/٦.

(٣) هو أبو عقبة، الأمير من قبل يزيد بن معاوية. ذكره ابن عساكر وقال: أدرك النبي ﷺ، وشهد صفين مع معاوية، وكان على الرجال. قال ابن حجر: ولولا ذكر ابن عساكر له لما ذكرته. الإصابة ٢٨/١٠.

(٤) الصحاح (سرف)، وورد البيت في الروض المعطار في خبر الأقطار لمحمد الحميري ص ١٩٣ واللسان (سرف)، وفيهما: بنو، بدل: وبني. والذمار، بالكسر: ما يلزمك حفظه وحمايته. القاموس (ذمر). وعلي بن عبد الله بن العباس بن عبد المطلب السيد أبو الخلائف، أبو محمد الهاشمي السجادي. ولد عام قتل علي عليه السلام، فسمي باسمه. توفي سنة ١١٨. السير ٢٥٢/٥.

(٥) في النسخ: وتضعونه، والمثبت من (م).

(٦) أخرج أثر ابن معاوية وابن زيد الطبري ٦١٥/٩ - ٦١٦ و ٦١٧.

(٧) أخرجه أبو داود (١٥٨٥)، والترمذي (٦٤٦)، وابن ماجه (١٨٠٨)، من حديث أنس عليه السلام. قال الترمذي: حديث غريب من هذا الوجه. وفي تحفة الأشراف ٢٢٢/١، وميزان الاعتدال ١٢١/٢، والتلخيص الحبير ١٤٩/٢: حديث حسن غريب. وفي الباب عن جابر عليه السلام أخرجه البخاري في التاريخ الكبير ٣٩٢/٢، وعن جرير عليه السلام أخرجه الطبراني في الكبير (٢٢٧٥)، قال الهيثمي في المجمع ٨٣/٣: رجاله ثقات.

وقال مجاهد: لو كان أبو قُبَيْسٍ ذهباً لرجل، فأنفقه في طاعة الله لم يكن مُسْرِفاً، ولو أنفق درهماً أو مئداً في معصية الله كان مسرفاً. وفي هذا المعنى قيل لحاتم: لا خير في السَّرَف؛ فقال: لا سَرَف في الخير^(١).

قلت: وهذا ضعيف؛ يرده ما روى ابنُ عباس: أنَّ ثابت بنَ قَيْس بنِ شَمَّاس عمَّد إلى خمس مئة نخلة فجذَّها، ثم قَسَمها في يومٍ واحد، ولم يترك لأهله شيئاً؛ فنزلت: «وَلَا تُسْرِفُوا»^(٢)، أي: لا تعطوا كله.

وروى عبد الرزاق عن ابن جريج قال: جذَّ معاذ بنُ جبلٍ نخله، فلم يزل يتصدَّق [من ثمره] حتى لم يبقَ منه شيء؛ فنزل: «ولا تسرفوا»^(٣).

قال السُّدِّي: «ولا تسرفوا» أي: لا تعطوا أموالكم فتقعُدوا فقراء^(٤).

وروي عن معاوية بن أبي سفيان: أنه سئل عن قوله تعالى: «وَلَا تُسْرِفُوا»، قال: الإسرافُ ما قَصُرَتْ عن حقِّ الله تعالى^(٥).

قلت: فعلى هذا تكون الصدقة بجميع المال، ومنعُ إخراج حقِّ المساكين داخلين في حكم السَّرَف، والعدلُ خلافُ هذا؛ فيتصدَّق ويُبقي كما قال عليه الصلاة والسلام: «خيرُ الصدقة ما كان عن ظَهْر غِنًى»^(٦)، إلَّا أن يكون قوياً النفس غنياً بالله متوكلأً عليه منفرداً لا عيالَ له، فله أن يتصدَّق بجميع ماله، وكذلك يُخرج الحقَّ الواجبَ عليه من زكاة وما يَعْنُ^(٧) في بعض الأحوال من الحقوق المتعيَّنة في المال.

(١) تفسير الرازي ٢١٤/١٣، وقول مجاهد أخرجه ابن أبي حاتم (٧٩٦٢).

(٢) ذكره الواحدي في الوسيط ٣٣٠/٢، والبغوي ١٣٦/٢، وأخرجه الطبري ٦١٥/٩ عن ابن جريج بنحوه.

(٣) مصنف عبد الرزاق (٧٢٦٧)، وما بين حاصرتين منه.

(٤) أخرجه الطبري ٦١٦/٩.

(٥) أورده أبو الليث في تفسيره ٥١٩/١، وأخرجه أبو نعيم في الحلية ١٢٤/٣ عن إياس بن معاوية، وذكره في الدر المنثور ٥٠/٣ عن سفيان بن حسين.

(٦) سلف ٤٤٧/٣.

(٧) قوله: يَعْنُ بضم العين وكسرها، أي: يعرض. مختار الصحاح (عنن).

وقال عبد الرحمن بنُ زيد بنِ أسلم: الإسراف ما لم يقدر على ردّه إلى الصلاح. والسرف ما يقدر على ردّه إلى الصلاح.

وقال النضر بنُ شميل: الإسراف: التبذير والإفراط، والسرف: الغفلة والجهل. قال جرير^(١):

أَعْطَوْا هُنَيْدَةً يَحْدُوها ثَمَانِيَةٌ ما في عطائهم مَنْ ولا سَرْفُ
أي: إغفال، ويقال: خطأ. ورجلٌ سرفُ الفؤاد، أي: مخطئُ الفؤادِ غافله. قال طرفة:

إنَّ امرأَ سَرْفِ الفُؤادِ يرى عَسَلًا بِماءِ سَحَابَةٍ شَتْمِي^(٢)

قوله تعالى: ﴿وَمِنَ الْأَنْعَامِ حَمُولَةٌ وَفَرَشَاتٌ كُلُوا مِنَّا زَرْقَكُمُ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّكُمْ لَكُمْ عَذَابٌ مُبِينٌ ﴿١٤١﴾﴾

قوله تعالى: ﴿وَمِنَ الْأَنْعَامِ حَمُولَةٌ وَفَرَشَاتٌ﴾ عطف^(٣)، أي: وأنشأ حمولةً وفرشاً من الأنعام. وللعلماء في الأنعام ثلاثة أقوال:

أحدها: أنَّ الأنعام الإبلُ خاصّةً؛ وسيأتي في «النحل» بيانه^(٤).

الثاني: الأنعام^(٥): الإبلُ وحدها، وإذا كان معها بقرةٌ وغنمٌ فهي أنعامٌ أيضاً.

الثالث: وهو أصحُّها؛ قال^(٦) أحمد بنُ يحيى: الأنعام كلُّ ما أحله الله عزَّ وجلَّ من الحيوان. ويدلُّ على صحة هذا قوله تعالى: ﴿أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَى

(١) في ديوانه ص ٣٠٧، وسلف ٧١/٦.

(٢) الصحاح (سرف)، والبيت في ديوان طرفة ص ٨٧.

(٣) بعدها في (م): على ما تقدم.

(٤) عند تفسير الآية (٥) منها.

(٥) في (د) و(ز) و(م): أن الأنعام، والمثبت من (خ) و(ظ).

(٦) في (د) و(ز) و(م): قاله، والمثبت من (خ) و(ظ)، وهو الموافق لإعراب القرآن للنحاس ١٠١/٢، والكلام منه.

عَلَيْكُمْ ﴿[المائدة: ١]﴾. وقد تقدّم^(١).

والْحَمُولَةُ ما أطاق الحملَ والعمل؛ عن ابن مسعود وغيره^(٢). ثم قيل: يختصُّ اللفظ بالإبل. وقيل: كلُّ ما احتَمَلَ عليه الحيُّ من حمارٍ أو بغلٍ أو بعير، عن أبي زيد، سواء كانت عليه الأحمالُ أو لم تكن^(٣).

قال عترة:

ما رَاعَنِي إِلَّا حَمُولَةٌ أَهْلِيهَا وَسَطَ الدِّيَارِ تَسْفُ حَبَّ الْخِمْمِ^(٤)
وَفَعُولَةٌ - بفتح الفاء - إذا كانت بمعنى الفاعل؛ استوى فيها المؤنث والمذكر؛ نحو قولك: رجلٌ فَرَوَقَةٌ وامرأةٌ فَرَوَقَةٌ: للجبان والخائف. ورجلٌ صَرُورَةٌ وامرأةٌ صَرُورَةٌ: إذا لم يَحُجَّجَا، ولا جمع له. فإذا كانت بمعنى المفعول فُرِّقَ بين المذكر والمؤنث بالهاء، كالحَلُوبَةِ والرَّكُوبَةِ^(٥). والحُمُولَةُ بضمِّ الحاء: الأحمال. وأما الحُمُولُ بالضم بلا هاء؛ فهي الإبلُ التي عليها الهودج، كان فيها نساءٌ أو لم يكن؛ عن أبي زيد^(٦).

«وَفَرَشَاءٌ»؛ قال الضحاك: الحُمُولَةُ: من الإبل والبقر، والفَرَشُ: الغنم. النحاس^(٧): «استشهد لصاحب هذا القول بقوله: «ثَمَانِيَةُ أَزْوَاجٍ»، قال: ف«ثَمَانِيَّةٌ» بدلٌ من قوله: «حُمُولَةٌ وَفَرَشَاءٌ». وقال الحسن: الحُمُولَةُ الإبل. والفَرَشُ: الغنم^(٨).

(١) ٢٤٩/٧، وأحمد بن يحيى هو ثعلب.

(٢) أخرجه الطبري ٦٢٠/٩، والطبراني في الكبير (٩٠١٨)، والحاكم ٣١٧/٢ بنحوه.

(٣) تهذيب اللغة ٩١/٥، والصاحح (حمل).

(٤) في (د) و(ظ) و(م): الحمجم، وهي لغة في الخمخم كما في مجمل اللغة ٢١٨/١، والمثبت من (ز) و(خ)، وهو الموافق للديوان ص ١٧، وقوله: الخمخم واحدها: خِمْمِيَّة، وهو آخر ما يبس من النبت. شرح القصائد السبع لابن الأنباري ص ٣٠٤.

(٥) الصاحح (حمل) و(فرق) و(صرر)، وتهذيب اللغة ١٠٩/١٢.

(٦) الصاحح (حمل).

(٧) في معاني القرآن له ٥٠٤/٢، وقول الضحاك منه، وأخرجه الطبري عنه ٦٢٢/٩ دون قوله: والبقر.

(٨) معاني القرآن ٥٠٤/٢، وأخرج قوله الطبري ٦٢٠/٩، ٦٢٢ بنحوه.

وقال ابن عباس: الحَمُولَةُ كُلُّ ما حَمَلَ من الإبل والبقر والخيول والبغال والحمير. والفَرَشُ: الغنم. وقال ابن زيد: الحَمُولَةُ ما يُرْكَب، والفَرَشُ ما يُوْكَلُ لحمه ويحلب^(١)؛ مثلُ الغنم والفَصْلانِ^(٢) والعجاجيل؛ سُمِّيت فَرَشاً لِلطَّافَةِ أَجْسَامِهَا وَقُرْبِهَا من الفَرَشِ، وهي الأرضُ المستويةُ التي يَتَوَطَّؤُهَا الناسُ^(٣). قال الراجز:

أورثني حَمُولَةً وفَرَشاً أمشها في كلِّ يومٍ مَشاً^(٤)

وقال آخر:

وَحَوَيْنَا الفَرَشَ من أنعامكم والحَمُولَاتِ وَرَبَّاتِ الحَجَلِ^(٥)

قال الأصمعي^(٦): لم أسمع له بجمع. قال: وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مُصْدِراً سُمِّيَ بِهِ؛ من قولهم: فرشها الله فَرَشاً، أي: بَثَّها بَثًّا. والفَرَشُ: المفروشُ من متاع البيت. والفَرَشُ: الزَّرْعُ إذا فُرِش. والفَرَشُ: الفضاءُ الواسع. والفَرَشُ في رِجْلِ البعير: اتِّسَاعٌ قليل، وهو محمود. وافتَرَش الشيءُ: انبسط؛ فهو لَفْظٌ مشترك. وقد يَرْجِعُ قَوْلُهُ تَعَالَى: «وَفَرَشاً» إِلَى هَذَا.

قال النحاس^(٧): وَمِنْ أَحْسَنِ ما قِيلَ فِيهِمَا: أَنَّ الحَمُولَةَ المَسْحَرَةُ المُذَلَّلَةَ للحمل. والفَرَشُ ما خَلَقَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ من الجلود والصُّوفِ مما يُجْلَسُ عَلَيْهِ وَيَتَمَهَّدُ. وباقِي الآيةِ قد تقدَّم.

(١) أخرج قول ابن عباس وابن زيد الطبري ٦٢١/٩ ، ٦٢٢ .

(٢) جمع الفَصِيل: هو وَلَدُ الناقةِ إذا فصل عن أمه. مختار الصحاح (فصل).

(٣) تفسير الطبري ٦٢٢/٩ - ٦٢٣ .

(٤) ذكره الماوردي في النكت والعيون ١٧٩/٢ وقال: أي: أمسحها، وفي الصحاح (مشش): مششت الناقة: حلبتها. وتركت في الضرع بعض اللبن.

(٥) قائله ابن مسلمة، كما في النكت والعيون ١٧٩/٢ ، وقوله: الحجل: هو صغار الإبل. ينظر القاموس (حجل).

(٦) كذا في النسخ، والذي في الصحاح (فرش)، والكلام منه: قال الفراء.

(٧) في إعراب القرآن ١٠١/٢ - ١٠٢ .

قوله تعالى: ﴿ثَمَنِيَّةَ أَزْوَاجٍ مِنَ الصَّانِ أَثْنَيْنِ وَمِنَ الْمَعْرِ أَثْنَيْنِ قُلْ
 وَاللَّكْرَيْنِ حَرَّمَ أَرِ الْأُنثِيَيْنِ أَمَّا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ أَرْحَامُ الْأُنثِيَيْنِ نَحْنُوعِي يَعْلَمُ إِنَّ
 كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴿١٤٣﴾ وَمِنَ الْإِبِلِ أَثْنَيْنِ وَمِنَ الْبَقَرِ أَثْنَيْنِ قُلْ وَاللَّكْرَيْنِ حَرَّمَ أَرِ
 الْأُنثِيَيْنِ أَمَّا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ أَرْحَامُ الْأُنثِيَيْنِ أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ وَصَلَكُمُ اللَّهُ
 بِهِذَا فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا لِيُضِلَّ النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ اللَّهَ لَا
 يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴿١٤٤﴾

فيه ثلاث مسائل:

الأولى: قوله تعالى: ﴿ثَمَنِيَّةَ أَزْوَاجٍ﴾ «ثمانية» منصوبٌ بفعلٍ مضمر، أي: وأنشأ
 ثمانية أزواج؛ عن الكسائي^(١). وقال الأخفش سعيد^(٢): هو منصوبٌ على البدل من
 حُمُولَةٍ وَفَرَسٍ.

وقال الأخفش علي بن سليمان: يكون منصوباً بـ «كُلُّوا»، أي: كلوا لحمَ ثمانية
 أزواج. ويجوز أن يكون منصوباً على البدل من «ما» على الموضع. ويجوز أن يكون
 منصوباً بمعنى: كلوا المباح «ثمانية أزواج من الضأن اثنين»^(٣).

ونزلت الآية في مالك بن عوفٍ وأصحابه حيث قالوا: ﴿مَا فِي بُطُونِ هَٰؤُلَاءِ
 الْأَنْعَامِ خَالِصَةٌ لِّلْكُورِنَا وَمَحْرَمٌ عَلَيْنَا أَزْوَاجَنَا﴾^(٤)، فنبه الله عزَّ وجلَّ نبيه والمؤمنين
 بهذه الآية على ما أحلَّ لهم؛ لئلا يكونوا بمنزلة مَنْ حَرَّمَ ما أحلَّه الله تعالى.

والزَّوْجُ خلافُ الْفَرْدِ؛ يقال: زَوْجٌ أَوْ فَرْدٌ، كما يقال: خَسَاءٌ أَوْ زَكَاءٌ، شَفَعٌ أَوْ
 وَثَرٌ^(٥). فقوله: «ثمانية أزواج» يعني ثمانية أفراد.

(١) نقله عنه النحاس في إعراب القرآن ١٠٢/٢، وابن عطية في المحرر الوجيز ٣٥٤/٢.

(٢) في معاني القرآن له ٥٠٦/٢، وإعراب القرآن للنحاس ١٠٢/٢، وعنه نقل المصنف.

(٣) إعراب القرآن للنحاس ١٠٢/٢، وينظر المحرر الوجيز ٣٥٤/٢.

(٤) تفسير أبي الليث ٥١٩/١.

(٥) لم توجد الكلمة في النسخ، والمثبت من (م)، والصحيح (زوج)، وقوله: خَسَاءٌ الْفَرْدِ، وقوله: ذَكَاءٌ:
 الشفع من العدد. القاموس (خسي، زكي).

وكل فَرْد عند العرب يحتاج إلى آخَرَ يُسَمَّى زوجاً، فيقال للذكر: زوج، وللأنثى: زوج. ويقع لفظ الزوج للواحد وللأثنين^(١)؛ يقال: هما زوجان، وهما زوجٌ؛ كما يقال: هما سَيَّان، وهما سواء. وتقول: اشتريت زَوْجِي حمام، وأنت تعني ذكراً وأنثى^(٢).

الثانية: قوله تعالى: ﴿مِنَ الضَّأْنِ اثْنَيْنِ﴾ أي: الذكر والأنثى. والضأن: ذوات الصُّوف من الغنم، وهي جمعُ ضائِن، والأنثى ضائِنةٌ، والجمع ضوائِن^(٣). وقيل: هو جمعٌ لا واحدَ له. وقيل: في جمعه: ضَيْن؛ كَعَبْدٍ وَعَبِيد. ويقال فيه: ضَيْن. كما يقال في شَعير: شَعِير^(٤)، كسرت الضاد اتباعاً.

وقرأ طلحةُ بن مُصَرِّف: «مِنَ الضَّأْنِ اثْنَيْنِ» بفتح الهمزة^(٥)، وهي لغةٌ مسموعةٌ عند البصريين، وهو مَطَّرَدٌ عند الكوفيين في كل ما ثانيه حرفٌ حلق. وكذلك الفتح والإسكان في المعز^(٦).

وقرأ أبان بن عثمان: «مِنَ الضَّأْنِ اثْنَانِ وَمِنَ المعزِ اثْنَانِ» رفعاً بالابتداء^(٧). وفي حرف أبي: «وَمِنَ المعزِ اثْنَيْنِ»^(٨)، وهي قراءةُ الأكثر^(٩).
وقرأ ابن عامر وأبو عمرو بالفتح^(١٠).

(١) معاني القرآن وإعرابه للزجاج ٢/٢٩٩، وتأويل مشكل القرآن لابن قتيبة ص ٢٦٣ وتهذيب اللغة ١٥٢/١١ - ١٥٣.

(٢) الصحاح (زوج).

(٣) معاني القرآن للزجاج ٢/٢٩٩، وتهذيب اللغة ١٢/٦٨، والصحاح (ضأن).

(٤) معاني القرآن للأخفش ٢/٥٠٧، وتفسير الطبري ٩/٦٢٩.

(٥) المحتسب ١/٢٣٤، والقراءات الشاذة ص ٤١.

(٦) إعراب القرآن للنحاس ٢/١٠٢ - ١٠٣، والمحتسب ١/٢٣٤.

(٧) القراءات الشاذة ص ٤١، وإعراب القرآن للنحاس ٢/١٠٢، وعنه نقل المصنف.

(٨) في النسخ: «ومِنَ المعزِ اثْنَانِ»، غير (ظ) فليس فيها لفظ اثنان والمثبت من إعراب القرآن للنحاس ٢/١٠٢، وهي في القراءات الشاذة ص ٤١، والكشاف ٢/٥٧.

(٩) يعني قراءة من قرأ: «المعز»، بإسكان العين، وهم: نافع وعاصم وحزمة والكسائي.

(١٠) وكذلك قرأ ابن كثير المكي. السبعة ص ٢٧١، والتيسير ص ١٠٨.

قال النحاس^(١): الأكثر في كلام العرب المَعَزُ والضَّانُ؛ بالإسكان. ويدل على هذا قولهم في الجمع: مَعِيزٌ؛ فهذا جمعُ مَعَزٍ. كما يقال: عبد وعبيد. قال امرؤ القيس:

وَيَمْنَحُهَا بَنُو شَمَجَى^(٢) بَن جَرَمٍ مَعِيزُهُمْ حَنَّاكَ ذَا الْحَنَانِ
ومثله: ضَانٌ وَضَيْنٌ.

والمَعَز من الغنم خلاف الضَّان، وهي ذواتُ الأشعارِ والأذنانِ القِصَار، وهو اسمُ جنس، وكذلك المَعَز والمَعِيزُ والأَمْعُوزُ والمِغْزَى. وواحدُ المَعَز ماعِزٌ؛ مثل: صاحب وصخب، وتاجر وتَجِر. والأنثى ماعِزَةٌ، وهي العَنَز، والجمع مَواِعِزُ^(٣). وأَمْعَزُ القَوْمُ: كثرَت مِغْزَاهُمْ. والمَعَّازُ: صاحبُ المِغْزَى. قال أبو محمد الفُقْعَسِيُّ يصفُ إبلاً بكثرة اللبن، ويفضلها على الغنم في شدة الزمان:

يَكِلْنَ كَيْلًا لَيْسَ بِالْمَمْحُوقِ إِذْ رَضِيَ الْمَعَّازُ بِاللَّعُوقِ
والمَعَز: الصَّلَابَةُ من الأرض. والأَمْعَز: المكان الصَّلْبُ الكثيرُ الحصى^(٤)؛ والمَعْزَاءُ أيضاً. واستمعز الرجلُ في أمره: جَدَّ^(٥).

﴿قُلْ أَلَمْ يَكُنْ مِنْ بَنِي آدَمَ﴾ منصوب بـ «حَرَم». ﴿أَرِ الْأَنْثَيْنِ﴾ عطْفٌ عليه. وكذا: ﴿أَمَّا

(١) في إعراب القرآن ١٠٢/٢ - ١٠٣.

(٢) في (خ) و(د) و(ز): سمحى، وفي (ظ): سمي، وفي إعراب القرآن للنحاس، شمع، والمثبت من (م)، وهو الموافق للديوان ص ١٤٣، وقوله: يَمْنَحُها: يُعْطِيها مَنَحَةً؛ وهي الشاة يعطيها الرجل جازة ينتفع بلبنها، وصوفها، ثم يردّها إذا استغنى عنها. وبنو شمجى: حيّ من جرم، وقوله: حنانك ذا الحنان؛ أي: رحمتك يا ذا الرحمة. شرح الديوان.

(٣) كذا في اللسان والقاموس (معز) والذي في مطبوع الصحاح (معز)، والكلام منه بنحوه: مَواِعِيز.

(٤) الصحاح (معز)، والبيت في مجالس ثعلب ص ١٩٣. قال السيرافي في شرح أبيات إصلاح المنطق ص ٥٧٠: الممحوق: الذاهب. وباللعوق، أي: باللعقة من اللبن والشيء اليسير. يقول: ألبانها ليست بممحوقة في شدة الزمان؛ إذ رضي صاحب المعز باللعوق، فهذه الإبل يحتلب منها الكثير إذا كانت الشاة تحتلب قليلاً.

(٥) تهذيب اللغة ١٦٠/٢، والقاموس (معز).

أَشْتَمَلْتُ ﴿١﴾. وزِدْتُ ^(١) مع ألف الوصل مَدَّةً لَتُفَرَّقَ ^(٢) بين الاستفهام والخبر. ويجوزُ حذفُ الهمزة؛ لأنَّ «أم» تدلُّ على الاستفهام. كما قال:

تَرْوُحُ مِنَ الْحَيِّ أَمْ تَبْتَكَرُ ^(٣)

الثالثة: قال العلماء: الآيةُ احتجاجٌ على المشركين في أمر البحيرة وما ذكر معها، وقولهم: ﴿مَا فِي بُطُونِ هَذِهِ الْأَنْكَمِ خَالِصَةٌ لِّذُكُورِنَا وَمَحْكَمٌ عَلَى أَرْوَاجِنَا﴾ ^(٤)، فدلَّت على إثبات المناظرة في العلم؛ لأنَّ الله تعالى أمر نبيَّه عليه الصلاة والسلام بأنَّ يناظرهم، ويبيِّن لهم ^(٥) فسادَ قولهم. وفيها إثباتُ القول بالنظر والقياس، وفيها دليلٌ بأنَّ القياسَ إذا ورد عليه النصُّ بطل القولُ به، ويروى: إذا ورد عليه النَّقْضُ ^(٦)؛ لأنَّ الله تعالى أمرهم بالمقايِسة الصَّحيحة، وأمرهم بطردِ علَّتِهِمْ ^(٧).

والمعنى: قل لهم: إنَّ كان حَرَمُ الذُّكُورِ؛ فكلُّ ذَكَرٍ حَرَامٌ، وإنَّ كان حَرَمُ الإناثِ؛ فكلُّ أنثى حَرَامٌ، وإنَّ كان حَرَمٌ ما اشتملت عليه أرحامُ الأنثيين - يعني من الضَّأنِ والمغز - فكلُّ مولودٍ حَرَامٌ، ذَكَراً كان أو أنثى. وكلُّها مولودٌ؛ فكلُّها إذاً حَرَامٌ؛ لوجود العِلَّةِ فيها. فبيَّن انتقاصَ علَّتِهِمْ وفسادَ قولهم ^(٨)، فأعلم الله سبحانه أنَّ ما فعلوه من ذلك افتراءٌ عليه.

﴿نَبِّئُونِي بِعِلْمِي﴾، أي: بعلم إنَّ كان عندكم، مِن أين هذا التحريمُ الذي افْتَعَلْتُمُوهُ؟ ولا علمَ عندهم؛ لأنهم لا يقرؤون الكتبَ ^(٩).

(١) في (د) و(م): وزيدت، والمثبت من (خ) و(ز) و(ظ)، وهو الموافق لإعراب القرآن للنحاس.

(٢) في (خ) و(م): للفرق، وفي (ظ): ليفرق.

(٣) إعراب القرآن للنحاس ١٠٣/٢، والبيت لامرئ القيس، وهو في ديوانه ص ١٥٤، وسلف ٢٨٣/١.

(٤) ينظر زاد المسير ١٣٩/٣.

(٥) قوله: لهم، من (د) و(م)، والكلام من تفسير أبي الليث ٥١٩/١.

(٦) في (خ): النص، وفي (د) و(ظ): النقص، والمثبت من (ز) و(م)، وهو الموافق لتفسير أبي الليث.

(٧) الطرد: وجود الحكم لوجود العلة. الحدود في الأصول للباي ص ٧٤.

(٨) تفسير السمرقندي ٥١٩/٢ بنحوه.

(٩) معاني القرآن للزجاج ٢٩٩/٢.

والقول في: ﴿وَمِنَ الْأَيْلِ اثْنَيْنِ﴾ وما بعده كما سبق.

﴿أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ﴾، أي: هل شاهدتم الله قد حرم هذا؟^(١). ولما لزمتهم الحجة أخذوا في الافتراء، فقالوا: كذا أمر الله. فقال الله تعالى: ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا لِيُضِلَّ النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ بين أنهم كذبوا؛ إذ قالوا ما لم يقم عليه دليل^(٢).

قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خَنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَنْ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ ﴿١٤٥﴾

فيه أربع مسائل:

الأولى: قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ أعلم الله عز وجل في هذه الآية بما حرم. والمعنى: قل يا محمد: لا أجد فيما أوحى إليّ محرماً إلا هذه الأشياء، لا ما تحرّمونه بشهوتكم.

والآية مكية. ولم يكن في الشريعة في ذلك الوقت [شيء] محرّم غير هذه الأشياء، ثم نزلت سورة المائدة بالمدينة. وزيد في المحرمات؛ كالمنخينة والموقوفة والمتردية والنطيحة^(٣) والخمر، وغير ذلك. وحرم رسول الله ﷺ بالمدينة أكل كل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير^(٤).

وقد اختلف العلماء في حكم هذه الآية وتأويلها على أقوال:

الأول: ما أشرنا إليه من أن هذه الآية مكية^(٥)، وكل محرّم حرّمه رسول الله ﷺ

(١) معاني القرآن للزجاج ٢/٢٩٩.

(٢) تفسير الطبري ٩/٦٣٠.

(٣) المحرر الوجيز ٢/٣٥٥ - ٣٥٦، وما بين حاصرتين منه.

(٤) الاستذكار ١٥/٣١٧ - ٣١٨، وقوله: وحرم رسول الله ﷺ... يشير إلى حديث ابن عباس رضي الله عنهما أخرجه أحمد (٢١٩٢)، ومسلم (١٩٣٤)، دون قوله: بالمدينة، وسلف ٤/٤٤٦ مختصراً، و٢٥١/٧ بنحوه.

(٥) لعله يريد أنها محكمة غير منسوخة، ينظر التمهيد ١/١٤٥.

- أو جاء في الكتاب - مضمومٌ إليها ، وهو^(١) زيادةُ حكمٍ من الله عزَّ وجلَّ على لسان نبيه عليه الصلاة والسلام. على هذا أكثرُ أهلِ العلم من أهل النظر والفقه والأثر. ونظيره نكاحُ المرأة على عمتها وعلى خالتها مع قوله: ﴿وَأَجَلَ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾ [النساء: ٢٤] وكحكيمه باليمين مع الشاهد مع قوله: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَأَمْرَأَتَانِ﴾ [البقرة: ٢٨٢] وقد تقدم^(٣).

وقيل^(٤): إنها منسوخةٌ بقوله عليه الصلاة والسلام: «أَكُلْ كُلَّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ حَرَامٌ» أخرجه مالك^(٥)، وهو حديثٌ صحيح.

وقيل: الآية مُحْكَمَةٌ، ولا يَحْرُمُ إلا ما فيها. وهو قولٌ يُزَوَّى عن ابن عباس وابن عمر وعائشة، ورُوي عنهم خلافه^(٦).

قال مالك: لا حَرَامَ بَيِّنٍ إلا ما ذُكِرَ في هذه الآية.

وقال ابن خويزمنداد: تضمنت هذه الآية تحليلَ كلِّ شيء من الحيوان وغيره إلا ما استثنِيَ في الآية من الميتة والدم المسفوح ولحم الخنزير. ولهذا قلنا: إِنَّ لَحْمَ^(٧) السَّبَاعِ وسائر الحيوان ما سوى الإنسان والخنزير مباحٌ.

وقال الكيّا الطبري^(٨): وعليها بنى الشافعيُّ تحليلَ كلِّ مسكوتٍ عنه؛ أخذاً من هذه الآية، إلا ما دلَّ عليه الدليل.

وقيل: إِنَّ الآيةَ جوابٌ لمن سأل عن شيء بعينه، فوقع الجوابُ مخصوصاً. وهذا

(١) في (د) و(ز) و(م): فهو، والمثبت من (خ) و(ظ)، وهو الموافق للتمهيد ١/ ١٤٥.

(٢) التمهيد ١/ ١٤٥ - ١٤٦، والاستذكار ١٥/ ٣١٩.

(٣) ٤٤٥/ ٤ - ٤٤٦.

(٤) في (خ) و(م): وقد قيل، والمثبت من (د) و(ز) و(ظ).

(٥) ٤٩٦/ ٢، وسلف ٧/ ٢٥١.

(٦) التمهيد ١/ ١٤٤ - ١٤٥.

(٧) في (خ) و(ز) و(ظ): إن تحريم السباع، والمثبت من (د)، وهامش (ز) و(م).

(٨) في أحكام القرآن ٣/ ١٢٧.

مذهبُ الشافعي^(١). وقد روى الشافعي عن سعيد بن جبير أنه قال: في هذه الآية أشياء سألوا عنها رسول الله ﷺ فأجابهم عن المحرمات من تلك الأشياء^(٢).

وقيل: أي: لا أجدُ فيما أوحى إليّ، أي: في هذه الحال حال الوحي ووقت نزوله^(٣)، ثم لا يمتنع حدوثٌ وحي بعد ذلك بتحريم أشياء أخرى.

وزعم ابنُ العربي أنَّ هذه الآية مدنيةٌ مكية^(٤) في قول الأكثرين، نزلت على النبي ﷺ يوم نزل عليه: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣]، ولم ينزل بعدها ناسخٌ، فهي مُحْكَمَةٌ^(٥)، فلا مُحَرَّمٌ إلا ما فيها. وإليه أميل.

قلت: وهذا ما رأيته قاله غيره.

وقد ذكر أبو عمر بن عبد البر^(٦) الإجماع في أنَّ سورة الأنعام مكيةٌ إلا قوله تعالى: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبِّي عَلَيْكُمْ﴾ الثلاث الآيات، وقد نزل بعدها قرآنٌ كثيرٌ وسُنَنٌ جمة. فنزل تحريمُ الخمر بالمدينة في «المائدة». وأجمعوا على أنَّ نهيه عليه الصلاة والسلام عن أكل كلِّ ذي نابٍ من السباع إنما كان منه بالمدينة. قال إسماعيل بنُ إسحاق: وهذا كله يدلُّ على أنه أمرٌ كان بالمدينة بعد نزولِ قوله: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾؛ لأنَّ ذلك مكيٌّ.

قلت: وهذا هو مَثَارُ الخلاف بين العلماء. فعدَّل جماعةٌ عن ظاهر الأحاديث الواردة بالنهي عن أكل كلِّ ذي نابٍ من السباع؛ لأنها متأخرةٌ عنها، والحَضَرُ فيها ظاهرٌ، فالأخذُ بها أولى؛ لأنها إما ناسخةٌ لما تقدَّمها، أو راجعةٌ على تلك الأحاديث.

(١) الرسالة للشافعي ص ٢٠٧، والناسخ والمنسوخ للنحاس ٣٣٨/٢، ٣٥٠.

(٢) البرهان في علوم القرآن ٢/٢٠٣.

(٣) الاستذكار ٣١٨/١٥.

(٤) في (م): مدنيةٌ فهي مكية.

(٥) أحكام القرآن ٢/٧٥٥.

(٦) في التمهيد ١/١٤٦.

وأما القائلون بالتحريم فظهر لهم، وثبت عندهم أن سورة الأنعام مكية؛ نزلت قبل الهجرة، وأن هذه الآية قصِد بها الردُّ على الجاهلية في تحريم البحيرة والسائبة والوصيلة والحامي [ولم يكن في ذلك الوقت محرّم في الشريعة إلا ما ذكره في الآية]، ثم بعد ذلك حرّم أموراً كثيرة كالخمر الإنسية [والبغال وغيرها، كما رواه الترمذي عن جابر قال: حرم رسول الله ﷺ لحوم الحمر الأهلية] ولحوم البغال وغيرها، وكلّ ذي نابٍ من السباع، وكلّ ذي مخلبٍ من الطير^(١).

قال أبو عمر: ويلزم على قول من قال: لا محرّم إلا ما فيها: ألا يحرم ما لم يذكر اسم الله عليه عمداً، وتستحلّ الخمر المحرمة عند جماعة المسلمين. وفي إجماع المسلمين على تحريم خمر العنب دليل واضح على أن رسول الله ﷺ قد وجد فيما أوحى إليه محرّماً غير ما في سورة الأنعام مما قد نزل بعدها من القرآن^(٢).

وقد اختلفت الرواية عن مالك في لحوم السباع والحمير والبغال، فقال مرة: هي محرّمة؛ لما ورد من نهيه عليه الصلاة والسلام عن ذلك^(٣)، وهو الصحيح من قوله على ما في الموطأ^(٤). وقال مرة: هي مكروهة، وهو ظاهر المدونة^(٥)؛ لظاهر الآية؛ ولما روي عن ابن عباس وابن عمر وعائشة من إباحة أكلها^(٦)، وهو قول الأوزاعي. روى البخاري من رواية عمرو بن دينار قال: قلت لجابر بن زيد: إنهم يزعمون أن رسول الله ﷺ نهى عن لحوم الحمر الأهلية؟ فقال: قد كان يقول ذلك الحكم بن عمرو الغفاري عندنا بالبصرة؛ ولكن أباي ذلك البحر ابن عباس، وقرأ: ﴿قُلْ لَا آجِدُ

(١) المفهم ٢١٥/٥ - ٢١٦، وما بين حاصرتين منه، والحديث في سنن الترمذي (١٤٧٨)، قال الترمذي: حديث حسن غريب، وأخرجه أحمد (١٧١٩٣) من حديث المقدم بن معدي كرب بنحوه مختصراً.

(٢) التمهيد ١٤٢/١ - ١٤٣ بنحوه.

(٣) ينظر ما سلف ٤٤٦/٤.

(٤) ٤٩٦/٢ - ٤٩٧.

(٥) ٦٣/٢، وينظر المفهم ٢١٥/٥.

(٦) التمهيد ١٤٥/١، والاستذكار ٣٢٩/١٥.

فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا^(١).

ورُوي عن ابن عمر أنه سئل عن لحوم السباع، فقال: لا بأسَ بها. فقليل له: حديثُ أبي ثعلبة الخُشَنِيِّ^(٢)؟ فقال: لا نَدَعُ كتابَ رَبِّنا^(٣) لحديث^(٤) أعرابيٍّ يَبُولُ على ساقه^(٥). وسئل الشَّعْبِيُّ عن لحم الفيل والأسد، فتَلَا هذه الآية^(٦).

وقال القاسم: كانت عائشة تقول لَمَّا سَمِعَتْ النَّاسَ يَقُولُونَ: حَرُمَ كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ: ذلك حلالٌ، وتتلو هذه الآية: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾. ثم قالت: إن كانت البُرْمَةُ لَيَكُونُ ماؤها أَصْفَرَ مِنَ الدَّمِ، ثم يراها رسولُ الله ﷺ فلا يَحْرِمُها^(٧).

والصحيحُ في هذا الباب ما بدأنا بذكره، وأنَّ ما ورد من المحرمات بعدَ الآية مضمومٌ إليها معطوفٌ عليها.

وقد أشار القاضي أبو بكر بنُ العربيِّ إلى هذا في قَبْسِهِ^(٨) خلافَ ما ذَكَرَ في أحكامه^(٩)؛ قال: رُوي عن ابن عباس أنَّ هذه الآية من آخر ما نزل، فقال البغداديون من أصحابنا: إنَّ كُلَّ ما عداها حلالٌ، لكنه يُكره أكلُ السَّبَاعِ. وعندَ فقهاء الأُمصارِ

(١) صحيح البخاري (٥٥٢٩). والحكم بن عمرو هو الصحابي الأمير، نزل البصرة، ولي خراسان، ومات بها سنة (٥١هـ). السير ٤٧٤/٢.

(٢) أخرجه أحمد (١٧٧٣٩)، والبخاري (٥٥٣٠)، ومسلم (١٩٣٢) أنَّ رسول الله ﷺ نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع.

(٣) في (د): كتاب الله، وفي (م): كتاب الله ربنا، والمثبت من (خ) و(ز) و(ظ).

(٤) في (خ) و(ظ): لقول.

(٥) ضَعَّفَ ابن عبد البر في التمهيد ٢٤٥/١ هذه الرواية عن ابن عمر، ولم نقف على قوله: لا ندع....

(٦) أخرجه عبد الرزاق (٨٧٦٩)، وليس فيه: والأسد.

(٧) أخرجه الطبري ٦٣٥/٩ بنحوه والبُرْمَةُ: القُدْرُ من الحجر، والجمع بُرْمٌ، مثل: غرفة وغرف. المصباح المنير. وسلف بنحوه ٣٠/٣.

(٨) ٦٢٢ - ٦٢١/٢.

(٩) ٧٥٥/٢ و ٧٥٧.

منهم مالك والشافعي وأبو حنيفة وعبدُ الملك: أَنَّ أَكَلَ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ حَرَامٌ، وليس يمتنع أَنْ تَقَعَ الزيادةُ بعدَ قوله: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ بما يَرُدُّ من الدليل فيها؛ كما قال النبي ﷺ: «لا يحلُّ دُمُ امرئٍ مسلمٍ إلا بإحدى ثلاث»^(١) فذكر الكفرَ والزنى والقتلَ.

ثم قال علماؤنا: إِنَّ أسبابَ القتلِ عشرةٌ بما وَرَدَ من الأدلة، إذ النبي ﷺ إنما يخبر عما وَصَلَ^(٢) إليه من العلم عن الباري تعالى؛ وهو يَمَحُو ما يشاء وَيُثَبِّتُ وَيَنْسَخُ ويقدِّر. وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «أَكُلْ كُلَّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ حَرَامٌ»^(٣)، وَرَوَى^(٤) أنه نهى عن أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ، و[كُلِّ] ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ^(٥). وروى مسلمٌ عن معن، عن مالك^(٦): نهى عن أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ^(٧).

والأول أصحُّ، وتحريمُ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ هو صريحُ المذهب، وبه ترجم مالكٌ في الموطأ^(٨) حين قال: تحريمُ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ. ثم ذكر الحديثَ، وعقبه بعدَ ذلك بأن قال: وهو الأمرُ عندنا. فأخبر أَنَّ العملَ اطرَدَ مع الأثر^(٩).

قال القشيريُّ: فقولُ مالك: هذه الآية من أواخر ما نزل، لا يمنعنا من أَنْ نقولَ:

(١) سلف ٤٣٠/٣.

(٢) في (خ) و(ز) و(م): بما وصل، والمثبت من (د) و(ظ)، وهو الموافق للقبس ٦٢٢/٢، والكلام منه.

(٣) هو بهذا اللفظ عند مالك في الموطأ ٤٩٦/٢ من حديث أبي هريرة ؓ، وأخرجه أيضاً أحمد (٧٢٢٤) ومسلم (١٩٣٣).

(٤) في (خ) و(م): وقد رَوَى.

(٥) أخرجه بتمامه أحمد (٢١٩٢)، ومسلم (١٩٣٤) من حديث ابن عباس ؓ، وما بين حاصرتين من المصادر والقبس والكلام منه، وينظر ما سلف ٤٤٦/٤ و ٢٥١/٧.

(٦) كذا في النسخ، ومثله في القبس ٦٢٢/٢ والكلام منه، وفي صحيح مسلم (١٩٣٢): (١٤)، حديث أبي ثعلبة الخشني من طريق ابن وهب عن مالك. باللفظ الذي سيرد.

(٧) في النسخ: من الطير، ومثله في القبس، وفي (م): كل ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ. وما أثبتناه يوافق حديث أبي ثعلبة عند مسلم من طريق مالك.

(٨) ٤٩٦/٢.

(٩) القبس ٦٢١/٢ - ٦٢٣.

ثبت تحريمُ بعضِ هذه الأشياءِ بعدَ هذه الآية، وقد أحلَّ الله الطيباتِ، وحرَّمَ الخبائثَ، ونهى رسولُ الله ﷺ عن أكلِ كلِّ ذي نابٍ من السباع، وعن أكلِ كلِّ ذي مخلبٍ من الطير، ونهى عن لحومِ الحُمُرِ الأهليَّةِ عامَّ خَيْرٍ.

والذي يدلُّ على صحة هذا التأويلِ الإجماعُ على تحريمِ العذرة والبُولِ والحشراتِ المستفدرة والحُمُرِ؛ مما ليس مذكوراً في هذه الآية^(١).

الثانية: قوله تعالى: ﴿مَحْرَمًا﴾ قال ابن عطية: لفظُ التحريمِ إذا وردت على لسان رسول الله ﷺ فإنها صالحةٌ أَنْ تنتهيَ بالشيءِ المذكورِ [إلى] غايةِ الحَظَرِ والمنع، وصالحةٌ^(٢) بحسبِ اللغة أَنْ تَقِفَ دونَ الغايةِ في حَيْزِ الكراهةِ ونحوها؛ فما اقترنت به قرينةُ التسليمِ من الصحابةِ المتأوِّلينَ، وأجمَعَ [عليه] الكلُّ منهم، ولم تضطرب فيه ألفاظُ الأحاديثِ؛ وَجَبَ بالشرعِ أَنْ يكونَ تحريمُهُ قد وصلَ الغايةَ من الحَظَرِ والمنع، وليحقَّ بالختزيرِ والميتَةِ والدَّمِ، وهذه صفةُ تحريمِ الخمرِ.

وما اقترنت به قرينةُ اضطرابِ ألفاظِ الأحاديثِ، واختلفت الأئمةُ فيه مع عليهم بالأحاديثِ كقوله عليه الصلاة والسلام: «أكلُ كلِّ ذي نابٍ من السَّبَاعِ حرامٌ»^(٣). وقد روي نهى^(٤) رسولُ الله ﷺ عن أكلِ كلِّ ذي نابٍ من السباع، ثم اختلفت الصحابةُ ومَن بعدهم في تحريمِ ذلك؛ فجاز لهذه الوجوه لمن ينظر أن يحملَ لفظَ التحريمِ على المنع الذي هو الكراهةُ ونحوها.

وما اقترنت به قرينةُ التأويلِ كتحريمه عليه الصلاة والسلام لحومِ الحُمُرِ الإنسية؛ فتأوَّل بعضُ الصحابةِ الحاضرين ذلك لأنها نَجَسٌ^(٥)، وتأوَّل بعضهم [أنَّ] ذلك لثلا

(١) التمهيد ١/١٤٣، وتفسير الرازي ١٣/٢٢٠، وأحكام القرآن لابن العربي ٢/٧٥٧.

(٢) بعدها في (م): أيضاً.

(٣) سلف بنحوه ٤/٤٤٦، ٧/٢٥١.

(٤) في (خ): وقد نهى، وفي (د) و(م): وقد ورد نهى.

(٥) في (د) و(ظ) و(م): لأنه نجس، وفي المحرر الوجيز ٢/٣٥٦: لأنها لم تخمس.

تفنى حَمُولَةُ الناس، وتَأَوَّلَ بعضهم التحريمَ المحض. وثبت في الأمة^(١) الاختلافُ في تحريم لحميها؛ فجائزٌ لمن ينظرُ من العلماء أن يحملَ لفظَ التحريم بحسب^(٢) اجتهاده وقياسه على كراهية أو نحوها^(٣).

قلت: وهذا عقدٌ حَسَنٌ في هذا الباب وفي سبب الخلافِ على ما تقدم^(٤).

وقد قيل: إنَّ الحمارَ لا يُؤكل؛ لأنه أبدى جوهرة الخبيث حيث نَزَا على ذكرٍ وتلَوَّط؛ فسُمِّي رَجَسًا. قال محمد بنُ سيرين: ليس شيءٌ من الدَّوابِّ يَعْمَلُ عَمَلَ قومٍ لو طِ إِلَّا الخنزير والحمار؛ ذكره الترمذيُّ في نوادر الأصول^(٥).

الثالثة: روى عمرو بنُ دينار، عن أبي الشعثاء، عن ابن عباس قال: كان أهلُ الجاهليَّة يأكلونَ أشياء، ويتركون أشياء [تَقْدُرُ]، فَبَعَثَ اللهُ نبيَّه عليه الصلاة والسلام، وأنزَلَ كتابه، وأحلَّ حلاله، وحَرَّمَ حرامه؛ فما أحلَّ فهو حلالٌ، وما حَرَّمَ فهو حرامٌ، وما سَكَتَ عنه فهو عَفْوٌ، وتلا هذه الآية: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ الآية. يعني ما لم يبيِّن تحريمه فهو مباحٌ بظاهر هذه الآية^(٦).

وروى الزُّهريُّ عن عُبيد الله بن عبد الله، عن عبد الله بن عباس أنه قرأ: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾، قال: إنما حَرَّمَ من الميتة أكلها؛ ما يؤكل منها، وهو اللحم؛ فأما الجلدُ والعظم والصُّوف والشَّعر فحلالٌ^(٧). وروى أبو داود^(٨) عن مِلْقَام ابنِ ثَلَبٍ، عن أبيه قال: صحبتُ النبي ﷺ، فلم أسمعَ لِحَشْرَةِ الأرضِ تحريمًا.

(١) في (خ) و(ظ): في الآية.

(٢) في (م): أن يحمل لفظ التحريم على المنع الذي هو الكراهة ونحوها بحسب...

(٣) المحرر الوجيز ٣٥٦/٢، وما بين حاصرتين منه.

(٤) في (د) و(ز) و(ظ): مع ما تقدم.

(٥) ص ١٣٢، وقول ابن سيرين أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٥٤٠١).

(٦) تفسير أبي الليث ٥٢١/١، والحديث أخرجه أبو داود (٣٨٠٠)، وما بين حاصرتين منه.

(٧) تفسير أبي الليث ٥٢١/١، وما بين حاصرتين منه، وأخرجه ابن أبي حاتم (٨٠٠٤) بنحوه.

(٨) برقم (٣٧٩٨).

الحشرة: صغارُ دوابِّ الأرضِ، كاليرابيع والضُّباب والقنافذ، ونحوها^(١)؛ قال الشاعر:

أَكَلْنَا الرُّبَى يَا أُمَّ عَمْرٍو وَمَنْ يَكُنْ غَرِيباً لَدَيْكُمْ يَأْكُلِ الحَشْرَاتِ^(٢)
أي: ما دَبَّ وَدَرَجَ. والرُّبَى جمعُ رُبْيَةٍ، وهي: الفأر^(٣).

قال الخطابي: وليس في قوله: لم أسمع لها تحريماً؛ دليلٌ على أنها مباحةٌ؛ لجواز أن يكونَ غيره قد سمعه.

وقد اختلف الناسُ في اليربوع والوَبَر^(٤) - والجمع: وِبَارٌ - ونحوهما من الحشرات؛ فرخَّصَ في اليربوع عروةٌ وعطاء والشافعي وأبو ثور. قال الشافعي: لا بأس بالوَبَر^(٥). وكرهه ابنُ سيرين والحَكَمَ وحمَّاد وأصحاب الرأي.

وكره أصحابُ الرأي القُتْفَذَ. وسئل عنه مالكُ بن أنس فقال: لا أدري^(٦). وحكى أبو عمر^(٧): وقال مالك: لا بأسَ بأكل القنفذ. وكان أبو ثور لا يرى به بأساً؛ وحكاه عن الشافعي. وسئل عنه ابنُ عمر فتلا: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ الآية؛ فقال شيخٌ عنده: سمعتُ أبا هريرة يقول: ذكرَ عند النَّبي ﷺ فقال: «خبِيثَةٌ من الخبائث». فقال ابن عمر: إنَّ كان قالَ رسولُ الله ﷺ هذا، فهو كما قال. ذكره أبو داود^(٨). وقال مالك: لا بأسَ بأكل الضَّبِّ واليربوعِ والوَرَلِ^(٩). وجائزٌ عنده أكلُ الحيات إذا ذُكِّيتْ؛

(١) معالم السنن ٢٤٧/٤.

(٢) تهذيب اللغة ٢٧٥/١٥، واللسان (ربا) وفيهما: بأرض، بدل: لديكم.

(٣) في (خ) و(د) و(ز) و(م): الفأرة، والمثبت من (ظ)، وينظر تهذيب اللغة ٢٧٥/١٥.

(٤) دوية كالسَّور. والجمع: وُبُور ووبار ووبارة. القاموس (وبر).

(٥) في معالم السنن: وقال مالك: لا بأسَ بأكل الوبر وكذلك قال الشافعي.

(٦) معالم السنن ٢٤٧/٤ - ٢٤٨، وما بين حاصرتين منه.

(٧) في (د) و(ظ) و(م): أبو عمرو، والمثبت من (خ) و(ز)، وينظر المدونة ٦٢/٢، والكافي ٤٣٦/١.

(٨) برقم (٣٧٩٩).

(٩) هي دابة كالضَّبِّ. القاموس (ورل).

وهو قول ابن أبي ليلى والأوزاعي. وكذلك الأفاعي والعقارب والفار والعظاية^(١) والقنفذ والضفدع. وقال ابن القاسم: ولا بأس بأكل خشاش الأرض وعقاربها ودودها في قول مالك؛ لأنه قال: موته في الماء لا يفسده. وقال مالك^(٢): لا بأس بأكل فراخ النحل ودود الجبن والتمر ونحوه^(٣). والحجة له حديث ملقأ بن تلب^(٤)، وقول ابن عباس وأبي الدرداء: ما أحل الله فهو حلال، وما حرم الله فهو حرام^(٥)، وما سكت عنه فهو عفو.

وقالت عائشة في الفأرة: ما هي بحرام، وقرأت: ﴿قُلْ لَا آيِدُ فِي مَا أَوْحَىٰ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾^(٦).

ومن علماء أهل المدينة جماعة لا يجيزون أكل كل شيء من خشاش الأرض وهوامها؛ مثل الحيات والأوزاغ والفار وما أشبهه. وكل ما يجوز قتله فلا يجوز عند هؤلاء أكله، ولا تعمل الذكاة عندهم فيه. وهو قول ابن شهاب وعروة^(٧) والشافعي وأبي حنيفة وأصحابه وغيرهم.

ولا يؤكل عند مالك وأصحابه شيء من سباع الوحش كلها، ولا الهر الأهلي ولا الوحشي؛ لأنه سبُع. قال: ولا يؤكل الضبع ولا الثعلب، ولا بأس بأكل سباع الطير

(١) هي دويبة كسام أبرص. وفي لغة: العظاءة. ينظر القاموس وشرحه (عظي). وجاء في المعجم الوسيط أنها تعرف في مصر بالسحلية.

(٢) كذا في النسخ. وفي التمهيد ١٧٨/١٥، ومختصر اختلاف العلماء ٢١٣/٣: وقال الليث.

(٣) المدونة ٦٢/٢، والكافي ٤٣٧/١، والتمهيد ١٧٧/١٥ - ١٧٨، ومختصر اختلاف العلماء ٢١٣/٢، والإشراف ٣٤١/٢.

(٤) هو الحديث السالف أول هذه المسألة، وملقأ، ويقال: ملقأ التميمي البصري قال الحافظ ابن حجر في تقريب التهذيب: مستور.

(٥) في (د) و(م): وما حرم فهو حرام، والكلام من التمهيد ١٧٩/١٥ بنحوه.

(٦) أورده ابن المنذر في الإشراف ٣١٦/٢.

(٧) في الكافي ٤٣٧/١، والكلام منه بنحوه: وهو قول أشهب وعروة، وينظر التمهيد ١٧٨/١٥.

كُلُّهَا: الرَّحْمُ^(١) والنُّسُور والعِقْبَان وغيرها، ما أَكَلَ الْجَيْفَ منها وما لم يأكل. وقال الأوزاعي: الطيرُ كُلُّه حلالٌ، إلا أنهم يكرهون الرَّحْمَ.

وحجة مالك أنه لم يجد أحداً من أهل العلم يكره أكل سباع الطير، وأنكر الحديث عن النبي ﷺ: أنه نهى عن أكل كل ذي المخلب^(٢) من الطير.

وروي عن أشهب أنه قال: لا بأس بأكل الفيل إذا دُكِّي؛ وهو قول الشَّعْبِيِّ، ومنع منه الشافعي^(٣).

وكره النعمان وأصحابه أكل الضَّبُع والثعلب. ورخص في ذلك الشافعي^(٤)، وروي عن سعد بن أبي وقاص أنه كان يأكل الضَّبَاعَ^(٥).

وحجة مالك عموم النهي عن أكل كل ذي نابٍ من السباع، ولم يخص سباعاً من سَبُع، وليس حديث الضَّبُع الذي خرَّجه النسائي^(٦) في إباحة أكلها مما يعارض به حديث النهي؛ لأنه حديث انفرد به عبد الرحمن بن أبي عمار، وليس مشهوراً بنقل العلم، ولا ممن يُحتجُّ به إذا خالفه من هو أثبت منه.

قال أبو عمر^(٧): وقد روي النهي عن أكل كل ذي نابٍ من السباع من طريق متواترة. وروى ذلك جماعة من الأئمة الثقات الأثبات، ومُحال أن يعارضوا بمثل

(١) جمع رَحْمَة - مثل قَصَبَة وقَصَب - هو طائر يأكل القَذِرَة. (المصباح المنير).

(٢) في (م): كل ذي مخلب، وفي (ظ): كل ذي ناب ومخلب، والمثبت من (خ) و(ز)، وهو الموافق للتمهيد ١٥/١٧٦ - ١٧٧، والكلام منه بنحوه، وينظر الكافي ١/٤٣٧، والحديث سلف مراراً.

(٣) التمهيد ١/١٥٤، ١٥٦، والإشراف ٢/٣٢٨.

(٤) الإشراف ٢/٣٢٠.

(٥) أخرجه عبد الرزاق (٨٦٨٣).

(٦) في المجتبى ٥/١٩١ و ٧/٢٠٠، وأخرجه أيضاً الترمذي (٨٥١)، وابن ماجه (٣٢٣٦)، وهو عند أحمد (١٤٤٢٥) عن عبد الرحمن بن أبي عمار قال: سألت جابر بن عبد الله عن الضبع، فأمرني بأكلها، قلت: أصيد هي؟ قال: نعم، قلت: أسمعت من رسول الله ﷺ؟ قال: نعم. وعبد الرحمن بن أبي عمار، الملقب بالفلس، ثقة عابد. التقریب ص ٣٤٤.

(٧) في التمهيد ١/١٥٥، وما قبله منه بنحوه.

حديث ابن أبي عمار.

قال أبو عمر: أجمع المسلمون على أنه لا يجوز أكلُ القردِ لنهي رسولِ الله ﷺ عن أكله، ولا يجوز بيعه؛ لأنه لا منفعة فيه. قال: وما علمتُ أحداً أرخصَ^(١) في أكله^(٢) إلا ما ذكره عبدُ الرزاق^(٣) عن معمر، عن أيوب: سُئل مجاهد عن أكل القرد، فقال: ليس من بهيمة الأنعام.

قلت: ذكر ابنُ المنذر أنه قال^(٤): روينا عن عطاء أنه سئل عن القرد: يُقتل في الحرِّم؟ فقال: يَحْكُمُ به ذوا عَدْلٍ منكم^(٥). قال: فعلى مذهب عطاء يجوزُ أكلُ لحمه؛ لأنَّ الجزاء لا يجبُ على من قتل غيرَ الصَّيد.

وفي «بحر المذهب» للرويان^(٦) على مذهب الإمام الشافعي: وقال الشافعي: يجوز بيعُ القرد؛ لأنه يُعْلَم، ويُنتَفَعُ به لحفظ المتاع^(٧). وحكى الكَشْفُلي^(٨) عن ابن شريح: يجوز بيعه؛ لأنه يُنتَفَعُ به، فقليل له: وما وجهُ الانتفاع به؟ قال: تفرح به الصبيان.

قال أبو عمر^(٩): والكلب والفيل وذو الناب كُلُّهُ عندي مثلُ القرد. والحجَّةُ في

(١) في (خ) و(م): رخص.

(٢) التمهيد ١٥٧/١ بنحوه، وحديث النهي عن أكل القرد أورده ابن عبد البر في التمهيد وابن قدامة في المغني ٣٢٠/١٣ عن الشعبي مرسلاً.

(٣) في المصنف (٨٧٥٤).

(٤) في الإشراف ٣٢٨/٢.

(٥) قوله: منكم، من (ظ)، ومصنف عبد الرزاق (٨٧٤٦).

(٦) هو أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الطبري الشافعي، برع في الفقه، وكان يقول: لو احترقت كتب الشافعي لأمليتها من حفظي، قتله الملاحدة سنة (٥٠١هـ)، ورويان: بلدة من أعمال طبرستان. السير ٢٦٠/١٩.

(٧) ينظر المجموع ٢٥٩/٩، والمغني ٣٦١/٦.

(٨) هو أبو عبد الله الحسين بن محمد الطبري كان فقيهاً موصوفاً بجودة النظر، مات سنة (٤١٤هـ). وكَشْفُلي (بفتح الفاء وضُمُّها) من قُرَى أمل طَبْرستان. الطبقات الكبرى للسبكي ٣٧٢/٤، واللباب في تهذيب الأنساب ٩٩/٣.

(٩) في التمهيد ١٥٧/١.

قول رسول الله ﷺ لا في قول غيره. وقد زعم ناس أنه لم يكن في العرب من يأكل لحماً الكلب إلا قوم من فقّس.

وروى أبو داود^(١) عن ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ عن أكل الجلالة والبائها. في رواية^(٢): عن الجلالة في الإبل أن يُركب عليها أو يُشرب من البائها.

قال الحليمي أبو عبد الله: فأما الجلالة^(٣) فهي التي تأكل العذرة من الدواب والدجاج المخلاة، ونهى النبي ﷺ عن لحومها. وقال العلماء: كل ما ظهر منها ريح العذرة في لحمه أو طعمه فهو حرام، وما لم يظهر فهو حلال.

وقال الخطابي^(٤): هذا نهى تنزه وتنظف، وذلك أنها إذا اغتذت الجلالة - وهي العذرة - وجد نتن رائحتها في لحومها، وهذا إذا كان غالب علفها منها؛ فأما إذا رعت الكلاً، واعتلفت الحب، وكانت تنال مع ذلك شيئاً من الجلالة؛ فليست بجلالة؛ وإنما هي كاللجاج المخلاة ونحوها من الحيوان الذي ربما نال الشيء منها، وغالب غذائه وعلفه من غيره؛ فلا يكره أكلها^(٥).

وقال أصحاب الرأي والشافعي وأحمد: لا تؤكل حتى تحبس أياماً، وتعلف علفاً غيرها؛ فإذا طاب لحمها أكلت. وقد روي في حديث «أن البقر تعلف أربعين يوماً، ثم يؤكل لحمها»^(٦). وكان ابن عمر يحبس الدجاج ثلاثاً، ثم يذبح^(٧).

وقال إسحاق: لا بأس بأكلها بعد أن يغسل لحمها غسلًا جيداً. وكان الحسن لا

(١) في سننه (٣٧٨٥). وأخرجه أيضاً الترمذي (١٨٢٤)، وابن ماجه (٣١٨٩).

(٢) لأبي داود أيضاً برقم (٣٧٨٧).

(٣) كذا في النسخ، والذي في المنهاج في شعب الإيمان للحليمي ٥٦/٣: وأما الحدأة.

(٤) في معالم السنن ٢٤٤/٤ - ٢٤٥.

(٥) في معالم السنن: من غيرها فلا يكره أكله.

(٦) أخرجه البيهقي ٣٣٣/٩ من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، وقال: ليس هذا بالقوي.

(٧) الإشراف ٣٢٧/٢، وأخرج عبد الرزاق (٨٧١٧) عن ابن عمر أنه كان يحبس الدجاجة ثلاثة إذا أراد أن يأكل بيضها.

يرى بأساً بأكل لحوم^(١) الجلالة؛ وكذلك مالك بن أنس.

ومن هذا الباب نُهي^(٢) أن تُلقى في الأرض العذرة. رُوي عن بعضهم قال: كنا نُكْري أرضَ رسولِ الله ﷺ، ونشترطُ على من يكرِها^(٣) ألا يلقى فيها العذرة. وعن ابن عمر^(٤) أنه كان يُكْري أرضه، ويشترطُ ألا تُذْمَنَ^(٥) بالعذرة.

ورُوي أنَّ رجلاً كان يزرع أرضه بالعذرة، فقال: له عمر: أنت الذي تُطعمُ الناسَ ما يَخْرُجُ منهم^(٦).

واختلفوا في أكل الخيل؛ فأباحها الشافعي، وهو الصحيح، وكرها مالك^(٧). وأما البغلُ فهو متولّدٌ من بين الحمار والفرس، وأحدهما مأكولٌ أو مكروه، وهو الفرس، والآخر مُحَرَّمٌ وهو الحمار^(٨)؛ فغلّبَ حكمُ التحريم؛ لأنَّ التحليلَ والتحريمَ إذا اجتماعا في عين واحدة غلّبَ حكمُ التحريم. وسيأتي بيانُ هذه المسألة في «النحل» إن شاء الله بأوعبَ من هذا^(٩). وسيأتي حكمُ الجرادِ في «الأعراف»^(١٠).

والجمهور من الخلف والسلف على جواز أكل الأرنب. وقد حُكي عن عبد الله ابن عمرو بن العاص تحريمه، وعن ابن أبي ليلى كراهته^(١١). قال عبدُ الله بن عمرو:

(١) في (د) و(ز) و(م): لحم.

(٢) قوله: نُهي، ليس في (خ) و(ظ).

(٣) كذا في النسخ، ولعله: يكرِها، وأخرجه البيهقي ١٣٩/٦ بنحوه. عن ابن عباس.

(٤) في المنهاج للحليمي ٥٦/٣ والكلام منه: عن أبي بكر، وأخرجه ابن أبي شيبة ٦٩/٧، والبيهقي ١٣٩/٦ عن ابن عمر.

(٥) في المنهاج: تُزِيل، وهما بمعنى.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة ٦٩/٧.

(٧) معالم السنن ٢٤٥/٤، والإشراف ٣٣٦/٢ - ٣٣٧، والاستذكار ٣٣١/١٥.

(٨) المتقى للباقي ١٣٣/٣.

(٩) عند تفسير الآية (٨) منها.

(١٠) عند تفسير الآية (١٣٣) منها.

(١١) المفهم ٢٣٩/٥ والإشراف ٣٤٠/٢، وأخرج أثر عبد الله بن عمرو عبد الرزاق (٨٦٩٦).

جاء بها إلى رسول الله ﷺ وأنا جالس، فلم يأكلها، ولم يَنْه عن أكلها. وزعم أنها تحيض. ذكره أبو داود^(١).

وروى النسائي مُرسلاً عن موسى بن طلحة قال: أتى النبي ﷺ بأرنبٍ قد شَوَّاهَا رَجُلٌ وقال: يا رسول الله، إني رأيت بها دمًا؛ فتركها رسول الله ﷺ، فلم^(٢) يأكلها، وقال لمن عنده: «كُلُوا؛ فإنني لو اشتيتها أكلتها»^(٣).

قلت: وليس في هذا ما يدل على تحريمه، وإنما هو نحو من قوله عليه الصلاة والسلام: «إنه لم يكن بأرض قومِي، فأجِدني أعافُه»^(٤).

وقد روى مسلمٌ في صحيحه عن أنس بن مالك قال: مررنا بمرَّ الظهران فاستنَفَجْنَا أَرْنَبًا، فَسَعَوْا عليه، فَلَعَبُوا^(٥). قال: فسعيتُ حتى أدركتها، فأتيتُ بها أبا طلحة، فذبحها، فبعث بِوَرِكَيْهَا وفخذيها^(٦) إلى رسول الله ﷺ، فأتيتُ بها رسول الله ﷺ، فَقَبِلَهُ^(٧).

الرابعة: قوله تعالى: ﴿عَلَى طَائِعٍ يَطْعُمُهُ﴾، أي: أكلٍ يأكله. ورُوي عن ابن عامر أنه قرأ: «أَوْحَى» بفتح الهمزة^(٨).

(١) برقم (٣٧٩٢).

(٢) في (م): ولم.

(٣) المجتبى ٢٢٤/٤، والكبرى (٢٧٤٩)، ووصله أحمد (٨٤٣٤) عن أبي هريرة ؓ.

(٤) قطعة من حديث أخرجه الإمام أحمد (٣٠٦٧)، ومسلم (١٩٤٥) (٤٣) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أتى رسول الله ﷺ بضبين مشويين وعنده خالد بن الوليد، فأهوى النبي ﷺ يده ليأكل، فقيل له: إنه ضب. فأمسك يده، فقال له خالد: أحرام هو يا رسول الله؟ قال: «لا، ولكنه لا يكون بأرض...».

(٥) في (ظ): فتعبوا.

(٦) في (خ) و(د) و(ظ): فخذها، والمثبت من (ز)، وهو الموافق لرواية مسلم.

(٧) صحيح مسلم (١٩٥٣). وأخرجه أيضاً أحمد (١٢٧٤٧)، والبخاري (٢٥٧٢). وقوله: فاستنَفَجْنَا أَرْنَبًا، أي: أثرناها. وقوله: فَلَعَبُوا أي: تعبوا. النهاية (نفج، لغب). ومَرَّ الظَّهْرَان: موضع على مرحلة من مكة. معجم البلدان ١٠٤/٥.

(٨) المحرر الوجيز ٣٥٦/٢، والقراءة المشهورة عنه كقراءة الجماعة.

وقرأ علي بن أبي طالب: «يَطْعِمَهُ» مثقل الطاء^(١)، أراد: يتطعمه، فأدغم.
 وقرأت عائشة ومحمد ابنُ الحنفية: «على طاعم طَعِمَهُ» بفعل ماضٍ^(٢).
 ﴿إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً﴾ قرئ بالياء والتاء، أي: إلا أن تكون العين أو الجثة أو
 النَّفْسُ مَيْتَةً. وقرئ: «تكون» بالتاء، «مَيْتَةً» بالرفع؛ بمعنى: تقع وتحدث مَيْتَةً^(٣).
 والمسفوح: الجاري الذي يسيل، وهو المحرَّم، وغيره مَعْفُوٌّ عنه^(٤).
 وحكى الماوردي^(٥): أن الدَّم غير المسفوح أنه إن كان ذا عروقٍ يَجْمُدُ عليها
 كالكبد والطحال فهو حلالٌ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «أَحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ»
 الحديث^(٦). وإن كان غير ذي عروق يجمدُ عليها، وإنما هو مع اللحم؛ ففي تحريمه
 قولان:

أحدهما أنه حرامٌ؛ لأنه من جملة المسفوح وبعضه^(٧)، وإنما ذكر المسفوح
 لاستثناء الكبد والطحال منه.

والثاني: أنه لا يحرم؛ لتخصيص التحريم بالمسفوح.

قلت: وهو الصحيح. قال عمران بن حدير: سألت أبا مجلز عما يتلطح من
 اللحم بالدم، وعن القدر تعلوها الحُمْرَةُ من الدَّم، فقال: لا بأسَ به، إنما حَرَّمَ اللَّهُ

(١) كذا ذكر المصنف، والذي في إعراب القرآن للنحاس ١٠٣/٢، والمحرم الوجيز ٣٥٦/٢، والكلام
 منه بنحوه، والبحر المحيط ٢٤١/٤ أنها قراءة أبي جعفر محمد بن علي، ولم نقف على من نسبها لعلي
 ابن أبي طالب ؑ.

(٢) المحرم الوجيز ٣٥٦/٢.

(٣) قرأ ابن كثير وحزمة وابن عامر بالتاء، وقرأ أبو عمرو ونافع وعاصم والكسائي بالياء، وكلهم نصب
 «مَيْتَةً» إلا ابن عامر، فإنه قرأها بالرفع. ينظر السبعة ص ٢٧٢، والتيسير ص ١٠٨.

(٤) المحرم الوجيز ٣٥٦/٢.

(٥) في النكت والعيون ١٨١/٢ - ١٨٢.

(٦) سلف ٢٤/٣.

(٧) في (د) و(م): أو بعضه.

المسفوح. وقالت نحوه عائشة وغيرها، وعليه إجماع العلماء^(١). وقال عكرمة: لولا هذه الآية لاتبع المسلمون من العروق ما تتبع اليهود^(٢). وقال إبراهيم النخعي: لا بأس بالدم في عرق أو مخ. وقد تقدم هذا وحكم المضطر في «البقرة»^(٣)، والله أعلم.

قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفْرٍ وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَا إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَا أَوِ الْحَوَايَا أَوْ مَا اخْتَلَطَ بِعَظْمٍ ذَلِكَ جَزَيْنَاهُمْ بِبَغْيِهِمْ وَإِنَّا لَصَدِيقُونَ﴾

فيه ست مسائل:

الأولى: قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفْرٍ﴾ لَمَّا ذَكَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مَا حَرَّمَ عَلَى أُمَّةٍ مُحَمَّد ﷺ؛ عَقَّبَ ذَلِكَ بِذِكْرِ مَا حَرَّمَ عَلَى الْيَهُودِ؛ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ تَكْذِيبِهِمْ فِي قَوْلِهِمْ: إِنَّ اللَّهَ لَمْ يُحَرِّمْ عَلَيْنَا شَيْئاً، وَإِنَّمَا نَحْنُ حَرَّمْنَا عَلَى أَنْفُسِنَا مَا حَرَّمَهُ إِسْرَائِيلُ عَلَى نَفْسِهِ^(٤). وقد تقدم في «البقرة» معنى «هادوا»^(٥).

وهذا التحريم على الذين هادوا إنما هو تكليف بَلَوَى وَعَقُوبَةٌ، فَأَوَّلُ مَا ذَكَرَ مِنَ الْمَحْرَمَاتِ عَلَيْهِمْ كُلُّ ذِي ظُفْرٍ^(٦).

وقرأ الحسن: «ظُفْر» بإسكان الفاء، وقرأ أبو السَّمَّال: «ظُفْر» بكسر الظاء وإسكانِ الفاء. وأنكر أبو حاتم كسرَ الظاء وإسكانِ الفاء، ولم يذكر هذه القراءة^(٧)،

(١) المحرر الوجيز ٣٥٦/٢، وأخرج الأثر الطبري ٦٣٤/٩، وأثر عائشة سلف في المسألة الأولى من الآية قبلها.

(٢) أخرجه الطبري ٦٣٣/٩.

(٣) ٣٠/٣ و ٣٤.

(٤) المحرر الوجيز ٣٥٧/٢.

(٥) ١٥٨/٢.

(٦) النكت والعيون ١٨٣/٢.

(٧) إعراب القرآن للنحاس ١٠٤/٢، وقرءة الحسن وأبي السَّمَّال في القراءات الشاذة ص ٤١.

وهي لغة. و«ظْفِر» بكسرهما^(١).

والجمع: أَظْفَار، وَأُظْفُور، وَأَظَافِيرُ، قاله الجوهري^(٢).

وزاد النحاس عن الفراء: أَظَافِر، وَأَظَافِرَةٌ^(٣). قال ابن السكيت: يقال: رجلٌ أَظْفَرُ بَيْنَ الظَّفَرِ: إذا كان طويلَ الأظفار، كما يقال: رجلٌ أشعرٌ للطويل الشعر^(٤).

قال مجاهد وقتادة: «ذي ظُفْر» ما ليس بِمُنْفَرَج الأصابع من البهائم والطير؛ مثل: الإبل والنعام والإوز والبَط. وقال ابنُ زيد: الإبل فقط. وقال ابن عباس: «ذي ظُفْر» البعير والنَّعامة؛ لأن النعام ذاتُ ظُفْر، كالإبل^(٥). وقيل: يعني كلَّ ذي مِخْلَبٍ من الطير، وذي حافرٍ من الدواب. ويُسمَّى الحافر ظُفْرًا استعارة^(٦).

وقال الترمذي الحكيم: الحافر ظُفْرٌ، والمِخْلَبُ ظُفْرٌ، إلا أن هذا على قَدْرِهِ، وذاك على قَدْرِهِ، وليس هاهنا استعارة، ألا ترى أن كليهما يُقَصُّ ويُؤْخَذُ منهما، وكلاهما جنسٌ واحد: عَظْمٌ لِيْنٍ رِخْوٌ؛ أصله من غِذاءٍ يَنْبُت، فيَقْصُ مثل ظُفْرِ الإنسان، وإنما سُمِّي حافرًا؛ لأنه يَحْفِرُ الأرضَ بِوَقْعِهِ عليها. وَسُمِّي مِخْلَبًا لأنه يَخْلُبُ الطير برؤوس تلك الإبر منها. وَسُمِّي ظُفْرًا؛ لأنه يأخذ الأشياءَ بِظُفْرِهِ، أي: يَظْفِرُ به الأدمي والطير.

الثانية: قوله تعالى: ﴿وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ حَرَّمَ عَلَيْهُمُ شُحُومُهُمَا﴾ قال قتادة: يعني الثُّرُوبَ وشحم الكُلَيْتَيْنِ، وقاله السدي. والثُّرُوبُ جمع الثُّرْبِ، وهو الشحم الرقيق الذي يكون على الكَرِش. قال ابن جريج: حَرَّمَ عليهم كلَّ شحمٍ غير مُخْتَلِطٍ

(١) قرأ بها أبو السَّمَّال، كما في تفسير الرازي ٢٢٣/١٣ والدر المصون ٢٠١/٥.

(٢) الصحاح (ظفر).

(٣) بعدها في النسخ الخطية: مثل: ضاربة وضوارب. ولا معنى لها هنا، وسترده عند الكلام على «الحوايا» في المسألة الرابعة.

(٤) الصحاح (ظفر).

(٥) أخرج هذه الأقوال الطبري ٦٣٨/٩ - ٦٤١.

(٦) تأويل مشكل القرآن لابن قتيبة ص ١١٦، وزاد المسير ١٤١/٢.

بعظم، أو على عَظْم^(١)، وأَحَلَّ لَهُمْ شَحْمَ الْجَنْبِ وَالْأَلْيَةِ؛ لَأَنَّهُ عَلَى الْعُضْصِ^(٢).

الثالثة: قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَا﴾ «ما» في موضع نصب على الاستثناء. «ظُهُورُهُمَا» رُفِعَ بِـ «حَمَلَتْ». ﴿أَوْ الْحَوَايَا﴾ في موضع رَفَعَ عطف على الظهور^(٣)، أي: أو حملت حواياهما. والألف واللام بدلٌ من الإضافة. وعلى هذا تكون الحوايا من جُمْلَةٍ ما أَحَلَّ.

﴿أَوْ مَا اخْتَلَطَ بِعَظْمٍ﴾ «ما» في موضع نصب عطف على «مَا حَمَلَتْ» أيضاً. هذا أصحُّ ما قيل فيه، وهو قول الكسائي والفراء^(٤) وأحمد بن يحيى. والنظر يُوجب^(٥) أن يُعْطَفَ الشَّيْءُ عَلَى مَا يَلِيهِ، إِلَّا أَنْ لَا يَصِحَّ مَعْنَاهُ، أَوْ يَدُلُّ دَلِيلٌ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ.

وقيل: إِنَّ الاستثناء في التحليل إنما هو ما حملت الظهورُ خاصَّةً، وقوله: ﴿أَوْ الْحَوَايَا أَوْ مَا اخْتَلَطَ بِعَظْمٍ﴾ معطوفٌ على المحرَّم. والمعنى: حُرِّمَتْ عَلَيْهِمْ شَحْمُهُمَا أَوْ الْحَوَايَا أَوْ مَا اخْتَلَطَ بِعَظْمٍ، إِلَّا مَا حَمَلَتْ الظهورُ؛ فَإِنَّهُ غَيْرُ مُحَرَّمٍ^(٦).

وقد احتجَّ الشافعيُّ بهذه الآية في أَنَّ مَنْ حَلَفَ: لَا يَأْكُلُ الشَّحْمَ^(٧)، حَيْثُ بَأْكُلُ شَحْمِ الظُّهُورِ؛ لاسْتِثْنَاءِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مَا عَلَى ظُهُورِهَا^(٨) من جُمْلَةِ الشَّحْمِ.

الرابعة: قوله تعالى: ﴿أَوْ الْحَوَايَا﴾: الحوايا: هي المَبَاعِرُ، عن ابن عباس وغيره^(٩). وهو جمع مَبْعَرٍ، سُمِّيَ بِذَلِكَ لِاجْتِمَاعِ الْبَعْرِ فِيهِ، وَهُوَ الزَّبِيلُ. وواحدٌ

(١) أخرج هذه الأقوال الطبري ٦٤١/٩ - ٦٤٢.

(٢) النكت والعيون ١٨٣/٢ - ١٨٤.

(٣) إعراب القرآن للنحاس ١٠٤/٢.

(٤) معاني القرآن ٣٦٣/١.

(٥) في (ز) و(ظ) وإعراب القرآن للنحاس ١٠٤/٢ (والكلام منه): يوجب، وسقطت هذه العبارة من (خ).

(٦) الكلام بنحوه في البيان لأبي البركات ابن الأنباري ص ٣٤٨.

(٧) في (م): من حلف ألا يأكل الشحم.

(٨) في (م): ظهورهما. والكلام في أحكام القرآن للكميا ١٢٨/٣.

(٩) أخرجه الطبري ٦٤٤/٩ - ٦٤٥.

الحوايا: حاوياء، مثل: قاصِعاء وقَواصِيع. وقيل: حاويةٌ، مثل: ضاربةٌ وضَوَّارِب. وقيل: حَوِيَّةٌ، مثل: سفينة وسفائن^(١).

قال أبو عبيدة: الحوايا ما تَحَوَّى من البطن، أي: استدار^(٢). وهي مُنَحَوِيَّة، أي: مُستديرة.

وقيل: الحوايا: خزائن اللَّبَن، وهو يتَّصل بالمَبَاعِر، وهي المصارين. وقيل: الحَوَايا: الأَمْعاء التي عليها الشُّحوم^(٣).

والحوايا في غير هذا الموضع: كِساء يُحَوَّى حول سَنَام البعير^(٤). قال امرؤ القيس:

جَعَلْنَ حَوَايَا وَافْتَعَدْنَ قَعَائِدًا وَخَفَّفْنَ^(٥) مِنْ حَوْكِ الْعِرَاقِ الْمُنَمَّقِ^(٦)

فأخبر الله سبحانه أنه كَتَبَ عليهم تحريمَ هذا في التوراة ردًّا لِكَذِبِهِمْ. ونَصُّه فيها: حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وكل دابةٍ ليست مشقوقة الحافر، وكلُّ حوتٍ ليس فيه سفاسق، أي: بياض.

ثم نَسَخَ اللهُ ذلك كُلَّهُ بشريعة محمد ﷺ. وَأَبَاحَ لَهُمْ ما كان مُحَرَّمًا عليهم من الحيوان، وأزال الحَرَجَ بمحمد عليه الصلاة والسلام، وألَزَمَ الخَلِيقَةَ دينَ الإسلام بِحِلِّهِ وَجِرْمِهِ، وَأَمْرِهِ وَنَهْيِهِ^(٧).

(١) المحرر الوجيز ٣٥٨/٢.

(٢) لم نقف عليه في مجاز القرآن، وأورده ابن الجوزي في زاد المسير ١٤٣/٣.

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ٧٦٠/٢.

(٤) مجمل اللغة ٢٥٥/١.

(٥) في (م): وخَفَّفْنَ.

(٦) ديوان امرئ القيس ص ١٦٨. قوله: الحوايا: جمع حَوِيَّة، وهو مركب من مراكب النساء. وقوله: من حَوْك، يعني مما يُحَاك، والمنَمَّق: المزِين. شرح الديوان. والقَعَائِد جمع القعيدة، وهو شيء يُنْسَج يشبه القَيِّية، يُجَلَس عليه. القاموس (قعد).

(٧) أحكام القرآن لابن العربي ٧٦٠/٢.

الخامسة: لو ذَبَحُوا أَنْعَامَهُمْ فَأَكَلُوا^(١) ما أَحَلَّ اللَّهُ لَهُمْ فِي التَّوْرَةِ، وَتَرَكَوا مَا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ، فَهَلْ يَحِلُّ لَنَا؟ قَالَ مَالِكٌ فِي كِتَابِ مُحَمَّدٍ: هِيَ مُحَرَّمَةٌ. وَقَالَ فِي سَمَاعٍ «المبسوط»: هِيَ مُحَلَّلَةٌ. وَبِهِ قَالَ ابْنُ نَافِعٍ. وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: أَكْرَهَهُ.

وَجِهَ الْأَوَّلُ أَنَّهُمْ يَدِينُونَ بِتَحْرِيمِهَا وَلَا يَقْصِدُونَهَا عِنْدَ الذَّكَاةِ، فَكَانَتْ مُحَرَّمَةً كَالدَّمَ. وَوَجِهَ الثَّانِي - وَهُوَ الصَّحِيحُ - أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ رَفَعَ ذَلِكَ التَّحْرِيمَ بِالْإِسْلَامِ، وَاعْتَقَادُهُمْ فِيهِ لَا يُؤَثِّرُ، لِأَنَّهُ اعْتِقَادٌ فَاسِدٌ. قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ^(٢).

قُلْتُ: وَيَدُلُّ عَلَى صِحَّتِهِ مَا رَوَاهُ الصَّحِيحَانِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ قَالَ: كُنَّا مُحَاصِرِينَ قَصْرَ خَيْبَرَ، فَرَمَى إِنْسَانٌ بِجِرَابٍ فِيهِ شَحْمٌ، فَتَزَوْتُ لَأَخْذِهِ، فَالْتَفْتُ؛ فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ، فَاسْتَحْيَيْتُ مِنْهُ. لَفْظُ الْبَخَارِيِّ.

وَلَفْظُ مُسْلِمٍ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُغَفَّلٍ: أَصَبْتُ جِرَابًا مِنْ شَحْمٍ يَوْمَ خَيْبَرَ، قَالَ فَالْتَزَمْتُهُ وَقُلْتُ: لَا أُعْطِي الْيَوْمَ أَحَدًا مِنْ هَذَا شَيْئًا. قَالَ: فَالْتَفْتُ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُتَبَسِّمًا^(٣).

قَالَ عُلَمَاؤُنَا: تَبَسُّمُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إِنَّمَا كَانَ لَمَّا رَأَى مِنْ شِدَّةِ حِرْصِ ابْنِ مُغَفَّلٍ عَلَى أَخْذِ الْجِرَابِ، وَمِنْ ضَيْقِهِ بِهِ، وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِطَرَحِهِ وَلَا نَهَاهُ.

وَعَلَى جَوَازِ الْأَكْلِ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ وَعَامَّةُ الْعُلَمَاءِ، غَيْرَ أَنَّ مَالِكًا كَرِهَهُ لِلْخِلَافِ فِيهِ. وَحَكَى ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ مَالِكٍ تَحْرِيمَهَا؛ وَإِلَيْهِ ذَهَبَ كِبَرَاءُ أَصْحَابِ مَالِكٍ. وَمُتَمَسِّكُهُمْ مَا تَقْدُمُ^(٤)، وَالْحَدِيثُ حُجَّةٌ عَلَيْهِمْ.

فَلَوْ ذَبَحُوا كُلَّ ذِي ظُفَرٍ؛ قَالَ أَصْبَغٌ: مَا كَانَ مُحَرَّمًا فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنْ ذَبَائِحِهِمْ

(١) فِي (خ) وَ(ظ): فَلَوْ ذَبَحُوا أَنْعَامَهُمْ وَهِيَ الْخَامِسَةُ فَأَكَلُوا...

(٢) فِي أَحْكَامِ الْقُرْآنِ ٢/ ٧٦٠.

(٣) صَحِيحُ الْبَخَارِيِّ (٣١٥٣)، وَصَحِيحُ مُسْلِمٍ (١٧٧٢)، وَهُوَ فِي مُسْنَدِ أَحْمَدَ (٢٠٥٥٥).

(٤) فِي الْمَفْهُومِ ٣/ ٦٠٠ (وَالْكَلَامُ مِنْهُ): وَمُتَمَسِّكٌ هَؤُلَاءِ: أَنَّ ذَكَائِهِمْ لَمْ تَعْمَلْ فِي الشَّحْمِ كَمَا عَمِلْتَ فِي اللَّحْمِ؛ لِأَنَّ الذَّكَاةَ تَتَبَعُضُ عَنْهُمْ.

فلا يحلُّ أكله؛ لأنهم يدينون بتحريمها. وقاله أشهب وابنُ القاسم، وأجازه ابن وهب^(١).

وقال ابن حبيب: ما كان محرماً عليهم، وعَلِمْنَا ذلك مِن كتابنا؛ فلا يحلُّ لنا من ذبائِحهم، وما لم نعلم تحريمه إلا مِن أقوالهم واجتهادهم؛ فهو غير مُحَرَّم علينا من ذبائِحهم^(٢).

السادسة: قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ﴾ أي: ذلك التحريم. فذلك في موضع رَفْع، أي: الأمرُ ذلك. ﴿جَزَيْتُهُمْ بِغَيْبِهِمْ﴾ أي: بِظُلْمِهِمْ، عقوبةٌ لهم لِقَتْلِهِمُ الأنبياء، وصدَّهم عن سبيلِ الله، وأخذهم^(٣) الرِّبَا، واستحلالهم أموالَ الناس بالباطل. وفي هذا دليلٌ على أن التحريم إنما يكون بذنب؛ لأنه ضَيِّق، فلا يُعَدَّلُ عن السَّعة إليه إلا عند المؤاخذه^(٤).

﴿وَإِنَّا لَصَدِيقُونَ﴾ في إخبارنا عن هؤلاء اليهود عما حرَّمنا عليهم من اللحوم والشُّحوم.

قوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَذَّبُوكَ فَقُلْ رَّبُّكُمْ ذُو رَحْمَةٍ وَاسِعَةٍ وَلَا يُرَدُّ بَأْسُهُ عَنِ الْقَوْرِ الْمُجْرِمِينَ﴾ ٧٦٠

قوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَذَّبُوكَ﴾ شرط، والجواب: ﴿فَقُلْ رَّبُّكُمْ ذُو رَحْمَةٍ وَاسِعَةٍ﴾ أي: مِن سَعَةِ رحمته حَلَّمَ عنكم، فلم يُعَاقِبْكم في الدنيا^(٥). ثم أخبر بما أعدَّه لهم في الآخرة من العذاب، فقال: ﴿وَلَا يُرَدُّ بَأْسُهُ عَنِ الْقَوْرِ الْمُجْرِمِينَ﴾. وقيل: المعنى: ولا يُرَدُّ بَأْسُهُ عن القوم المجرمين إذا أراد حُلُولُهُ في الدنيا.

(١) أحكام القرآن لابن العربي ٧٦٠/٢.

(٢) المحرر الوجيز ٣٥٨/٢.

(٣) في (ظ): وأكلهم.

(٤) أحكام القرآن لابن العربي ٧٦٠/٢، وفيه: الموجدة، بدل: المؤاخذه.

(٥) إعراب القرآن للنحاس ١٠٥/٢.

قوله تعالى: ﴿سَيَقُولُ الَّذِينَ أَشْرَكُوا لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكْنَا وَلَا ءَابَاؤُنَا وَلَا حَرَمْنَا مِنْ شَيْءٍ كَذَلِكَ كَذَّبَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ حَتَّى ذَاقُوا بَأْسَنَا قُلْ هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَا إِنْ تَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ أَنْتُمْ إِلَّا تَخْرُصُونَ ﴿١٤٨﴾﴾

قوله تعالى: ﴿سَيَقُولُ الَّذِينَ أَشْرَكُوا﴾، قال مجاهد: يعني كفار قريش؛ قالوا: ﴿لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكْنَا وَلَا ءَابَاؤُنَا وَلَا حَرَمْنَا مِنْ شَيْءٍ﴾ يريد البحيرة والسائبة والوصيلة^(١). أخبر الله عز وجل بالغيب عما سيقولونه، وظنوا أن هذا متمسك لهم لما لزمهم الحجة، وتيقنوا باطل ما كانوا عليه.

والمعنى: لو شاء الله لأرسل إلى آبائنا رسولا فنهاهم عن الشرك، وعن تحريم ما أحل لهم فينتهوا، فاتبعناهم على ذلك. فرد الله عليهم ذلك فقال: ﴿هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَا﴾ أي: أعندكم دليل على أن هذا كذا؟ ﴿إِنْ تَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ﴾ في هذا القول ﴿وَإِنْ أَنْتُمْ إِلَّا تَخْرُصُونَ﴾ لثوهموا ضعفتمكم أن لكم حجة.

وقوله: «ولا آباؤنا» عطف على النون في «أشركنا»، ولم يقل: نحن ولا آباؤنا؛ لأن قوله: «ولا» قام مقام توكيد المضمر؛ ولهذا حسن أن يقال: ما قمْتُ ولا زيدُ^(٢).

قوله تعالى: ﴿قُلْ فَلِلَّهِ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ فَلَوْ شَاءَ لَهَدَّيْتُكُمْ أَجْمَعِينَ ﴿١٤٩﴾﴾

قوله تعالى: ﴿قُلْ فَلِلَّهِ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ﴾ أي: التي تقطع عُذْرَ المحجوج، وتزيل الشكَّ عمن نظر فيها^(٣). فحجته البالغة على هذا تبينه أنه الواحد، وإرساله الرسل والأنبياء، فبين التوحيد بالنظر في المخلوقات، وأيد الرسل بالمعجزات، ولزم أمره كلُّ مكلف. فأما علمه وإرادته وكلامه فعيب لا يطلع عليه العبد، إلا من ارتضى من رسول. ويكفي في التكليف أن يكون العبد بحيث لو أراد أن يفعل ما أمر به لأمكنه.

(١) أخرجه الطبري ٦٥١/٩.

(٢) إعراب القرآن للنحاس ١٠٥/٢.

(٣) المصدر السابق.

وقد لبست المعتزلة بقوله: ﴿لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكْنَا﴾ فقالوا: قد ذم الله هؤلاء الذين جعلوا شركهم عن مشيئته. وتعلقهم^(١) بذلك باطل؛ لأن الله تعالى إنما ذمهم على ترك اجتهدهم في طلب الحق وإنما قالوا ذلك على جهة الهُزء واللَّعب^(٢). نظيره: ﴿وَقَالُوا لَوْ شَاءَ الرَّحْمَنُ مَا عَبَدْنَاهُمْ﴾ [الزخرف: ٢٠]. ولو قالوه على جهة التعظيم والإجلال والمعرفة به لَمَا عَابَهُمْ؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكُوا﴾ [الأنعام: ١٠٧]. و﴿مَا كَانُوا لِيُؤْمِنُوا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ﴾ [الأنعام: ١١١]. ﴿وَلَوْ شَاءَ لَهَدَّيْنَكُمُ أَجْمَعِينَ﴾ [النحل: ٩]. ومثله كثير، فالمؤمنون يقولونه لعلم منهم بالله تعالى.

قوله تعالى: ﴿قُلْ هَلَمْ شَهِدْكُمْ الَّذِينَ يَشْهَدُونَ أَنَّ اللَّهَ حَرَّمَ هَذَا فَإِنْ شَهِدُوا فَلَا تَشْهَدُ مَعَهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ كَذَبُوا بِآيَاتِنَا وَالَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ وَهُمْ بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ﴾ ﴿١٥٠﴾

قوله تعالى: ﴿قُلْ هَلَمْ شَهِدْكُمْ﴾ أي: قُلْ لهؤلاء المشركين: أخضروا شهداءكم على أن الله حَرَّمَ ما حرَّمتم.

و«هَلَمْ» كلمة دعوة إلى شيء، ويستوي فيه الواحد والجماعة والذكر والأنثى عند أهل الحجاز، إلا في لغة نجد، فإنهم يقولون: هَلَمَّا، هَلُمُّوا، هَلُمِّي، يأتون بالعلامة كما تكون في سائر الأفعال^(٣). وعلى لغة أهل الحجاز جاء القرآن، قال الله تعالى: ﴿وَالْقَائِلِينَ لِإِخْوَانِهِمْ هَلُمَّ إِلَيْنَا﴾ [الأحزاب: ١٨]، يقول: هَلُمَّ، أي: أخضروا أو أذن. وَهَلَّمَ الطعام، أي: هَاتِ الطعام.

والمعنى هاهنا: هاتوا شهداءكم، وفُتحت الميم لالتقاء الساكنين، كما تقول: رُدُّ يا هذا، ولا يجوز ضمُّها ولا كسرُها^(٤).

(١) في (د): وتعللهم.

(٢) المحرر الوجيز ٣٥٩/٢.

(٣) معاني القرآن للنحاس ٥١٥/٢.

(٤) إعراب القرآن للنحاس ١٠٥/٢.

إِلَيَّ رَبِّي، لَا ظَنًّا وَلَا كَذِبًا كَمَا زَعَمْتُمْ. ثُمَّ بَيَّنَ ذَلِكَ فَقَالَ: ﴿أَلَا تَشْكُرُوا بِرَبِّهِ شَيْئًا﴾. يُقَالُ لِلرَّجُلِ: تَعَالَى، أَي: تَقَدَّمَ، وَلِلْمَرْأَةِ: تَعَالَى، وَلِلْأُنثَى: تَعَالَى، وَلِلْجَمَاعَةِ: تَعَالَوْا، وَلِلْجَمَاعَةِ النِّسَاءُ: تَعَالَيْنَ؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَتَعَالَى كَأَمْتَعَكُنَّ﴾ [الأحزاب: ٢٨]. وَجَعَلُوا التَّقَدُّمَ ضَرْبًا مِنَ التَّعَالَى وَالْإِرْتِفَاعِ؛ لِأَنَّ الْمَأْمُورَ بِالتَّقَدُّمِ فِي أَصْلٍ وَضَعَ هَذَا الْفِعْلَ كَأَنَّهُ كَانَ قَاعِدًا، فَقِيلَ لَهُ: تَعَالَى، أَي: ارْفَعْ شَخْصَكَ بِالْقِيَامِ وَتَقَدَّمَ؛ وَاتَّسَعُوا فِيهِ حَتَّى جَعَلُوهُ لِلوَاقِفِ وَالْمَاشِي؛ قَالَهُ ابْنُ الشَّجَرِيِّ^(١).

الثَّانِيَّةُ: قَوْلُهُ تَعَالَى^(٢): ﴿مَا حَرَّمَ﴾ الْوَجْهُ فِي «مَا» أَنْ تَكُونَ خَبْرِيَّةً فِي مَوْضِعٍ نَصَبَ بِهِ «أَتْلُ»، وَالْمَعْنَى: تَعَالَوْا أَتْلُ الَّذِي حَرَّمَهُ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ؛ فَإِنْ عَلَّقْتَ «عَلَيْكُمْ» بِـ «حَرَّمَ» فَهُوَ الْوَجْهُ؛ لِأَنَّهُ الْأَقْرَبُ، وَهُوَ اخْتِيَارُ الْبَصْرِيِّينَ. وَإِنْ عَلَّقْتَهُ بِـ «أَتْلُ» فَجَيِّدٌ؛ لِأَنَّهُ الْأَسْبَقُ، وَهُوَ اخْتِيَارُ الْكُوفِيِّينَ، فَالْتَقْدِيرُ فِي هَذَا الْقَوْلِ: أَتْلُ عَلَيْكُمْ الَّذِي حَرَّمَ رَبُّكُمْ^(٣). ﴿أَلَا تَشْكُرُوا﴾ فِي مَوْضِعٍ نَصَبَ بِتَقْدِيرِ فِعْلٍ مِنْ لَفْظِ الْأَوَّلِ، أَي: أَتْلُ عَلَيْكُمْ أَلَّا تَشْكُرُوا؛ أَي: أَتْلُ عَلَيْكُمْ تَحْرِيمَ الْإِشْرَاقِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَنْصُوبًا بِمَا فِي «عَلَيْكُمْ» مِنَ الْإِغْرَاءِ، وَتَكُونُ «عَلَيْكُمْ» مَنْقُطَةً مِمَّا قَبْلَهَا؛ أَي: عَلَيْكُمْ تَرَكَ الْإِشْرَاقَ، وَعَلَيْكُمْ إِحْسَانًا بِالْوَالِدِينَ، وَأَلَّا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ، وَأَلَّا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ. كَمَا تَقُولُ: عَلَيْكَ شَأْنُكَ؛ أَي: الزَّمْ شَأْنَكَ. وَكَمَا قَالَ: ﴿عَلَيْكُمْ أَنْفُسُكُمْ﴾ [المائدة: ١٠٥]. قَالَ جَمِيعُهُ ابْنُ الشَّجَرِيِّ^(٤).

وَقَالَ النَّحَّاسُ^(٥): يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ «أَنْ» فِي مَوْضِعٍ نَصَبَ بِدَلَالَةٍ مِنْ «مَا»، أَي: أَتْلُ عَلَيْكُمْ تَحْرِيمَ الْإِشْرَاقِ. وَاخْتَارَ الْفَرَّاءُ^(٦) أَنْ تَكُونَ «لَا» لِلنَّهْيِ؛ لِأَنَّ بَعْدَهُ:

(١) فِي الْأَمَالِيِّ ٧١/١. وَسَلَفَ نَحْوُهُ عَنْ غَيْرِهِ قَرِيبًا؛ عِنْدَ كَلَامِهِ عَلَى لَفْظَةِ «هَلُمَّ».

(٢) قَوْلُهُ: قَوْلُهُ تَعَالَى، مِنْ (م).

(٣) الْأَمَالِيُّ لِابْنِ الشَّجَرِيِّ ٧٢/١.

(٤) فِي الْأَمَالِيِّ ٧٣/١ - ٧٤ نَحْوُهُ.

(٥) فِي إِعْرَابِ الْقُرْآنِ ١٠٦/٢.

(٦) فِي مَعَانِي الْقُرْآنِ ٣٦٤/١، وَإِعْرَابِ الْقُرْآنِ لِلنَّحَّاسِ ١٠٦/٢، وَعِنْدَهُ نَقْلُ الْمُصَنِّفِ، وَمَا بَيْنَ حَاصِرَتَيْنِ مِنْهُ.

ولا [تقتلوا].

الثالثة: هذه الآية أمر من الله تعالى لنبيه عليه الصلاة والسلام بأن يدعوا جميع الخلق إلى سماع تلاوة ما حرم الله^(١). وهكذا يجب على من بعده من العلماء أن يبلغوا الناس، ويبينوا لهم ما حرم الله عليهم مما حلّ. قال الله تعالى: ﴿لِيُبينَهُ لِلنَّاسِ وَلَا يَكْتُمُونَهُ﴾^(٢) [آل عمران: ١٨٧].

وذكر ابن المبارك: أخبرنا عيسى بن عمر، عن عمرو بن مرة أنه حدثهم قال: قال ربيع بن خثيم لجليس له: أيسرك أن تؤتى^(٣) بصحيفة من النبي ﷺ لم يفك خاتمها؟ قال: نعم. قال: فاقرا: ﴿قُلْ تَكَلَّوْا أَنْتُمْ مَا حَرَّمَ رَبِّي عَلَيْكُمْ﴾. فقرأ إلى آخر الثلاث الآيات^(٤).

وقال كعب الأحبار: هذه الآية مفتتح التوراة: بسم الله الرحمن الرحيم قل تعالوا أتل ما حرم ربكم عليكم. الآية^(٥).

وقال ابن عباس: هذه الآيات المحكمات التي ذكرها الله في سورة آل عمران^(٦) أجمعت عليها شرائع الخلق، ولم تنسخ قط في ملة. وقد قيل: إنها العشر كلمات المنزلة على موسى^(٧).

(١) النكت والعيون ١٨٥/٢ .

(٢) هي قراءة ابن كثير وأبي عمرو وعاصم في رواية شعبة، كما سلف في موضعه، ووهب المصنف فيها ثمة. السبعة ص ٢٢١ ، والتيسير ص ٩٣ .

(٣) في (د) و(ز) و(ظ): تأتي.

(٤) أخرجه ابن المبارك في الزهد (٣١) - بزوائد نعيم بن حماد - وأخرجه أيضاً ابن سعد في الطبقات ١٨٦/٦ - ١٨٧ من طريق آخر عن الربيع بنحوه.

(٥) أخرجه ابن الضريس في فضائل القرآن (١٩٨)، والطبراني في الاوائل (٤٤)، وسلف ٦/٣٨٢ عن كعب أيضاً أن الأنعام فاتحة التوراة...

(٦) يعني في قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ...﴾ [آل عمران: ٧].

(٧) المحرر الوجيز ٢/٣٦١ ، وقول ابن عباس أخرجه الطبري ٥/١٩٣ ، وابن أبي حاتم (٨٠٥٧) مختصراً، وأورده الطبرسي في مجمع البيان ٩/٢٣٥ بنحوه.

الرابعة: قوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ الإحسانُ إلى الوالدين برُّهما، وحِفْظُهما، وصيانتُهما، وامْتثالُ أمرهما، وإزالة الرِّقِّ عنهما، وتركُ السُّلْطَنَةِ عليهما^(١).

و«إحساناً» نصب على المصدر، وناصبه فعلٌ مضمَرٌ من لفظه؛ تقديره: وأحسنوا بالوالدين إحساناً^(٢).

الخامسة: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْنُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ﴾ الإملاق: الفقر، أي: لا تَتَدَوُّوا - من المؤودة - بناتِكُم خَشْيَةَ الْعَيْلَةِ، فَإِنِّي رَازِقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ^(٣). وقد كان منهم من يفعلُ ذلك بالإناث والذكور خَشْيَةَ الْفَقْرِ، كما هو ظاهرُ الآية^(٤).

أَمْلَقَ، أي: افتقر. وأَمْلَقَهُ، أي: أفقره؛ فهو لازمٌ ومتعدٍّ^(٥).

وحكى النقَّاش عن مُؤَرِّجٍ^(٦) أنه قال: الإملاقُ: الجوعُ بلغة لَحْمٍ. وذكر منذر بنُ سعيد^(٧) أَنَّ الإملاقَ: الإنفاقُ؛ يقال: أَمْلَقَ ماله بمعنى أنْفَقَهُ. وَذَكَرَ أَنَّ عَلِيًّا ؓ قَالَ لَامِرَاتِهِ: أَمْلَقِي مِنْ مَالِكَ مَا شِئْتَ^(٨). وَرَجُلٌ مَلِيقٌ: يُعْطِي بِلِسَانِهِ مَا لَيْسَ فِي قَلْبِهِ^(٩). فَالْمَلِيقُ لَفْظٌ مُشْتَرَكٌ يَأْتِي بَيَانُهُ فِي مَوْضِعِهِ^(١٠).

(١) النكت والعيون ١٨٥/٢.

(٢) المحرر الوجيز ٣٦١/٢.

(٣) تفسير البغوي ١٤١/٢.

(٤) المفهم ١٦٧/٤.

(٥) تهذيب اللغة ١٨٢/٩.

(٦) هو ابن عمرو أبو فيد السدوسي. السير ٣٠٩/٩.

(٧) هو القاضي البلوطي الأندلسي. السير ١٧٣/١٦.

(٨) المحرر الوجيز ٣٦٢/٢، وأثر علي أوردته الأزهري في تهذيب اللغة ١٨٢/٩، والزمخشري في الفائق ٣٨٦/٣، وابن الأثير في النهاية وابن منظور في اللسان (ملق) عن ابن عباس أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْهُ: أَلْنَفَقَ مِنْ مَالِي مَا شِئْتُ؟ قَالَ: نَعَمْ، أَمْلَقِي....

(٩) الصحاح (ملق).

(١٠) عند تفسير الآية (٣١) من الإسراء.

السادسة: وقد يستدلُّ بهذا من يمنع العَزْلَ؛ لأنَّ الوَادَّ رَفْعُ^(١) الموجودِ والنَّسْلِ، والعَزْلُ منعُ أصلِ النَّسْلِ، فتشابهها، إلا أنَّ قتلَ النفسِ أعظمُ وِزْراً وأقْبَحُ فعلاً؛ ولذلك قال بعضُ علمائنا: إنه يُفْهَمُ من قوله عليه الصلاة والسلام في العزل: «ذلك الوَادُّ الخفيُّ»^(٢) الكراهةُ لا التحريمُ. وقال به جماعةٌ من الصحابة وغيرهم. وقال بإباحته أيضاً جماعةٌ من الصحابة والتابعين والفقهاء؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا عليكم ألا تفعلوا، فإنما هو القَدَرُ»^(٣)، أي: ليس عليكم جناحٌ في ألا تفعلوا. وقد فُهِمَ منه الحسن ومحمد بنُ المُثَنَّى النَّهْيُ والزَّجْرُ عن العزل.

والتأويلُ الأوَّلُ أولى؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «وإذا أراد الله خلقَ شيءٍ لم يَمْنَعْهُ شيءٌ»^(٤).

قال مالك والشافعي: لا يجوز العزل عن الحرّة إلا بإذنها. وكأنهم رأوا الإنزال من تمام لذّتها، ومن حقّها في الولد، ولم يروا ذلك في الموطوءة بملك اليمين؛ إذ له أن يعزل عنها بغير إذنها، إذ لا حقّ لها في شيءٍ مما ذُكِرَ^(٥).

السابعة: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾ نظيره: ﴿وَذَرُوا ظِلَهِمَ الْاِثْمَ وَبَاطِنَهُ﴾ [الأنعام: ١٢٠]^(٦). فقوله: «مَا ظَهَرَ»: نهْيٌ عن جميع أنواعِ الفواحشِ، وهي المعاصي. «وَمَا بَطَنَ» ما عقد عليه القلب من المخالفة. و«ظَهَرَ»: و«بَطَنَ» حالتان تستوفيان^(٧) أقساماً ما جعلت له من الأشياء.

(١) في (خ) و(م): يرفع، والكلام في المفهم ١٦٧/٤.

(٢) قطعة من حديث جُدّامة بنت وهب؛ أخرجه أحمد (٢٧٤٤٧)، ومسلم (١٤٤٢): (١٤١).

(٣) قطعة من حديث أبي سعيد الخدري؛ أخرجه أحمد (١١٦٤٥) ومسلم (١٤٣٨): (١٢٨)، وأخرجه أيضاً البخاري (٢٢٢٩) بنحوه.

(٤) هي رواية أخرى لحديث أبي سعيد الخدري السالف؛ أخرجه مسلم (١٤٣٨): (١٣٣).

(٥) المفهم ١٦٦/٤ - ١٦٧.

(٦) الكشف ٦١/٢.

(٧) في النسخ الخطية: يستوفيان، والمثبت من (م)، وهو الموافق للمحرر الوجيز ٣٦٢/٢، والكلام منه.

و«ما ظهر» نصبٌ على البذل من «الفواحش». «وما بطن» عطفٌ عليه^(١).

الثامنة: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ الألف واللام في «النفس» لتعريف الجنس، كقولهم: أهلك الناس حُبُّ الدرهم والدينار. ومثله: ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ خُلِقَ هَلُوعًا﴾ [المعارج: ١٩]. ألا ترى قوله سبحانه: ﴿إِلَّا الْمُصَلِّينَ﴾؟ وكذلك قوله: ﴿وَالْمَصْرِيَّةَ﴾، إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ لأنه قال: ﴿إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾.

وهذه الآية نهى عن قتل النفس المحرمة - مؤمنة كانت أو معاهدة - إلا بالحق الذي يوجب قتلها. قال رسول الله ﷺ: «أمرتُ أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فمن قال: لا إله إلا الله، فقد عصم ماله ونفسه إلا بحقه، وحسابهم على الله»^(٢).

وهذا الحق أمورٌ: منها منع الزكاة، وترك الصلاة. وقد قاتل الصديقُ مانعي الزكاة^(٣). وفي التنزيل: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾ [التوبة: ٥]. وهذا بينٌ.

وقال ﷺ: «لا يحلُّ دَمُ امرئٍ مسلمٍ إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة»^(٤).

وقال عليه الصلاة والسلام: «إذا بُويع لخليفتين؛ فاقتلوا الآخرَ منهما». أخرجه مسلم^(٥).

وروى أبو داود عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «من وجدتموه يعملُ

(١) إعراب القرآن للنحاس ١٠٦/٢.

(٢) سلف ٢٠٤/١.

(٣) أخرجه أحمد (١٠٨٤٠)، والبخاري (٧٢٨٤)، ومسلم (٢٠) من حديث أبي هريرة ؓ.

(٤) أخرجه أحمد (٣٦٢١)، والبخاري (٦٨٧٨)، ومسلم (١٦٧٦) من حديث ابن مسعود ؓ، وسلف مختصراً ٢٧٩/٢.

(٥) برقم (١٨٥٣)، وسلف ٤٠٧/١.

عمل قوم لوط، فاقتلوا الفاعل والمفعول به»^(١). وسيأتي بيان هذا في «الأعراف»^(٢). وفي التنزيل: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا﴾ الآية [المائدة: ٣٣]. وقال: ﴿وَلَنْ طَافَيْنَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَفْتَلُوا﴾ الآية [الحجرات: ٩]. وكذلك من شقَّ عصا المسلمين، وخالف إمام جماعتهم، وفرق كلمتهم، وسعى في الأرض فساداً؛ بانتهاب الأهل والمال، والبغي على السلطان، والامتناع من حكمه؛ يُقتل. فهذا معنى قوله: «إِلَّا بِالْحَقِّ». وقال عليه الصلاة والسلام: «المؤمنون تتكافأ دماؤهم، ويسعى بذمتهم أدناهم، لا يُقتل مسلم بكافر، ولا ذو عهد في عهده، ولا يتوارث أهل ملتين»^(٣).

وروى أبو داود والنسائي عن أبي بكره قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا فِي غَيْرِ كُنْهِهِ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ»^(٤). وفي رواية أخرى لأبي داود قال: «مَنْ قَتَلَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ لَمْ يَجِدْ رِيحَ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا لِيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ سَبْعِينَ عَامًا»^(٥). في البخاري في هذا الحديث: «وإنَّ رِيحَهَا لِيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا». خرَّجه من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص^(٦).

التاسعة: قوله تعالى: ﴿ذَلِكُمْ﴾ إشارة إلى هذه المحرمات. والكاف والميم

(١) سنن أبي داود (٤٤٦٢)، وأخرجه أيضاً الترمذي (١٤٥٦)، والنسائي في الكبرى (٧٣٠٠)، وابن ماجه (٢٥٦١). وهو عند أحمد (٢٧٣٢).

(٢) عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَوْ لَطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَلْحَةَ...﴾ [الآية: ٨٠].

(٣) سلف تخريجه ٦٨/٣ دون قوله: «لا يتوارث أهل ملتين»، فقد أخرجه أحمد (٦٦٦٤)، وأبو داود (٢٩١١)، والنسائي في الكبرى (٦٣٤٨)، وابن ماجه (٢٧٣١) من حديث عبد الله بن عمرو ؓ، وأخرجه الترمذي (٢١٠٨) من حديث جابر ؓ.

(٤) سنن أبي داود (٢٧٦٠)، والمجتبى ٢٤/٨ - ٢٥، وهو عند أحمد (٢٠٣٧٧)، وقوله: كنهه؛ كنهه الأمر: حقيقته، وقيل: وقته وقدره، وقيل: غايته. يعني: من قتله في غير وقته أو غاية أمره الذي يجوز فيه قتله. النهاية (كنه).

(٥) لم نقف عليه في سنن أبي داود، وأخرجه أحمد (١٨٠٧٢)، والنسائي في المجتبى ٢٥/٨، والكبرى (٦٩٢٥) عن رجل من أصحاب النبي ﷺ.

(٦) صحيح البخاري (٦٩١٤)، وهو عند أحمد (٦٧٤٥).

للخطاب، ولا حظَّ لهما من الإعراب. ﴿وَصَنِّمُوا بِهِ﴾ الوصية: الأمر المؤكَّد المقدور^(١). والكاف والميم محله النصب؛ لأنه ضميرٌ موضوع للمخاطبة. وفي «وَصَّى» ضميرٌ فاعل يعودُ على الله.

وروى مطر الوراق عن نافع، عن ابن عمر، أنَّ عثمان بن عفان ؓ أشرف على أصحابه فقال: عَلَامَ تَقْتُلُونِي؟! فإني سمعت رسولَ الله ﷺ يقول: «لا يحلُّ دَمُ امرئٍ مسلمٍ^(٢) إلا بإحدى ثلاث؛ رجلٌ زنى بعدَ إحصائه^(٣)؛ فعلية الرجم، أو قتلَ عمداً؛ فعلية القود، أو ارتد بعد إسلامه؛ فعلية القتل»، فوالله ما زينتُ في جاهلية ولا إسلام، ولا قتلْتُ أحداً فأقيدَ نفسي به، ولا ارتددتُ منذ أسلمتُ، إني أشهد أن لا إله إلا الله، وأنَّ محمداً عبده ورسوله، ذلكم الذي ذكرتُ لكم وصاكم به لعلكم تعقلون^(٤).

العاشرة: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾، أي: بما فيه صلاحه وتنميته^(٥)، وذلك بحفظ أصوله وتنمير فروعه^(٦). وهذا أحسنُ الأقوال في هذا، فإنه جامعٌ. قال مجاهد: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾: التجارة فيه^(٧)، ولا تشتري منه ولا تستقرض.

الحادية عشرة: قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ﴾ يعني قوته، وقد تكونُ في البدن،

(١) المحرر الوجيز ٣٦٢/٢.

(٢) في (خ): دم رجل مسلم، وفي (ز) و(ظ): دم امرئ رجل مسلم.

(٣) في (م): حصانة.

(٤) أخرجه أحمد في المسند (٤٥٢)، وفي فضائل الصحابة (٧٥٢)، والضياء في المختارة (٣٦٨) من طريق مطر الوراق به دون قوله: ذلكم الذي ذكرت لكم، وأخرجه النسائي ١٠٣/٧ دون قصة عثمان. وأخرجه أيضاً أحمد (٤٣٧)، وأبو داود (٤٥٠٢)، والترمذي (٢١٥٨)، والنسائي ٩١/٧ - ٩٢، وابن ماجه (٢٥٣٣) بنحوه من طريق آخر عن عثمان، ودون قوله: ذلكم الذي ذكرت لكم... وسلف المرفوع منه في المسألة الثامنة من حديث ابن مسعود ؓ.

(٥) في (ظ): تنميته.

(٦) تفسير البغوي ١٤١/٢، والنكت والعيون ١٨٧/٢.

(٧) في (م): بالتجارة فيه، وأخرجه الطبري ٦٦٢/٩.

وقد تكون في المعرفة بالتجربة، ولا بُدَّ من حصول الوجهين، فإنَّ الأشدَّ وقعت هنا مطلقة. وقد جاء بيان حال اليتيم في سورة النساء [الآية: ٦] مقيدةً، فقال: ﴿وَابْتَالُوا أَلَيْسَ حَقًّا إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا﴾، فجمع بين قوَّة البدن، وهو بلوغ النكاح، وبين قوَّة المعرفة، وهو إيناسُ الرشد^(١). فلو مُكِّنَ اليتيم من ماله قبل حصول المعرفة وبعد حصول القوَّة؛ لأذهبه في شهواته، وبقي صُغلو كلاً لا مال له.

وخصَّ اليتيم بهذا الشرط؛ لغفلة الناس عنه، واقتقاد الآباء لأبنائهم، فكان الاهتبال^(٢) بفقيد الأب أولى. وليس بلوغُ الأشدَّ مما يُبيحُ قُرْبَ ماله بغير الأحسن^(٣)؛ لأنَّ الحرمة في حقِّ البالغ ثابتة. وخصَّ اليتيم بالذكر؛ لأنَّ خصمه الله. والمعنى: ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتتي هي أحسنُّ على الأبد حتى يبلغَ أشده^(٤). وفي الكلام حذف؛ فإذا بلغَ أشده، وأونس منه الرشد؛ فادفعوا إليه ماله^(٥).

واختلف العلماء في أشدَّ اليتيم؛ فقال ابن زيد: بلوغه. وقال أهل المدينة: بلوغه وإيناسُ رُشدِهِ. وعند أبي حنيفة: خمس وعشرون سنة^(٦). قال ابن العربي^(٧): وعجباً من أبي حنيفة، فإنه يرى أنَّ المقدرات لا تثبت قياساً ولا نظراً، وإنما تثبت نقلاً، وهو يُثبتها بالأحاديث الضعيفة، ولكنه سكن دار الضرب، فكثر عنده المُدَلَّس، ولو سكن المعدن^(٨) كما قبض الله لمالك؛ لما صدر عنه إلا إبريزُ الدين.

وقد قيل: إنَّ انتهاء الكهولة فيها مُجْتَمَعُ الأشدَّ؛ كما قال سُحَيْمُ بْنُ وَثِيل:

(١) في النسخ: وبين قوَّة المعرفة بإيناس الرشد، والمثبت من (م).

(٢) أي: الاغتنام. ينظر اللسان (هبل).

(٣) مجمع البيان ٢٣٤/٩.

(٤) تفسير البغوي ١٤١/٢.

(٥) تفسير الطبري ٦٦٥/٩.

(٦) أحكام القرآن للكميا ١٢٨/٣، وزاد المسير ١٥٠/٣، والمحرم الوجيز ٣٦٣/٢.

(٧) في أحكام القرآن له ٧٦١/٢.

(٨) يريد بقوله: دار الضرب: دار الخلافة بغداد، إذ فيها تضرب النقود، ويريد بالمعدن المدينة المنورة.

أَخُو خَمْسِينَ مُجْتَمِعٌ أَشَدِّي وَنَجَذَنِي مُدَاوَرَّةَ الشُّؤُونِ^(١)
 يروى «نَجَذَنِي» بالبدال والذال. والأشدُّ واحدٌ لا جمع له؛ بمنزلة الآثك؛ وهو الرِّصاص^(٢). وقيل: واحدُه: شدٌّ؛ كفلس وأفلس. وأصله من: شدَّ النهار، أي: ارتفع؛ يقال: أتيتُه شدَّ النهارِ ومدَّ النهارِ^(٣). وكان محمد بنُ محمد الضَّبِّي ينشد^(٤)
 بيت عترة:

عَهْدِي بِهِ شَدَّ النَّهَارِ كَأَنَّمَا خُضِبَ اللَّبَانُ وَرَأْسُهُ بِالْعِظْلِمِ^(٥)
 وقال آخر:

تُطِيفُ بِهِ شَدَّ النَّهَارِ ظَعِينَةٌ طَوِيلَةُ أَنْقَاءِ الْيَدَيْنِ سَحُوقُ^(٦)
 وكان سيبويه يقول: واحدُه شِدَّة. قال الجوهري^(٧): وهو حَسَنٌ في المعنى؛ لأنه يقال: بلغ الغلامُ شِدَّتَه، ولكن لا تُجمعُ فِعْلَةً على أَفْعَلٍ، وأما أَنْعَمُ؛ فإنما هو جمعُ نَعْمٍ؛ من قولهم: يومُ بُؤْسٍ ويومُ نَعْمٍ. وأما قولُ من قال: واحدُه شَدٌّ؛ مثلُ: كَلْبٌ وأكَلَبٌ، وشِدٌّ؛ مثلُ: ذَنْبٌ وأذْؤَبٌ؛ فإنما هو قياسٌ. كما يقولون في واحد الأبابيل: إِبْؤُل، قياساً على عِجْؤُل، وليس هو شيئاً سُمِعَ من العرب. قال أبو زيد: أصابتنِي

(١) الأصمعيات ص ١٩، والحماسة البصرية ١/١٠٢، والكمال ٢/٦٣٤، والخزانة ١/١٦٢، ووقع في الحماسة: معاودة، بدل: مداورة، وقوله: نَجَذَنِي: حَتَّكَنِي وعَرَفَنِي الأشياء، وقوله: مداورة: معالجة، الشؤون: الأمور. شرح الأصمعيات.

(٢) تفسير الطبري ٩/٦٦٤، والصحاح (شدد)، والأضداد للأنباري ص ٢٢٣.

(٣) تفسير الطبري ٩/٦٦٣، والأضداد للأنباري ص ٢٢٣.

(٤) كما في تفسير الطبري ٩/٦٦٣.

(٥) ديوان عنترة ص ٢٧، وفيه: مَدٌّ، بدل: شَدٌّ، والبنان، بدل: اللبان. وقوله: اللَّبَانُ: الصدر، أو وسطه، أو ما بين الثديين، وقوله: العِظْلِمُ: كزبرج: عَصَارَةُ شَجَرٍ، أو نبت يصبغ به. القاموس (عظم، لين).

(٦) تفسير الطبري ٩/٦٦٣، والأضداد لابن الأنباري ص ٢٢٣، واللسان (سحق)، وقوله: سحق: يريد المرأة الطويلة. اللسان (سحق).

(٧) في الصحاح (شدد)، وكلام سيبويه منه.

شُدِّي، على فُعْلَى، أي: شِدَّةً، وأشدَّ الرجل: إذا كانت معه دابَّةٌ شديدةً.

الثانية عشرة: قوله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ﴾، أي: بالاعتدال في الأخذ والعطاء عند البيع والشراء. والقِسط: العدل.

﴿لَا تَكْلَفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾، أي: طاقتها في إيفاء الكيل والوزن^(١). وهذا يقتضي أنَّ هذه الأوامر إنما هي فيما يقع تحت قدرة البشر من التحفظ والتحرُّز. وما لا يمكن الاحتراز عنه من تفاوت ما بين الكيلين، ولا يدخل تحت قدرة البشر؛ فمعفو عنه^(٢).

وقيل: الكيلُ بمعنى المكيال؛ يقال: هذا كذا وكذا كَيْلاً، ولهذا عطف عليه بالميزان.

وقال بعض العلماء: لَمَّا عَلِمَ الله سبحانه من عباده أنَّ كثيراً منهم تضيق نفسه عن أن تطيب للغير بما لا يجبُ عليها له؛ أمر المعطي بإيفاء ربِّ الحقِّ حقَّه الذي هو له، ولم يكلفه الزيادة؛ لِمَا في الزيادة عليه من ضيق نفسه بها. وأمر صاحب الحقِّ بأخذ حقَّه، ولم يكلفه الرضا بأقلِّ منه؛ لِمَا في النقصان من ضيق نفسه^(٣).

وفي موطأ مالك عن يحيى بن سعيد أنه بلغه عن عبد الله بن عباس أنه قال: ما ظهر الغُلُولُ في قوم قطُّ إلا أُلقي^(٤) في قلوبهم الرعبُ، ولا فشا الزنى في قوم إلا كثر فيهم الموتُ، ولا نقص قومُ المكيال والميزان إلا قُطع عنهم الرزقُ، ولا حَكَم قومٌ بغير الحقِّ إلا فشا فيهم الدَّمُ، ولا ختر قومٌ بالعهد إلا سلَّط الله عليهم العدوَّ^(٥).

وقال ابن عباس أيضاً: إنكم - معشر الأعاجم - قد وُلِيتُم أمرين؛ بهما هلك من

(١) تفسير أبي الليث ٥٢٤/١.

(٢) تفسير الرازي ٢٣٥/١٣، والنكت والعيون ١٨٨/٢، والمحرم الوجيز ٣٦٣/٢.

(٣) الوسيط ٣٣٨/٢، وتفسير البغوي ١٤٢/٢.

(٤) في (د) و(ز) و(م): ألقى الله، والمثبت من (خ) و(ظ)، وهو الموافق للموطأ.

(٥) الموطأ ٤٦٠/٢، وقوله: ختر، أي: غدر وخدع، والختر أقبح الغدر. ينظر القاموس (ختر).

كان قبلكم: الكيل والميزان^(١).

الثالثة عشرة: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدُوا﴾ يتضمن الأحكام والشهادات^(٢).
﴿وَلَوْ كَانْ ذَا قُرْبَى﴾، أي: ولو كان الحق على مثل قرابائكم؛ كما تقدّم في «النساء»^(٣).
﴿وَيَهْدِ اللَّهُ أَوْفُوا﴾ عام في جميع ما عهد الله إلى عباده. ويحتمل أن يراد به جميع [ذلك مع جميع] ما انعقد بين إنسانين. وأضيف ذلك العهد إلى الله من حيث أمر بحفظه والوفاء به^(٤). ﴿لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾: تتعظون.

الرابعة عشرة: قوله تعالى: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطٌ مُسْتَقِيمٌ فَاتَّبِعُوهُ﴾ هذه آية عظيمة عطفها على ما تقدّم، فإنه لما نهى وأمر، حذر هنا عن اتباع غير سبيله، فأمر فيها باتباع طريقه على ما نبينه بالأحاديث الصحيحة وأقاويل السلف.

«وَأَنَّ» في موضع نصب، أي: وأتل أن هذا صراطي. عن الفراء والكسائي.
قال الفراء: ويجوز أن يكون خفصاً، أي: وضام^(٥) به وبأن هذا صراطي^(٦).
وتقديرها عند الخليل وسيبويه: ولأن هذا صراطي؛ كما قال: ﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ﴾^(٧) [الجن: ١٨].

وقرأ الأعمش وحمة والكسائي: «وإن هذا»؛ بكسر الهمزة على الاستئناف^(٨)؛

(١) قوله: الكيل والميزان، من (م)، وأخرجه هناد في الزهد (٦٨١).

(٢) المحرر الوجيز ٣٦٣/٢.

(٣) ١٧٢/٧.

(٤) المحرر الوجيز ٣٦٣/٢، وما بين حاصرتين منه.

(٥) في النسخ: أوصيكم، والمثبت من (م).

(٦) معاني القرآن للفراء ٣٦٤/١، وإعراب القرآن ١٠٧/٢، ومعاني القرآن كلاهما للنحاس ٥١٨/٢.

(٧) الكتاب ١٢٦/٣ - ١٢٧، وإعراب القرآن للنحاس ١٠٧/٢، وعنه نقل المصنف.

(٨) السبعة ص ٢٧٣، والتيسير ص ١٠٨، وقراءة الأعمش ذكرها النحاس في إعراب القرآن ١٠٧/٢، والكلام منه.

أي: الذي ذكر في هذه الآيات صراطى مستقيماً.

وقرأ ابن أبي إسحاق ويعقوب: «وأن هذا» بالتخفيف^(١). والمخففة مثل المشددة، إلا أن فيه ضمير القصص والشأن، أي: وأنه هذا، فهي في موضع رفع. ويجوز النصب. ويجوز أن تكون زائدة للتوكيد؛ كما قال عز وجل: ﴿فَلَمَّا أَنْ جَاءَ الْبَشِيرُ﴾^(٢) [يوسف: ٩٦].

والصراط: الطريق الذي هو دين الإسلام. ﴿مُسْتَقِيماً﴾ نصب على الحال، ومعناه: مستوياً قوياً لا اعوجاج فيه. فأمر باتباع طريقه الذي طرّقه على لسان نبيه محمد ﷺ وشرعه، ونهايته الجنة، وتشعبت منه طرق؛ فمن سلك الجادة نجا، ومن خرج إلى تلك الطرق أفضت به إلى النار. قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ﴾، أي: تميل.

روى الدارمي أبو محمد في مسنده بإسناد صحيح: أخبرنا عفان، حدثنا حماد بن زيد، حدثنا عاصم بن بهدلة، عن أبي وائل، عن عبد الله بن مسعود قال: خطّ لنا رسول الله ﷺ يوماً خطاً، ثم قال: «هذا سبيل الله»، ثم خطّ خطوطاً عن يمينه وعن شماله^(٣)، ثم قال: «هذه سُبُلٌ، على كل سبيل منها شيطان يدعو إليها»، ثم قرأ هذه الآية^(٤).

وأخرجه ابن ماجه في سننه عن جابر بن عبد الله قال: كنّا عند النبي ﷺ، فخطّ خطاً، وخطّ خطين عن يمينه، وخطّ خطين عن يساره، ثم وضع يده في الخط الأوسط، فقال: «هذا سبيل الله»، ثم تلا هذه الآية: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيماً﴾

(١) يعقوب من العشرة، وقرأ بها أيضاً ابن عامر. السبعة ص ٢٧٣، والتيسير ص ١٠٨، والنشر ٢/٢٦٦.

وقراءة ابن أبي إسحاق ذكرها النحاس في إعراب القرآن ٢/١٠٧، والطبري في تفسيره ٩/٦٧٣.

(٢) إعراب القرآن ٢/١٠٧ ومعاني القرآن؛ كلاهما للنحاس ٢/٥١٨.

(٣) في (د) و(ز) و(م): وخطوطاً عن يساره، والمثبت من (خ) و(ظ)، وهو الموافق لسنن الدارمي.

(٤) سنن الدارمي ١/٧٨. وأخرجه أيضاً أحمد (٤١٤٢)، والنسائي في الكبرى (١١١٠٩).

فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ﴿١﴾.

وهذه السُّبُلُ تُعْمُ اليهوديَّة والنَّصرانيَّة والمجوسِيَّة، وسائر أهل المللِ وأهل البدع والضَّلالاتِ من أهل الأهواء والشذوذ في الفروع، وغير ذلك من أهل التعمُّق في الجدَل والخوض في الكلام. هذه كُلُّها عُرْضَةٌ لِلزَّلَل، ومُظَنَّةٌ لسوء المعتقد. قاله ابنُ عطية (٢).

قلت: وهو الصحيح؛ ذكر الطبري في كتاب آداب النفوس: حدَّثنا محمد بن عبد الأعلى الصَّنْعاني قال: حدَّثنا محمد بن ثور، عن مَعْمَر، عن أَبَان، أَنَّ رجلاً قال لابن مسعود: ما الصراطُ المستقيم؟ قال: تَرَكْنَا محمد ﷺ في أدناه، وطرفه في الجنة، وعن يمينه جَوَادٌ، وعن يساره جَوَادٌ، وَثَمَّ رجالٌ يَدْعُونَ مَنْ مَرَّ بِهِمْ؛ فَمَنْ أَخَذَ فِي تِلْكَ الجَوَادِّ؛ انْتَهَتْ بِهِ إِلَى النار، وَمَنْ أَخَذَ عَلَى الصراط؛ انْتَهَى بِهِ إِلَى الجنة. ثم قرأ ابن مسعود: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا﴾ الآية (٣).

وقال عبد الله بن مسعود: تَعَلَّمُوا العِلْمَ قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ، وَقَبْضُهُ أَنْ يَذْهَبَ أَهْلُهُ، أَلَا وَإِيَّاكُمْ وَالتَّنَطُّعَ وَالتَّعَمُّقَ وَالبِدْعَ، وَعَلَيْكُمْ بالعتيق. أخرجه الدَّارِمِيُّ (٤).

وقال مجاهد في قوله: «وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ» قال: البِدْع (٥).

قال ابن شهاب: وهذا كقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيعًا﴾ الآية. [الأنعام: ١٥٩]. فَالْهَرَبُ الهَرَبُ، وَالنَّجَاةُ النِّجَاةُ! وَالتَّمَسُّكُ بالطريقِ المستقيمِ والسَّنَنِ القويمِ، الَّذِي سَلَكَ السَّلَفُ الصَّالِحُ، وَفِيهِ الْمُتَجَرُّ الرَّابِحُ.

روى الأئمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ فَخُذُوهُ، وَمَا

(١) سنن ابن ماجه (١١)، وهو عند أحمد (١٥٢٧٧).

(٢) في المحرر الوجيز ٢/ ٣٦٤.

(٣) أخرجه الطبري في تفسيره ٩/ ٦٧١.

(٤) في سننه ١/ ٦٦، وقوله: العتيق، أي: القديم الأول. النهاية (عتق).

(٥) أخرجه الطبري ٩/ ٦٧٠.

نهيئكم عنه فانتهوا»^(١).

وروى ابن ماجه وغيره عن العرياض بن سارية قال: وعظنا رسول الله ﷺ موعظةً ذرّفت منها العيون؛ ووجّلت منها القلوب، فقلنا: يا رسول الله، إنّ هذه لموعظةٌ مودّع، فما تعهّد إلينا؟ فقال: «قد تركتم على البيضاء؛ ليلها كنهارها؛ لا يزيغ عنها بعدي إلا هالك. من يعيش منكم فسيرى اختلافاً كثيراً، فعليكم بما عرفتم من سنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين بعدي، غصّوا عليها بالنواجز، وإياكم والأمور المحدثات؛ فإنّ كلّ بدعة ضلالة، وعليكم بالطاعة وإنّ عبداً حبشياً، فإنما المؤمن كالجمال الأنيف، حيثما قيد انقاد» أخرجه الترمذي بمعناه وصححه^(٢).

وروى أبو داود قال: حدّثنا ابن كثير قال: أخبرنا سفيان قال: كتب رجلٌ إلى عمر بن عبد العزيز يسأله عن القدر، فكتب إليه^(٣): «أما بعد، أوصيك^(٤) بتقوى الله والاقتصاد في أمره، واتّباع سنة رسول الله ﷺ، وترك ما أحدث المحدثون بعد ما جرت به سنته، وكفّوا مؤونته، فعليك بلزوم الجماعة، فإنها لك بإذن الله عصمة، ثم اعلم أنه لم يبتدع الناس بدعة إلا قد مضى قبلها ما هو دليلٌ عليها أو عبرةٌ فيها؛ فإنّ السنة إنما سنّها مَنْ قد علّم ما في خلافتها من الخطأ والزلل، والحمق والتعمق؛ فارضَ لنفسك ما رضي به القوم لأنفسهم؛ فإنهم على^(٥) علم وقفا، وببصرٍ نافذٍ كفّوا، ولهم^(٦) على كشف الأمور كانوا أقوى، وبفضل ما كانوا فيه أولى، فإن كان

(١) أخرجه بهذا اللفظ ابن ماجه (١) من حديث أبي هريرة، وسلف بنحوه ٤٣٤/٦.

(٢) سنن ابن ماجه (٤٢) (٤٣)، وسنن الترمذي (٢٦٧٦). وهو عند أحمد (١٧١٤٢)، وأبي داود (٧٦٠٧). وقوله: بيضاء: صفة الملة، وقوله: كالجمال الأنيف، أي: الجمال المجروح الأنف، فهو لا يمتنع على قائده للوجع الذي به، وقيل: الأنيف: الذلول. ينظر حاشية السندي على المسند والنهاية (أنف).

(٣) قوله: إليه، من (م).

(٤) في (د) و(ز) و(م): فإني أوصيك.

(٥) في (د) و(ز) و(ظ): عن.

(٦) في (د) و(ز) و(م): وإنهم، والمثبت من (خ) و(ظ)، وهو الموافق لسنن أبي داود.

الهُدَى ما أنتم عليه فقد سبقتموهم إليه، ولئن قلتم: إنما حدث بعدهم، ما^(١) أحدثه إلا من اتَّبَعَ غيرَ سبيلهم، ورَغِبَ بنفسه عنهم، فإنهم هم السابقون، قد تكلموا فيه بما يكفي، ووصفوا ما يَشْفِي؛ فما دونهم من مَقْصَرٍ، وما فوقهم من مَحْصَرٍ^(٢)، وقد قَصَّرَ قومٌ دونهم فجَفَّوا، وطَمَحَ عنهم أقوام فَعَلَّوا، وإنهم بينَ ذلك^(٣) لَعَلَى هُدَى مستقيم. وذكر الحديث^(٤).

وقال سهل بن عبد الله التُّسْتَرِي: عليكم بالاعتداء بالآثر والسُّنَّة، فإنني أخاف أنه سيأتي^(٥) عن قليل زمانٌ إذا ذُكِرَ إنسانُ النبي ﷺ والاعتداء به في جميع أحواله؛ دَمَوْه ونَفَرُوا عنه، وتبرؤوا منه، وأذَلُّوه وأهانوه.

قال سهل: إنما ظهرت البدعةُ على أيدي أهلِ السنة؛ لأنهم ظاهروهم وقاولوهم؛ فظهرت أقاويلُهم، وفُشَّت في العامة، فَسِمَعَهُ من لم يكن يسمعه، فلو تركوهم ولم يكلموهم لمات كلُّ واحدٍ منهم^(٦) على ما في صدره، ولم يظهر منه شيءٌ، وحَمَلَهُ معه إلى قبره.

وقال سهل: لا يُحَدِّثُ أحدُكم بدعةً حتى يُحَدِّثَ له إبليسُ عبادةً، فيتعبَدَ بها، ثم يُحَدِّثُ له بدعةً، فإذا نطق بالبدعة، ودعا الناس إليها، نزع منه تلك الخَدَمَةُ^(٧).

قال سهل: لا أعلم حديثاً جاء في المبتدعة أشدَّ من هذا الحديث: «حجب الله

(١) في (م): فما.

(٢) في (خ) و(ز) و(ظ) و(م): مجسر، والمثبت من (د)، وهو الموافق للمصادر.

(٣) في النسخ: مع ذلك، والمثبت من سنن أبي داود.

(٤) سنن أبي داود (٤٦١٢)، وأخرجه أيضاً أحمد في الزهد ص ٣٦٠ بنحوه، وابن وضاح في البدع ص ٣١-٣٠. وقوله: الاقتصاد، أي: الاعتدال الذي لا ميل فيه إلى أحد طرفي التفریط والإفراط، وقوله: مَحْصَرٌ، يقال: حَسَرْتُ العمامة عن رأسي؛ أي: كشفتها. ينظر النهاية (حسر، قصد).

(٥) في (د): أن يأتي.

(٦) لفظة: منهم، من (خ) و(م).

(٧) كذا في (خ) و(م)، ولم تبيينها، وفي (د) و(ظ): الخدمة، وفي (ز): الخدمة.

الجنة عن صاحب [كل] بدعة^(١). قال: فاليهودي والتصرائي أرجى منهم.

قال سهل: من أراد أن يكرم دينه فلا يدخل على السلطان، ولا يخلون بالنسوان، ولا يخاصمن أهل الأهواء. وقال أيضاً: اتبعوا ولا تبتدعوا، فقد كفيتم.

وفي مسند الدارمي^(٢): أن أبا موسى الأشعري جاء إلى عبد الله بن مسعود فقال: يا أبا عبد الرحمن، إني رأيت في المسجد أنفاً شيئاً أنكرته، ولم أر والحمد لله إلا خيراً! قال: فما هو؟ قال: إن عشت فستراه، قال: رأيت في المسجد قوماً جلقاً جلقاً جلوساً ينتظرون الصلاة؛ في كل حلقة رجل، وفي أيديهم حصى^(٣)، فيقول لهم كبروا مئة؛ فيكبرون مئة، فيقول: هَلَلُوا مئة؛ فيهللون مئة. ويقول: سَبِّحُوا مئة؛ فيسبحون مئة. قال: فماذا قلت لهم؟ قال: ما قلت لهم شيئاً؛ انتظار رأيك وانتظار أمرك. قال: أفلا أمرتهم أن يعدوا سيئاتهم، وضمنت لهم ألا يضيع من حسناتهم. ثم مضى ومضينا معه حتى أتى حلقة من تلك الحلق؛ فوقف عليهم، فقال: ما هذا الذي أراكم^(٤) تصنعون؟ قالوا: يا أبا عبد الرحمن، حصى نعدُّ به التكبير والتهليل والتسبيح^(٥). قال: فعُدُّوا سيئاتكم وأنا ضامن^(٦) ألا يضيع من حسناتكم شيء، ويحكم يا أمة محمد! ما أسرع هلكتكم! هؤلاء صحابة نبيكم ﷺ متوافرن، وهذه ثيابه لم تُبَلِّ، وآنيته لم تُكسر، والذي نفسي بيده! إنكم لعلى ملة هي أهدي من ملة

(١) في (م): البدعة، وما بين حاصرتين من المصادر، والحديث أخرجه الطبراني في الأوسط (٤٢١٤)، والبيهقي في الشعب (٩٤٥٧) عن أنس بن مالك مرفوعاً بلفظ: «إن الله حجب التوبة عن صاحب كل بدعة...». قال المنذري في الترغيب والترهيب ١/١٠٧: إسناده حسن، وقال الهيثمي في المجمع ١٨٩/١٠: رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح غير موسى بن هارون، وهو ثقة. اهـ. غير أن ابن الجوزي قال في العلل المتناهية (٢١٦): هذا حديث لا يصح.

(٢) (٢٠٤)، وما سيأتي بين حاصرتين منه.

(٣) في النسخ: حصاة، والمثبت من (م).

(٤) قوله: أراكم، من (م)، وسنن الدارمي.

(٥) قوله: والتسبيح من (خ) و(م)، وسنن الدارمي.

(٦) بعدها في (د) و(ز) و(م): لكم، والمثبت من (خ) و(ظ)، وهو الموافق لسنن الدارمي.

محمد]. أو مفتتحوا^(١) باب ضلالة! قالوا: والله يا أبا عبد الرحمن، ما أردنا إلا الخير. قال: وكم من مريد للخير لن يصيبه!

وعن عمر بن عبد العزيز وسأله رجل عن شيء من أهل الأهواء والبِدَع؛ فقال: عليك بدين الأعراب، والغلام في الكتاب، والله عما سوى ذلك.

وقال الأوزاعي: قال إبليس لأوليائه: من أي شيء تأتون بني آدم؟ فقالوا: من كل شيء. قال: فهل تأتونهم من قبل الاستغفار؟ قالوا: هيهات! ذلك شيء قُرِنَ بالتوحيد. قال: لأبئن فيهم شيئاً لا يستغفرون الله منه. قال: فَبَتَّ فيهم الأهواء.

وقال مجاهد: ولا أدري أيُّ النعمتين عليَّ أعظم؛ أن هداني للإسلام، أو عافاني من هذه الأهواء.

وقال الشعبي: إنما سُمُّوا أصحاب الأهواء؛ لأنهم يهْوُونَ في النار. كلُّه عن الدارمي^(٢).

وسئل سهل بن عبد الله عن الصلاة خلف المعتزلة والنكاح منهم وتزويجهم، فقال: لا، ولا كرامة! هم كفارٌ، كيف يؤمن من يقول: القرآن مخلوقٌ، ولا جنة مخلوقةٌ ولا نار مخلوقةٌ، ولا لله صراطٌ ولا شفاعَةٌ، ولا أحدٌ من المؤمنين يدخل النارَ، ولا يخرج من النار من مذنبٍ أمّة محمد ﷺ، ولا عذابُ القبر ولا منكر ولا نكير، ولا رؤية لربنا في الآخرة ولا زيادة، وأنَّ علم الله مخلوقٌ، ولا يرون السلطان ولا جمعة؛ ويكفرون من يؤمن بهذا.

وقال الفضيل بن عياض: من أحبَّ صاحب بدعة؛ أحبط الله عمله، وأخرج نور الإسلام من قلبه^(٣). وقد تقدّم هذا من كلامه وزيادة.

وقال سفيان الثوري: البدعة أحبُّ إلى إبليس من المعصية؛ المعصية يتاب منها،

(١) في النسخ: أو مفتحي، والمثبت من سنن الدارمي.

(٢) ١٠٣/١، ١٢١.

(٣) أخرجه اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (٢٦٣)، وسلف ٤١٩/٨.

والبدعة لا يتاب منها^(١).

وقال ابن عباس: النظر إلى الرجل من أهل السنة يدعو إلى السنة وينهى عن البدعة عبادة^(٢).

وقال أبو العالية: عليكم بالأمر الأول الذي كانوا عليه قبل أن يفترقوا. قال عاصم الأخول: فحدثت به الحسن، فقال: قد نصحك - والله - وصدقك^(٣). وقد مضى في «آل عمران» معنى قوله عليه الصلاة والسلام: «تفرقت بنو إسرائيل على ثنتين وسبعين فرقة، وإن هذه الأمة ستفرق على ثلاث وسبعين». الحديث^(٤).

وقد قال بعض العلماء العارفين: هذه الفرقة التي زادت في فرق أمة محمد ﷺ هم قوم يُغضون العلماء ويُعادون الفقهاء^(٥)، ولم يكن ذلك قط في الأمم السالفة^(٦). وقد روى رافع بن خديج أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «يكون في أمتي قوم يكفرون بالله وبالقرآن وهم لا يشعرون؛ كما كفرت اليهود والنصارى». قال: فقلت: جعلت فداك يا رسول الله! كيف ذاك؟ قال: «يقرّون ببعض ويكفرون ببعض». قال: قلت: جعلت فداك يا رسول الله! وكيف يقولون؟ قال: «يجعلون إبليس عدلاً لله في خلقه وقوّته ورزقه، ويقولون: الخير من الله والشر من إبليس». قال: فيكفرون بالله، ثم يقرّون على ذلك كتاب الله، فيكفرون بالقرآن بعد الإيمان والمعرفة؟ قال: «فما تلقى أمتي

(١) أخرجه الهروي في ذم الكلام وأهله (٩١٤)، واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة (٢٣٨).

(٢) أخرجه اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (١١)، وابن الجوزي في تلبس إبليس ص ١١.

(٣) أخرجه ابن الجوزي في تلبس إبليس ص ١١ بهذا اللفظ. وأخرجه أيضاً محمد بن نصر في السنة ٢٦، واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة بنحوه مطولاً.

(٤) سلف ٢٤١/٥ - ٢٤٢.

(٥) في (م): هو قوم يعادون العلماء ويغضون الفقهاء.

(٦) في (ظ): ولم يكن لهم قط مثل في الأمم السالفة.

منهم من العداوة والبغضاء والجدال أولئك زنادقة هذه الأمة». وذكر الحديث^(١). ومضى في «النساء» وهذه السورة التَّهْيِي عن مجالسة أهل البدع والأهواء، وأن من جالسهم حكمه حكمهم فقال: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي ءَايَاتِنَا﴾ الآية [الأنعام: ٦٨]. ثم بيّن في سورة النساء - وهي مدنية - عقوبة من فعل ذلك، وخالف ما أمره^(٢) الله به، فقال: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ﴾ الآية [النساء: ١٤٠]. فالحق من جالسهم بهم.

وقد ذهب إلى هذا جماعة من أئمة هذه الأمة، وحكم بموجب هذه الآيات في مجالس أهل البدع على المعاشرة والمخالطة؛ منهم أحمد بن حنبل والأوزاعي وابن المبارك؛ فإنهم قالوا في رجل شأنه مجالسة أهل البدع قالوا: يُنهي عن مجالستهم، فإن انتهى؛ وإلا ألحق بهم، يعنون في الحكم.

وقد حمل عمر بن عبد العزيز الحدّ على مجالس شربة الخمر، وتلا: «إِنَّكُمْ إِذَا مِثْلَهُمْ». قيل له^(٣): فإنه يقول: إني أجالسهم لأباينهم وأردّ عليهم. قال^(٤): يُنهي عن مجالستهم، فإن لم ينته ألحق بهم^(٥).

قوله تعالى: ﴿ثُمَّ ءَاتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ تَمَامًا عَلَى الَّذِي أَحْسَنَ وَتَفْصِيلًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّعَلَّهُمْ يُلْقَاؤَ رَبَّهُمْ يُؤْمِنُونَ ﴿١٥٢﴾ وَهَذَا كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ قَاتِبُهُ وَاتَّقُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿١٥٣﴾﴾

قوله تعالى: ﴿ثُمَّ ءَاتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ﴾ مفعولان. ﴿تَمَامًا﴾ مفعول من أجله أو

(١) أخرجه العقيلي في الضعفاء ٣/ ٣٥٧، وفي إسناده عطية بن أبي عطية، قال العقيلي: مجهول بالنقل، وفي حديثه اضطراب، ولا يتابع عليه، وقال الذهبي في ميزان الاعتدال ٣/ ٨٠: أتى بخبر موضوع طويل. وينظر لسان الميزان ٤/ ١٧٥ - ١٧٦.

(٢) في (د) و(ز) و(م): ما أمر.

(٣) في النسخ الخطية: قيل لهم، والمثبت من (م).

(٤) في النسخ الخطية: قالوا، والمثبت من (م).

(٥) سلف بنحوه مختصراً ٧/ ١٨٥.

مصدر^(١). ﴿عَلَى الَّذِي أَحْسَنَ﴾ قرئ بالنصب والرفع؛ فمن رفع - وهي قراءة يحيى بن يَعمَر وابن أبي إسحاق^(٢) - فعلى تقدير: تماماً على الذي هو أحسن. قال المهدوي: وفيه بعد من أجل حذف المبتدأ العائد على «الذي»^(٣). وحكى سيبويه^(٤) عن الخليل أنه سمع: ما أنا بالذي قائل لك شيئاً^(٥). ومن نصب فعلى أنه فعل ماضٍ داخل في الصلة^(٦). هذا قول البصريين.

وأجاز الكسائي والفراء أن يكون اسماً نعتاً للذي. وأجازا: مررت بالذي أخيك؛ ينعتان «الذي» بالمعرفة وما قاربها. قال النحاس^(٧): وهذا محالٌ عند البصريين؛ لأنه نعتٌ للاسم قبل أن يتم، والمعنى عندهم: على المحسن.

قال مجاهد: تماماً على المحسن المؤمن^(٨). وقال الحسن في معنى قوله: «تَماماً عَلَى الَّذِي أَحْسَنَ»: كان فيهم محسنٌ وغير محسنٍ؛ فأنزل الله الكتابَ تماماً على المحسنين. والدليل على صحة هذا القول أن ابن مسعود قرأ: «تماماً على الذين»^(٩) أحسنوا.

وقيل: المعنى: أعطينا موسى التوراة زيادةً على ما كان يُحسِنُه موسى مما كان

(١) إعراب القرآن للنحاس ١٠٨/٢ .

(٢) المحتسب ٢٣٤/١ ، ومعاني القرآن للنحاس ٥١٩/٢ ، وتفسير الطبري ٦٧٧/٩ ، والمحزر الوجيز ٣٦٤/٢ .

(٣) وضعف هذا القول أيضاً ابن جني في المحتسب ٢٣٤/١ .

(٤) في الكتاب ١٠٨/٢ .

(٥) أي: بالذي هو قائل. المحتسب ٢٣٥/١ .

(٦) مشكل إعراب القرآن ٢٧٨/١ ، والبيان لابن الأنباري ٣٥٠/١ .

(٧) في إعراب القرآن ١٠٨/٢ ، وكلام الكسائي والفراء منه، وينظر معاني القرآن للفراء ٣٦٥/١ .

(٨) أخرجه الطبري ٦٧٤/٩ .

(٩) في (د) و(ز) و(ظ): الذي، والمثبت من (خ) و(م)، وهو الموافق لمعاني القرآن للنحاس ٥١٩/٢ ، والكلام وقول الحسن منه، وينظر تفسير البغوي ١٤٣/٢ ، والمحزر الوجيز ٣٦٤/٢ ، وقراءة ابن مسعود وردت في معاني القرآن للفراء ٣٦٥/١ ، وتفسير الطبري ٦٧٤/٩ . والنكت والعيون ١٨٩/٢ .

عَلَّمَهُ اللَّهُ قَبْلَ نَزُولِ التَّوْرَةِ عَلَيْهِ^(١). قال محمد بنُ يزيد: فالمعنى: تماماً على الذي أحسن، أي: تماماً على الذي أحسنه الله عزَّ وجلَّ إلى موسى عليه الصلاة والسلام من الرسالة وغيرها^(٢).

وقال عبد الله بنُ زيد: معناه: على إحسانِ الله تعالى إلى أنبيائه عليهم السلام من الرسالة وغيرها^(٣).

وقال الربيع بنُ أنس: تماماً على إحسانِ موسى من طاعته لله عزَّ وجلَّ. وقاله الفراء^(٤).

ثم قيل: «ثم» تدلُّ^(٥) على أنَّ الثاني بعدَ الأوَّل، وقصةُ موسى ﷺ وإتيانه الكتابَ قبلَ هذا؛ فقيل: «ثم» بمعنى الواو، أي: وآتينا موسى الكتاب؛ لأنهما حرفا عطف. وقيل: تقديرُ الكلام: ثم كنا قد آتينا موسى الكتابَ قبلَ إنزالنا القرآنَ على محمد ﷺ^(٦). وقيل: المعنى: قل تعالوا أتلُ ما حرَّم ربكم عليكم، ثم أتلُ ما آتينا موسى تماماً^(٧).

﴿وَنَقْصِيلاً﴾ عطف عليه. وكذا «وَهْدَى وَرَحْمَةً».

﴿وَهَذَا كِتَابٌ﴾ إبتداء وخبر. ﴿أَنْزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ﴾ نعت، أي: كثيرُ الخيرات. ويجوز في غير القرآن: «مباركاً» على الحال^(٨). ﴿فَاتَّبِعُوهُ﴾ أي: اعملوا بما فيه. ﴿وَاتَّقُوا﴾،

(١) تفسير أبي الليث ٥٢٥/١، وتفسير البغوي ١٤٣/٢.

(٢) إعراب القرآن ١٠٨/٢ للنحاس. ومحمد بن يزيد: هو المبرّد.

(٣) قوله: من الرسالة وغيرها، من (م)، وأخرجه الطبري ٦٧٧/٩.

(٤) في معاني القرآن له ٣٦٥/١، وقول الربيع أخرجه الطبري ٦٧٦/٩.

(٥) في (د) و(ز) و(م): يدل. والكلام من معاني القرآن للنحاس ٥٢٠/٢.

(٦) ذكره ابن الجوزي في زاد المسير ١٥٢/٣ عن ابن الأنباري.

(٧) معاني القرآن للزجاج ٣٠٦/٢.

(٨) إعراب القرآن للنحاس ١٠٨/٢.

أي: اتقوا تحريقه. ﴿لَمَلَكُمْ تَرْحُمُونَ﴾، أي: لتكونوا راجين للرحمة، فلا تُعَذَّبُونَ^(١).

قوله تعالى: ﴿أَنْ تَقُولُوا إِنَّمَا أُنْزِلَ الْكِتَابُ عَلَيَّ طَائِفَتَيْنِ مِنْ قَبْلِنَا وَإِنْ كُنَّا عَنْ دِرَاسَتِهِمْ لَغَفِيلِينَ ﴿١٥٦﴾ أَوْ تَقُولُوا لَوْ أَنَّا أُنْزِلَ عَلَيْنَا الْكِتَابُ لَكُنَّا أَهْدَى مِنْهُمْ فَقَدْ جَاءَكُمْ بَيِّنَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ كَذَبَ بِبَيِّنَاتِ اللَّهِ وَصَدَفَ عَنْهَا سَنَجْزِي الَّذِينَ يَصْدِفُونَ عَنْ آيَاتِنَا سُوءَ الْعَذَابِ بِمَا كَانُوا يَصْدِفُونَ ﴿١٥٧﴾﴾

قوله تعالى: ﴿أَنْ تَقُولُوا﴾ في موضع نصب. قال الكوفيون: لثلاثا تقولوا. وقال البصريون: أنزلناه كراهية أن تقولوا^(٢). وقال الفراء والكسائي: المعنى: فاتقوا أن تقولوا يا أهل مكة^(٣). ﴿إِنَّمَا أُنْزِلَ الْكِتَابُ﴾، أي: التوراة والإنجيل. ﴿عَلَيَّ طَائِفَتَيْنِ مِنْ قَبْلِنَا﴾، أي: على اليهود والنصارى، ولم ينزل علينا كتاب. ﴿وَإِنْ كُنَّا عَنْ دِرَاسَتِهِمْ لَغَفِيلِينَ﴾، أي: عن تلاوة كتبهم وعن لغاتهم. ولم يقل: عن دراستهما؛ لأن كل طائفة جماعة. ﴿أَوْ تَقُولُوا﴾ عطف على: ﴿أَنْ تَقُولُوا﴾. ﴿فَقَدْ جَاءَكُمْ بَيِّنَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ﴾، أي: قد زال العذر بمجيء محمد ﷺ. والبينة والبيان واحد؛ والمراد محمد ﷺ^(٤)، سماه سبحانه بينة. ﴿وَهُدًى وَرَحْمَةً﴾ أي: لمن اتبعه. ثم قال: ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ﴾ أي: فإن كذبتكم فلا أحد أظلم منكم^(٥). ﴿وَصَدَفَ﴾: أعرض، و﴿يَصْدِفُونَ﴾: يعرضون. وقد تقدّم^(٦).

(١) معاني القرآن للزجاج ٣٠٦/٢، وتفسير البغوي ١٤٣/٢.

(٢) معاني القرآن للزجاج ٣٠٧/٢، وإعراب القرآن للنحاس ١٠٨/٢، وتفسير الطبري ٦/١٠.

(٣) قول الفراء في معاني القرآن له ٣٦٦/١، وقول الكسائي ذكره البغوي في تفسيره ١٤٣/٢، والطبرسي في مجمع البيان ٢٣٩/٨.

(٤) إعراب القرآن للنحاس ١٠٨/٢، وتفسير أبي الليث ٥٢٥/١، والوسيط ٣٤٠/٢.

(٥) تفسير أبي الليث ٥٢٥/١.

(٦) ٣٨٣/٨ - ٣٨٤.

قوله تعالى: ﴿هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ تَأْتِيَهُمُ الْمَلَائِكَةُ أَوْ يَأْتِيَ رَبُّكَ أَوْ يَأْتِيَ بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِمَّتُهَا لَوْ تَكُنْ مَآمِنَةً مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْرًا قُلِ انْظُرُوا إِنَّا مُنْظِرُونَ ﴿١٥٨﴾﴾

قوله تعالى: ﴿هَلْ يَنْظُرُونَ﴾ معناه: أقمْتُ عليهم الحجةَ وأنزلْتُ عليهم الكتابَ فلم يؤمنوا، فماذا ينتظرون؟ ﴿هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ تَأْتِيَهُمُ الْمَلَائِكَةُ﴾ أي: عند الموت لقبض أرواحهم^(١). ﴿أَوْ يَأْتِيَ رَبُّكَ﴾؛ قال ابن عباس والضحاك: أمرُ ربِّك فيهم بالقتل أو غيره^(٢)، وقد يذكرُ المضافُ إليه، والمراد به المضافُ؛ كقوله تعالى: ﴿وَسَكِلَ الْفَرِيَّةَ﴾ [يوسف: ٨٢]؛ يعني أهل القرية، وقوله: ﴿وَأَشْرَبُوا فِي قُلُوبِهِمُ الْعِجْلَ﴾ [البقرة: ٩٣]، أي: حُبَّ العجل. كذلك هنا: يأتي أمرُ ربِّك، أي: عقوبة ربِّك وعذاب ربِّك.

ويقال: هذا من المتشابه الذي لا يعلمُ تأويله إلا الله^(٣). وقد تقدّم القولُ في مثله في «البقرة»^(٤) وغيرها. ﴿أَوْ يَأْتِيَ بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ﴾؛ قيل: هو طلوعُ الشمس من مغربها. بين بهذا أنهم يُمهّلون في الدنيا، فإذا ظهرت الساعة فلا إمهال.

وقيل: إتيانُ الله تعالى: مجيئه لفصل القضاء بين خلقه في موقف القيامة؛ كما قال تعالى: ﴿وَجَاءَ رَبُّكَ وَالْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا﴾ [الفجر: ٢٢]^(٥). وليس مجيئه تعالى حركة ولا انتقالاً ولا زوالاً؛ لأنَّ ذلك إنما يكون إذا كان الجائي جسماً أو جوهرًا^(٦). والذي عليه جمهورُ أئمة أهل السنة أنهم يقولون: يجيء وينزل ويأتي. ولا يُكَيَّفون؛ لأنه ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾.

(١) تفسير أبي الليث ٥٢٥/١.

(٢) أورد قول ابن عباس الواحدي في الوسيط ٣٤٠/٢.

(٣) تفسير أبي الليث ٥٢٦/١ بنحوه، وينظر تفسير الرازي ٦/١٤.

(٤) ٣٩٧/٣ - ٣٩٨.

(٥) تفسير البغوي ١٤٤/٢.

(٦) رسالة إلى أهل الثغر للأشعري ص ٢٢٧ - ٢٢٨.

وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثٌ إذا خرجنَّ لا ينفعُ نفساً إيمانُها لم تكن آمنَتْ من قبلُ أو كسبت في إيمانها خيراً: طلوعُ الشمس من مغربها، والدَّجَالُ، ودابَّةُ الأرض»^(١).

وعن صفوان بن عَسَّال المُرَادِيّ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنَّ بالمغرب باباً مفتوحاً للتوبة مسيرة سبعين سنة؛ لا يُغلقُ حتى تطلع الشمس من نحوه»^(٢). أخرجه الدَّارَقُطْنِيّ والترمذي وقال: هذا حديث حسن صحيح^(٣). وقال سفيان^(٤): قِيلَ الشام، خلقه الله يومَ خلق السماوات والأرض مفتوحاً - يعني للتوبة - لا يُغلقُ حتى تطلع الشمس منه. قال: حديث حسنٌ صحيح^(٥).

قلت: وكذب بهذا كله الخوارجُ والمعتزلةُ كما تقدم^(٦).

وروى ابن عباس قال: سمعت عمر بن الخطاب [يخطبُ] فقال: أيها الناس، إنَّ الرَّجْمَ حقٌّ، فلا تُخدَعَنَّ عنه، وإنَّ آيةَ ذلك أنَّ رسول الله ﷺ قد رَجِمَ، وأنَّ أبا بكر قد رَجِمَ، وأنا قد رَجَمْنَا بعدهما، وسيكون قومٌ من هذه الأمة يُكذِّبون بالرَّجْمِ، ويكذِّبون بالدَّجَالِ، ويكذِّبون بطلوع الشمس من مغربها، ويكذِّبون بعذاب القبر، ويكذِّبون بالشفاعة، ويكذِّبون بقوم يخرجون من النار بعد ما امتَحَشُوا. ذكره أبو عمر^(٧).

وذكر الثعلبي في حديثٍ فيه طولٌ عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ما معناه: أنَّ

(١) صحيح مسلم (١٥٨)، وهو عند أحمد (٩٧٥٢).

(٢) في (ظ): مغربها.

(٣) سنن الدارقطني (٧٦١)، وسنن الترمذي (٣٥٣٥) مطولاً. وأخرجه أيضاً أحمد (١٨٠٩٥)، والنسائي في الكبرى (١١١١٤)، وابن ماجه (٤٠٧٠).

(٤) هو ابن عيينة؛ وقد روى الترمذي الحديث من طريقه، وأورد كلامه بإثر الحديث.

(٥) كذا وقع في النسخ، وهو تكرار لكلام الترمذي على الحديث.

(٦) ٦٦/١، وينظر التمهيد ٨٤/٩.

(٧) في التمهيد ٨٣/٩، وما بين حاصرتين منه، وأخرجه أيضاً الطيالسي (٢٥) وعبد الرزاق (١٣٣٦٤)، وأحمد (١٥٦) بنحوه، وهو عند أحمد (٢٧٦)، والبخاري (٦٨٢٩)، ومسلم (١٦٩١) بنحوه مختصراً بقصة الرجم.

الشمس تُحبس عن الناس - حينَ تكثُر المعاصي في الأرض، ويذهب المعروفُ، فلا يأمرُ به أحدٌ، ويفشو المنكر فلا يُنهي عنه - مقدارَ ليلةٍ تحتَ العرش، كلما سجدت، واستأذنت ربَّها تعالى من أين تطلع؛ لم يجيء لها^(١) جوابٌ حتى يوافيها القمر، فيسجد معها، ويستأذن من أين يطلع، فلا يُجاءُ إليهما جوابٌ^(٢) حتى يُحبسا مقدارَ ثلاثِ ليالٍ للشمس وليلتين للقمر؛ فلا يَعْرِفُ طولَ تلك الليلة إلا المتهجدون في الأرض، وهم يومئذٍ عصابةٌ قليلةٌ في كل بلدةٍ من بلاد المسلمين. فإذا تمَّ لهما مقدارُ ثلاثِ ليالٍ أرسل الله تعالى إليهما جبريلَ عليه السلام، فيقول: إِنَّ الرَّبَّ سبحانه وتعالى يأمرُكما أن ترجعا إلى مغاريكما، فتطلعا منه، وأنه لا ضوءَ لكما عندنا ولا نور. فيطلعان من مغاريهما أسودين^(٣)، لا ضوءَ للشمس ولا نورَ للقمر، مثلُهما في كسوفهما قبلَ ذلك، فذلك قوله تعالى: ﴿وَجُمِعَ الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ﴾ [القيامة: ٩]. وقوله: ﴿إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ﴾ [التكوير: ١]، فيرتفعان كذلك مثل البعيرين المقرونين^(٤)؛ فإذا ما بلغ الشمس والقمر سُرَّةَ السماء - وهي مَنْصِفُها - جاءهما جبريل عليه السلام، فأخذ بقرونيهما، وردَّهما إلى المغرب، فلا يغربُهما من مغاريهما، ولكن يغربُهما من باب التوبة، ثم يردُّ المصراعين، ثم يلتئم ما بينهما، فيصير كأنه لم يكن بينهما صدعٌ. فإذا أغلق بابُ التوبة لم تقبلْ لعبدٍ بعدَ ذلك توبةٌ، ولم تنفعه بعدَ ذلك حسنةٌ يعملها؛ إلا من كان قبلَ ذلك محسناً، فإنه يجري عليه ما كان عليه قبلَ ذلك اليوم؛ فذلك قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ أَوْلِيَائِكَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَانُهَا لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِن قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْرًا﴾. ثم إِنَّ الشمسَ والقمرَ يُكْسِيان بعدَ ذلك الضوء والنور، ثم يطلعان على الناس ويغربان كما كانا قبلَ ذلك يطلعان ويغربان^(٥).

(١) في (ظ): لم يخرج لها.

(٢) في (ظ): فلا يجاب إليهما بجواب.

(٣) في النسخ: أسودان، والمثبت من (م).

(٤) في النسخ: والقريين، والمثبت من (م).

(٥) أخرجه بنحوه مختصراً الطبري ٢١/١٠ - ٢٢ من حديث ابن عباس، وأورده السيوطي في الدر المنثور =

قال العلماء: وإنما لا يَنْفَعُ نفساً إيمانُها عندَ طلوعِها من مغربِها؛ لأنه خَلَصَ إلى قلوبهم من الفزع ما تُخَمِّدُ معه كلُّ شهوةٍ من شهواتِ النفس، وتَقْتَرُ كلُّ قُوَّةٍ من قوى البدن؛ فيصير الناس كلُّهم لإيقانهم بِدُنُوِّ القيامةِ في حال من حضره الموتُ في انقطاع الدَّواعي إلى أنواع المعاصي عنهم، وبطلانها من أبدانهم؛ فمن تاب في مثل هذه الحال لم تُقبل توبته كما لا تُقبلُ توبةٌ من حضره الموتُ. قال ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يَقْبَلُ تَوْبَةَ الْعَبْدِ مَا لَمْ يُغْرَغْ»^(١)، أي: تبلغ روحه رأسَ حلقه، وذلك وقتُ المعاينةِ الذي يرى فيه مقعده من الجنة أو مقعده من النار؛ فالمشاهد لطلوع الشمس من مغربها مثله. وعلى هذا ينبغي أن تكونَ توبةٌ كلٌّ من شاهد ذلك - أو كان كالمشاهد له - مردودةً ما عاش؛ لأنَّ علمه بالله تعالى وبنبيِّه ﷺ وبوعده قد صار ضرورةً. فإن امتدَّت أيامُ^(٢) الدنيا إلى أن ينسى الناس من هذا الأمر العظيم ما كان، ولا يتحدثوا عنه إلا قليلاً، فيصير الخبر عنه خاصاً، وينقطع التواترُ عنه، فمن أسلم في ذلك الوقت أو تابَ قُبَلَ منه. والله أعلم.

وفي صحيح مسلم عن عبد الله قال: حَفِظْتُ من رسول الله ﷺ حديثاً لم أنسه بعدُ، سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إِنَّ أَوَّلَ الْآيَاتِ خُرُوجاً طُلُوعُ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا، وَخُرُوجُ الدَّابَّةِ عَلَى النَّاسِ ضُحًى، وَأَيُّهُمَا مَا كَانَتْ قَبْلَ صَاحِبَتِهَا؛ فَالْأُخْرَى عَلَى إِثْرِهَا قَرِيباً»^(٣).

وفيه عن حذيفة [بن أسيد] قال: كان رسول الله ﷺ في غرفة ونحن أسفل منه، فَاطَّلَعَ إلينا فقال: «ما تذكرون؟ قلنا: الساعة. قال: «إِنَّ السَّاعَةَ لَا تَكُونُ حَتَّى تَكُونَ عَشْرُ آيَاتٍ: خَسْفٌ بِالشَّمْرِ، وَخَسْفٌ بِالْمَغْرِبِ، وَخَسْفٌ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ،

= ٦٠/٣ - ٦١ وقال: أخرجه ابن مردويه بسند واه. وأخرجه أحمد (٦٨٨١) عن عبد الله بن عمرو بنحوه مختصراً.

(١) سلف ١٩٧/٥.

(٢) في (ظ): مدة.

(٣) صحيح مسلم (٢٩٤١)، وهو عند أحمد (٦٥٣١). وعبد الله: هو ابن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

والدَّخَانِ، والدَّجَالِ، ودَابَّةُ الْأَرْضِ، وَيَأْجُوجُ وَمَأْجُوجُ، وطلوعُ الشمسِ من مغربها، ونازٌ تخرجُ من قعرِ عَدْنٍ^(١) تَرْحَلُ النَّاسَ». قال شعبةٌ: وحدثني عبد العزيز بن رُفَيْعٍ عن أبي الطفيل، عن أبي سَريحة^(٢) مثل ذلك، لا يذكر النبي ﷺ. وقال أحدهما في العاشرة: «نزولُ عيسى ابنِ مريم ﷺ». وقال الآخر: «ورِيحٌ تُلقِي النَّاسَ في البحر»^(٣).

قلت: وهذا حديث متقن^(٤) في ترتيب العلامات. وقد وقع بعضها - وهي الخسوفات - على ما ذكر أبو الفرج الجوزيُّ من وقوعها بعراق العجم والمغرب، وهلك بسببها خلقٌ كثير؛ ذكره في كتاب «فهوم الآثار» وغيره^(٥). ويأتي ذكر الدابة في «النمل». ويأجوج ومأجوج في «الكهف»^(٦). ويقال: إِنَّ الْآيَاتِ تَتَابَعُ كَالنَّظْمِ فِي الْخِيطِ عَاماً فَعَاماً.

وقيل: إِنَّ الْحِكْمَةَ فِي طُلُوعِ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا أَنَّ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لِنَمْرُودَ: ﴿فَإِنَّ اللَّهَ يَأْتِي بِالشَّمْسِ مِنَ الْمَشْرِقِ فَأَنْتَ بِهَا مِنَ الْمَغْرِبِ فَبُهِتَ الَّذِي كَفَرَ﴾ [البقرة: ٢٥٨]، وَأَنَّ الْمُلْحَدَةَ وَالْمُنْجِمَةَ عَنْ آخِرِهِمْ يَنْكُرُونَ ذَلِكَ، ويقولون: هو غيرُ كائن؛ فَيُطْلِعُهَا اللَّهُ تَعَالَى يَوْمَاً مِنَ الْمَغْرِبِ لِيُرِيَ الْمُنْكَرِينَ قُدْرَتَهُ؛ أَنَّ الشَّمْسَ فِي مُلْكِهِ، إِنَّ شَاءَ أَطْلَعَهَا مِنَ الْمَشْرِقِ، وَإِنْ شَاءَ أَطْلَعَهَا مِنَ الْمَغْرِبِ^(٧). وعلى هذا

(١) كذا في النسخ، ومثله في المفهم ٢٣٩/٧، وفي صحيح مسلم: قُفْرَةُ عَدْنِ.

(٢) هي كنية خُذَيْفَةَ بْنِ أَسِيدٍ رَاوِيِ الْحَدِيثِ كَمَا سَيَأْتِي فِي تَرْجُمَتِهِ.

(٣) صحيح مسلم (٢٩٠١) (٤٠). وأخرجه أيضاً أحمد (١٦١٤٣)، وعنده: قال شعبة: وحدثني بهذا الحديث رجل عن أبي الطفيل به. وقوله: تَرْحَلُ النَّاسَ؛ قال القاضي عياض في إكمال المعلم ٤٤٢/٨: أي: تأخذهم بالرحيل وتزعجهم، أو تجعلهم يرحلون أمامها، وقوله: قعر عَدْنٍ: أقصى أرضها. وقوله: قال أحدهما... وقال الآخر، يعني عبد العزيز بن رُفَيْعٍ المذكور أعلاه، وقُفْرَاتُ الْقُرْأَزِ، ولم يذكره المصنف، وقد رَوَى شُعْبَةُ الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي الْطَفِيلِ: وخُذَيْفَةُ بْنُ أَسِيدٍ أَبُو سَرِيحَةَ، مشهور بكنيته، شهد الحديبية، وذكر فيمن بايع تحت الشجرة، توفي سنة (٤٢هـ). ينظر الإصابة ٢٢٢/٢.

(٤) في (ظ): متفق.

(٥) المفهم ٢٣٩/٧ دون ذكر اسم الكتاب.

(٦) عند تفسير الآية (٨٢) من النمل، والآية (٩٤) من الكهف.

(٧) زاد المسير ١٥٧/٣.

يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ رَدُّ التَّوْبَةِ وَالْإِيمَانِ عَلَى مَنْ آمَنَ وَتَابَ مِنَ الْمُنْكَرِينَ لِذَلِكَ؛ الْمَكْذِبِينَ لَخَبَرِ النَّبِيِّ ﷺ بَطْلُوْعَهَا، فَأَمَّا الْمَصْدُقُونَ^(١) لِذَلِكَ فَإِنَّهُ تُقْبَلُ تَوْبَتُهُمْ وَيَنْفَعُهُمْ إِيْمَانُهُمْ قَبْلَ ذَلِكَ.

وَرُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: لَا يُقْبَلُ مِنْ كَافِرٍ عَمَلٌ وَلَا تَوْبَةٌ إِذَا أَسْلَمَ حِينَ يَرَاهَا، إِلَّا مَنْ كَانَ صَغِيرًا يَوْمَئِذٍ؛ فَإِنَّهُ لَوْ أَسْلَمَ بَعْدَ ذَلِكَ قَبْلَ مِنْهُ^(٢). وَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا مَذْنِبًا فَتَابَ مِنَ الذَّنْبِ؛ قَبْلَ مِنْهُ. وَرُوِيَ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّمَا لَمْ يُقْبَلْ وَقْتُ الطَّلُوعِ حَتَّى تَكُونَ^(٣) صِيحَّةً، فَيَهْلِكُ فِيهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ؛ فَمَنْ أَسْلَمَ أَوْ تَابَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ، وَهَلَكَ لَمْ تُقْبَلْ تَوْبَتُهُ، وَمَنْ تَابَ بَعْدَ ذَلِكَ قَبْلَتْ مِنْهُ. ذَكَرَهُ أَبُو اللَّيْثِ السَّمَرْقَنْدِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ^(٤).

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: يَبْقَى النَّاسُ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا مِثَّةً وَعِشْرِينَ سَنَةً حَتَّى يَغْرَسُوا النَّخْلَ. وَاللَّهُ بِغَيْبِهِ أَعْلَمُ.

وَقَرَأَ ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ الزُّبَيْرِ: «يَوْمَ تَأْتِي» بِالتَّاءِ^(٥)، مِثْلَ: «تَلْتَقِطُهُ بَعْضُ السَّيَّارَةِ»^(٦) [يُوسُفُ: ١٠]. وَذَهَبَتْ بَعْضُ أَصَابِعِهِ. وَقَالَ جَرِيرٌ^(٧):

لَمَّا أَتَى خَبَرَ الزُّبَيْرِ تَوَاضَعَتْ سُورُ الْمَدِينَةِ وَالْجِبَالُ الْخُشَعُ
قَالَ الْمُبَرَّدُ: التَّائِيْتُ عَلَى الْمَجَاوِرَةِ لِمُؤْنَتِ، لَا عَلَى الْأَصْلِ^(٨).

وَقَرَأَ ابْنُ سِيرِينَ: «لَا تَفْعَ» بِالتَّاءِ^(٩). قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: يَذْكُرُونَ أَنَّ هَذَا غَلَطٌ مِنْ ابْنِ

(١) فِي النُّسخِ: الْمَصْدُقِينَ، وَالْمُثَبِّتِ مِنْ (م).

(٢) تَفْسِيرُ أَبِي اللَّيْثِ ٥٢٦/١.

(٣) فِي (م): إِنَّمَا لَمْ تُقْبَلْ تَوْبَتُهُ وَقْتُ طُلُوعِ الشَّمْسِ حِينَ تَكُونُ.

(٤) ٥٢٦/١.

(٥) فِي الْبَحْرِ الْمَحِيطِ ٢٥٩/٤: قَرَأَ بِهَا ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ سِيرِينَ وَأَبُو الْعَالِيَةِ.

(٦) نَسَبَتْ لِلْحَسَنِ فِي الْقُرْءَاتِ الشَّاذَّةِ ص ٦٢، وَيَنْظُرُ إِعْرَابُ الْقُرْآنِ لِلنَّحَاسِ ١٠٩/٢، وَاسْتَرَدَّ فِي مَوْضِعِهَا.

(٧) فِي دِيْوَانِهِ ٩١٣/٢، وَسَلَفَ ٢٠٩/٢.

(٨) الْكَامِلُ ٦٦٩/٢، وَالْمَقْتَضِبُ ١٩٧/٤.

(٩) الْقُرْءَاتُ الشَّاذَّةُ ص ٤٢، وَالْمَحْتَسِبُ ٢٣٦/١.

سيرين. قال النحاس^(١): في هذا شيءٌ دقيقٌ من النحو ذكره سيبويه^(٢)، وذلك أنَّ الإيمانَ والنفسَ؛ كلُّ واحدٍ منهما مشتملٌ على الآخر، فأنث الإيمان؛ إذ هو من النفس وبها، وأنشد سيبويه:

مَشِينٌ كَمَا اهْتَزَّتْ رِمَاحٌ تَسْقُهَتْ أَعَالِيَهَا مَرُّ الرِّيحِ النَّوَاسِمِ^(٣)

قال المَهْدَوِيُّ: وكثيراً ما يؤنثون فعل المضاف المذكر إذا كانت إضافته إلى مؤنث، وكان المضاف بعض المضاف إليه أو منه أوبه؛ وعليه قول ذي الرمة: مشين... البيت. فأنث المَرَّ لإضافته إلى الرياح وهي مؤنثة، إذ كان المَرُّ من الرياح.

قال النحاس^(٤): وفيه قول آخر، وهو أن يؤنث الإيمان لأنه مصدر كما يذكر المصدر المؤنث؛ مثل ﴿فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ﴾ [البقرة: ٢٥٧] [لأن موعظة بمعنى الوعظ] وكما قال:

فقد عَدَرْتُنَا فِي صَحَابَتِهِ الْعُذْرُ^(٥)

ففي أحد الأقوال أنث العذر لأنه بمعنى المعذرة.

﴿قُلْ أَنْظِرُوا إِنَّا مُنْظِرُونَ﴾ بكم العذاب.

قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِعْمًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ إِنَّمَا أَمْرُهُمْ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾^(٦)

قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ﴾ قرأ حمزة والكسائي: «فارقوا» بالالف^(٦)،

(١) في إعراب القرآن ١٠٩/٢.

(٢) في الكتاب ٥١/١ - ٥٢.

(٣) سلف ٣١١/١.

(٤) في إعراب القرآن ١٠٩/٢، وما سجد بين حاصرتين منه.

(٥) عجز بيت للأبيرد بن المعذر اليربوعي يرثي أخاه بُريداً في قصيدة طويلة، وصدده: فإن تكن الأيام فرّقن بيننا، وهو في الحماسة البصرية ٢٦٨/١، والأغاني ١٣٦/١٣، وفيه: صحابتنا بدل: صحابته، والمؤتلف والمختلف للآمدي ص ٢٦.

(٦) السبعة ص ٢٧٤، والتيسير ص ١٠٨.

وهي قراءة عليّ بن أبي طالب كرم الله وجهه^(١)؛ من المُفَارَقَةِ والفِرَاق. على معنى أنهم تركوا دينهم وخرّجوا عنه. وكان عليّ يقول: واللّه ما فَرَّقوه، ولكن فَارَّقوه^(٢).

وقرأ الباقون بالتشديد؛ إلا النّخعيّ، فإنه قرأ: «فَرَّقُوا» مُحَقِّقاً^(٣)؛ أي: آمنوا ببعض وكفروا ببعض.

والمراد: اليهود والنصارى؛ في قول مجاهد وقتادة والسُّدِّي والضَّحَّاك^(٤). وقد وُصِفُوا بالتفرُّق، قال الله تعالى: ﴿وَمَا نَفَرَقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمْ الْبَيِّنَةُ﴾ [البينة: ٤]. وقال: ﴿وَيُرِيدُونَ أَنْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ اللَّهِ وَرُسُلِهِ﴾ [النساء: ١٥٠].

وقيل: عَنِ المشركين، عَبْدَ بعضهم الصنم، وبعضهم الملائكة^(٥).

وقيل: الآية عامّة في جميع الكفار، وكلُّ مَنْ ابْتَدَعَ وجاء بما لم يأمر الله عزّ وجلّ به فقد فَرَّقَ دينه^(٦).

وروى أبو هريرة عن النبي ﷺ في هذه الآية: «إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ هُمْ أَهْلُ الْبِدْعِ والشُّبُهَاتِ، وَأَهْلُ الضَّلَالَةِ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ»^(٧).

وروى بَقِيَّةُ بن الوليد، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بنُ الْحَجَّاجِ، حَدَّثَنَا مُجَالِدٌ، عن الشَّعْبِيِّ، عن شُرَيْحٍ، عن عمر بن الخطاب ؓ أن رسولَ الله ﷺ قال لعائشة: «إِنَّ الَّذِينَ فارقوا»^(٨) دِينَهُمْ وكانوا شَيْعاً إنما هم أصحابُ الْبِدْعِ وأصحابُ الْأَهْوَاءِ وأصحابُ الضَّلَالَةِ من

(١) أخرجه الطبري ٣٠/١٠، وأوردها ابن عطية في المحرر الوجيز ٣٦٧/٢.

(٢) أورده الفراء في معاني القرآن ٣٦٦/١.

(٣) القراءات الشاذة ص ٤٢، والمحتسب ٢٣٨/١.

(٤) أخرجه الطبري ٣١/١٠.

(٥) أورده الرازي في تفسيره ٧/١٤ ونسبه لابن عباس رضي الله عنهما.

(٦) إعراب القرآن للنحاس ١١٠/٢.

(٧) أخرجه الطبري ٣٣/١٠. وأورده ابن كثير في تفسيره ٣٧٧/٣، وقال: هذا الإسناد لا يصحّ، فإن عبّاد

ابن كثير متروك الحديث، ولم يخلق هذا الحديث، ولكنه وهم في رفعه.

(٨) في (م): فَرَّقُوا.

هذه الأمة، يا عائشة، إن لكل صاحب ذنب توبة غير أصحاب البدع وأصحاب الأهواء، ليس لهم توبة، وأنا بريء منهم، وهم منا برءاء^(١).

وروى ليث بن أبي سليم، عن طاوس، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قرأ: «إن الذي فارَّقوا دينهم»^(٢).

ومعنى ﴿شِعَاءً﴾: فرقاً وأحزاباً. وكل قوم أمرهم واحد يتبع بعضهم رأي بعض فهم شيع^(٣).

﴿لَسْتَ مِنْهُمْ فِي مَنَى﴾ فأوجب براءته منهم، وهو كقوله عليه الصلاة والسلام: «مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا»^(٤) أي: نحن برءاء منه. وقال الشاعر:

إذا حاولت في أسدٍ فجوراً فإني لستُ منك ولستُ مِنِّي^(٥)

أي: أنا أبرأ منك. وموضع «في شيء» نصب على الحال من المضمر الذي في الخبر، قاله أبو علي.

وقال الفراء: هو على حذف مضاف^(٦)، المعنى: لست من عقابهم في شيء، وإنما عليك الإنذار.

﴿إِنَّمَا أَمْرُهُمْ إِلَى اللَّهِ﴾ تعزية للنبي ﷺ^(٧).

(١) أخرجه أبو نعيم في الحلية ١٣٨/٤، وأورده ابن كثير مختصراً في تفسيره ٣٠٧٧/٣، وقال: غريب، لا يصح رفعه.

(٢) أخرجه حفص الدوري (وهو راوي الكساني) في «جزء في قراءات النبي ﷺ» ص ٩٦، وقرأ بها حمزة والكساني كما سلف.

(٣) النكت والعيون ١٩٢/٢.

(٤) قطعة من حديث أخرجه أحمد (٩٣٩٦)، ومسلم (١٠١) من حديث أبي هريرة ؓ، وسلف ٢٤٠/٤.

(٥) قائله النابغة الذبياني، وسلف ٢٤٠/٤.

(٦) يعني على أن «منهم» حال مقدّمة، والمعنى: لست في شيء كائن من تفریقهم، فلما قدّمت الصفة نصبت حالاً. كما في الدر المصون ٢٣٦/٥، وينظر معاني القرآن للقرآء ٣٦٦/١.

(٧) إعراب القرآن للنحاس ١١٠/٢.

قوله تعالى: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَى إِلَّا مِثْلَهَا وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ ﴿١٦٥﴾

قوله تعالى: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ﴾ ابتداءً، وهو شرط، والجواب: ﴿فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ أي: فله عشر حسناتٍ أمثالِها؛ فحذفت الحسنات، وأقيمت الأمثال التي هي صفتها مقامها، جمع مثل. وحكى سيبويه: عندي عشرة نَسَابَات، أي: عندي عشرة رجالٍ نَسَابَات^(١).

وقال أبو علي: حَسَنُ التَّائِيثُ في «عَشْرُ أَمْثَالِهَا» لَمَّا كَانَ الْأَمْثَالُ مِثْلًا مضافاً إلى مؤنث، والإضافة إلى المؤنث إذا كان إِيَّاهُ في المعنى يحسن فيه ذلك، نحو «تَلَقَّظَتْهُ بعضُ السيارة»^(٢) [يوسف: ١٠]، وذهبت بعضُ أصابعه^(٣).

وقرأ الحسنُ وسعيد بن جبير والأعمش: «فله عَشْرُ أَمْثَالِهَا»^(٤). والتقدير: فله عشرُ حسناتٍ أمثالِها^(٥)، أي: له من الجزاء عشرة أضعافٍ مما^(٦) يجبُ له. ويجوز أن يكون له مثل، ويضاعف المثلُ فيصير عشرةً.

والحسنة هنا: الإيمان، أي: مَنْ جَاءَ بِشَهَادَةٍ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؛ فَلَهُ بِكُلِّ عَمَلٍ عَمَلُهُ فِي الدُّنْيَا مِنَ الْخَيْرِ عشرة أمثاله من الثواب.

﴿وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ﴾ يعني الشرك ﴿فَلَا يُجْزَى إِلَّا مِثْلَهَا﴾ وهو الخلود في النار؛ لِأَنَّ الشَّرْكَ أَكْبَرُ الذُّنُوبِ، وَالنَّارُ أَكْبَرُ الْعُقُوبَةِ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿جَزَاءُ وَفَاقًا﴾ [النبا: ٢٦] يعني جزاءً وَافِقَ الْعَمَلِ^(٧).

(١) الكتاب ٥٦٦/٣، وإعراب القرآن للنحاس ١١٠/٢، وتفسير الرازي ٨/١٤.

(٢) القراءات الشاذة ص ٦٢، وستأتي في موضعها.

(٣) البيان لأبي البركات ابن الأنباري ٣٥١/١.

(٤) القراءات الشاذة ص ٤١، وقرأ بها يعقوب من العشرة. ينظر النشر ٢٦٦/٢.

(٥) في إعراب القرآن للنحاس ١١٠/٢، والكلام منه: فله حسناتٌ عشرُ أمثالِها.

(٦) في (ظ): ما.

(٧) تفسير أبي الليث ٥٢٧/١.

وأما الحسنَةُ فَبِخلاف ذلك؛ لنصّ الله تعالى على ذلك. وفي الخبر: «الحسنَةُ بِعَشْرِ أمثالها وأزِيدُ، والسيئةُ واحدةٌ وأَغْفَرُ، فالويلُ لمن غلبتْ آحادُهُ أعشارَه»^(١).
وروى الأعمش عن أبي صالح قال: الحسنَةُ: لا إله إلا الله، والسيئةُ: الشُّركُ^(٢).

﴿وَهُمْ لَا يُظَلُّونَ﴾ أي: لا ينقصُ ثوابُ أعمالهم. وقد مضى في «البقرة» بيانُ هذه الآية^(٣)، وأنها مُخالفةٌ للإِنفاق في سبيل الله؛ ولهذا قال بعضُ العلماء: العشرُ لسائر الحسنات؛ والسبعُ مئةٌ للنفقة في سبيل الله، والخاصُّ والعامُّ فيه سواء.
وقال بعضهم: يكون للعوامَّ عشرةٌ، وللخواصَّ سبعُ مئةٍ وأكثرُ إلى ما لا يُحصى^(٤). وهذا يحتاج إلى توقيف، والأوّلُ أصحُّ؛ لحديث خُرَيْم بن فاتك، عن النبي ﷺ، وفيه: «وأما حسنَةُ بعشر؛ فَمَنْ عَمِلَ حسنَةً فله عشرُ أمثالها، وأما حسنَةُ سبع مئة، فالنفقة في سبيل الله»^(٥).

قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنِّي هَدَيْتُ رَبِّيَ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ دِينًا قِيمًا مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿لَا شَرِيكَ لَّهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ﴾

فيه أربع مسائل:

الأولى: قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنِّي هَدَيْتُ رَبِّيَ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ لَمَّا بَيَّنَّ تعالى أَنَّ

(١) لم نقف عليه بهذا السياق، وأخرج أحمد (٢١٣٦٠)، ومسلم (٢٦٨٧) من حديث أبي ذر ؓ قال: قال رسول الله ﷺ: «يقول الله عز وجل: من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها وأزِيد، ومن جاء بالسيئة فجزاؤه سيئة مثلها، أو أَغْفَرُ...» لفظ مسلم. وفي الباب عن ابن عباس رضي الله عنهما عند البخاري (٦٤٩١)، وعن أبي هريرة ؓ عند مسلم (١٣٠).

(٢) أخرجه الطبري ٤٠/١٠، وهو مقطوع.

(٣) ٣٢١/٤ - ٣٢١.

(٤) تفسير أبي الليث ٥٢٧/١.

(٥) أخرجه أحمد (١٨٩٠٠) بنحوه.

الكفارَ تَفَرَّقُوا، بَيَّنَّ أَنَّ اللَّهَ هَدَاهُ إِلَى الدِّينِ الْمُسْتَقِيمِ، وَهُوَ دِينُ إِبْرَاهِيمَ.

﴿دِينًا﴾ نَصَبَ عَلَى الْحَالِ، عَنْ قُطْرُبٍ. وَقِيلَ: نَصَبَ بـ «هَدَانِي»؛ عَنْ الْأَخْفَشِ. قَالَ غَيْرُهُ: انْتَصَبَ حَمَلًا عَلَى الْمَعْنَى؛ لِأَنَّ مَعْنَى «هَدَانِي»: عَرَّفَنِي دِينًا. وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ بَدَلًا مِنَ الصَّرَاطِ، أَيِ: هَدَانِي صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا دِينًا، وَقِيلَ: مَنْصُوبٌ بِإِضْمَارِ فَعْلٍ، فَكَأَنَّهُ قَالَ: اتَّبِعُوا دِينًا، وَاعْرِفُوا دِينًا^(١).

﴿فِيمَا﴾ قَرَأَهُ الْكُوفِيُّونَ وَابْنُ عَامِرٍ بِكَسْرِ الْقَافِ وَالتَّخْفِيفِ وَفَتْحِ الْيَاءِ، مُصَدِّرٌ كَالشَّبَّحِ، فَوُصِفَ بِهِ. وَالباقون بفتح القاف وكسر الياء وشدها^(٢)، وهما لغتان. وأصل الياء الواو «قَيَوْمٌ»، ثُمَّ أُدْغِمَتِ الْوَاوُ فِي الْيَاءِ كَمِيتٍ، وَمَعْنَاهُ: دِينًا مُسْتَقِيمًا لَا عِوَجَ فِيهِ^(٣).

﴿مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ﴾ بَدَلَ. ﴿حَنِيفًا﴾ قَالَ الزَّجَّاجُ^(٤): هُوَ حَالٌ مِنْ إِبْرَاهِيمَ. وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ سَلِيمَانَ: هُوَ نَصَبٌ بِإِضْمَارِ أَعْنِي.

الثَّانِيَةِ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ إِنْ صَلَّيْتُ وَنُسَكِي﴾ قَدْ تَقَدَّمَ اسْتِقْثَاقُ لَفْظِ الصَّلَاةِ^(٥). وَقِيلَ: الْمُرَادُ بِهَا هُنَا صَلَاةُ اللَّيْلِ. وَقِيلَ: صَلَاةُ الْعِيدِ. وَالنُّسُكُ جَمْعُ نَسِيكَةٍ، وَهِيَ الذَّبِيحَةُ، وَكَذَلِكَ قَالَ مُجَاهِدٌ وَالضَّحَّاكُ وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ وَغَيْرُهُمْ^(٦). وَالْمَعْنَى: ذَبَحِي فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ. وَقَالَ الْحَسَنُ: نُسَكِي: دِينِي. وَقَالَ الزَّجَّاجُ: عِبَادَتِي، وَمِنْهُ: النَّاسِكُ الَّذِي يَتَقَرَّبُ إِلَى اللَّهِ بِالْعِبَادَةِ^(٧). وَقَالَ قَوْمٌ: النَّسُكُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ جَمِيعُ

(١) معاني القرآن للزجاج ٣١١/٢، وإعراب القرآن للنحاس ١١٠/٢، والمحرم الوجيز ٣٦٩/٢.

(٢) السبعة ص ٢٧٤، والتيسير ص ١٠٨.

(٣) الكشف عن وجوه القراءات السبع ٤٥٩/١.

(٤) في معاني القرآن ٣١١/٢، ونقله المصنف عنه بواسطة إعراب القرآن للنحاس ١١٠/٢ - ١١١.

(٥) ٢٥٨/١ وما بعدها.

(٦) أخرجه الطبري ٤٦/١٠ - ٤٨.

(٧) معاني القرآن للزجاج ٣١٠/٢، وتفسير الماوردي ١٩٥/٢.

أعمال الطاعات؛ من قولك: نَسَكَ فلان فهو ناسك: إذا تعَبَّد^(١).

﴿وَمَحْيَايَ﴾ أي: ما أعمله في حياتي. ﴿وَمَمَاتِي﴾ أي: ما أوصي به بعد وفاتي.
﴿لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ أي: أفرده بالتقرب بها إليه. وقيل: «وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ» أي:
حياتي وموتي له^(٢).

وقرأ الحسن: «نُسْكِ» بإسكان السين^(٣). وأهل المدينة: «وَمَحْيَايَ» بسكون الياء
في الإدراج^(٤). والعامّة بفتحها؛ لأنه يجتمع ساكنان.

قال النحاس^(٥): لم يُجْزَءْ أحدٌ من النحويين إلا يونس، وإنما أجازاه لأنَّ قبله
ألفاً، والألف المَدَّة التي فيها تقوم مقام الحركة. وأجاز يونس: اضْرِبْ بَانَ زِيداً، وإنما
منع النحويون هذا لأنه جمع بين ساكنين، وليس في الثاني إدغامٌ، وَمَنْ قرأ بقراءة
أهل المدينة، وأراد أن يَسْلَمَ من اللَّحْنِ وَقَفَ على «مَحْيَايَ»، فيكون غيرَ لَاحِنٍ عند
جميع النحويين.

وقرأ ابن أبي إسحاق وعيسى بن عمر وعاصم الجَحْدَرِيُّ: «وَمَحْيَايَ» بتشديد الياء
الثانية من غير ألف^(٦)، وهي لغةٌ عُليا مُضَرٌّ؛ يقولون: قَفَّيَّ وَعَصَّيَّ. وأنشد أهل اللغة:
سَبَقُوا هَوًى وَأَغْنَقُوا لِهَوَاهُمْ

وقد تقدَّم^(٧).

(١) المحرر الوجيز ٣٦٩/٢.

(٢) الكلام بنحوه في النكت والعيون ١٩٥/٢.

(٣) القراءات الشاذة ص ٤٢.

(٤) قرأ بها قالون وورش بخلف عنه وأبو جعفر وصلأ ووقفأ مع المَدَّ المشبع الساكن. السبعة ص ٢٧٤،
والتيسير ص ١٠٨، والنشر ٢٦٧/٢.

(٥) في إعراب القرآن ١١١/٢، وما قبله منه.

(٦) القراءات الشاذة ص ٤٢.

(٧) إعراب القرآن للنحاس ١١١/٢، والبيت لأبي ذؤيب الهذلي، وقد سلف بتمامه ٤٨٨/١، وعجزه:
فَتَخَرَّمُوا وَلِكُلِّ جَنْبٍ مَضْرِعٌ.

الثالثة: قال الكيا الطبري^(١): قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنِّي هَدَيْتُ رَبِّيَ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ إلى قوله: ﴿قُلْ إِنَّا صَلَّاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ استدلل به الشافعي على افتتاح الصلاة بهذا الذكر، فإن الله أمر نبيه ﷺ [به]، وأنزله في كتابه، ثم ذكر حديث عليّ عليه السلام: أن النبي ﷺ كان إذا افتتح الصلاة قال: «وَجَّهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» إلى قوله: «وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ»^(٢).

قلت: روى مسلم في «صحيحه» عن عليّ بن أبي طالب، عن رسول الله ﷺ أنه كان إذا قام إلى الصلاة قال: «وَجَّهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَا شَرِيكَ لَهُ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ، وَأَنَا أَوَّلُ^(٣) الْمُسْلِمِينَ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَنْتَ رَبِّي وَأَنَا عَبْدُكَ، ظَلَمْتُ نَفْسِي وَاعْتَرَفْتُ بِذُنُوبِي، فَاعْفُ رُبِّي ذُنُوبِي جَمِيعًا، إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، وَاهْدِنِي لِأَحْسَنِ الْأَخْلَاقِ؛ لَا يَهْدِي لِأَحْسَنِهَا إِلَّا أَنْتَ، وَاصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا، لَا يَصْرِفُ عَنِّي سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ، لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، وَالْخَيْرُ كُلُّهُ فِي يَدَيْكَ، وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ، تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ». الحديث^(٤).

وأخرجه الدارقطني^(٥)، وقال في آخره: بَلَّغْنَا عَنْ النَّضْرِ بْنِ شُمَيْلٍ - وَكَانَ مِنَ الْعُلَمَاءِ بِاللُّغَةِ وَغَيْرِهَا - قَالَ: مَعْنَى قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ»: الشَّرُّ لَيْسَ مِمَّا يُتَقَرَّبُ بِهِ إِلَيْكَ.

قال مالك: ليس التوجيه في الصلاة بواجبٍ على الناس، والواجبُ عليهم التكبيرُ

(١) في أحكام القرآن ١٢٩/٣، وما سيرد بين حاصرتين منه.

(٢) سلفت الإشارة إليه ١٨٠/١، وهو الحديث الآتي بعده.

(٣) في (خ) و(ز) و(ظ): من، وهما روايتان عند مسلم.

(٤) صحيح مسلم (٧٧١)، وأخرجه أحمد (٧٢٩).

(٥) في سننه (١١٣٧).

ثم القراءة^(١). قال ابن القاسم: لم يرَ مالكَ هذا الذي يقوله الناسُ قبلَ القراءة: سبحانَكَ اللَّهُمَّ وبحمْدِكَ. وفي مختصر ما ليس في المختصر: أنَّ مالكا كان يقوله في خاصَّة نفسه؛ لصحة الحديث به، وكان لا يراه للناس مخافة أن يعتقدوا وجوبه^(٢).

قال أبو الفرج الجوزي: وكنت أصلي وراء شيخنا أبي بكر الدِّينوريِّ الفقيه^(٣) في زمان الصُّبا، فرآني مرَّةً أفعل هذا، فقال: يا بنيَّ، إنَّ الفقهاء قد اختلفوا في وجوب قراءة الفاتحة خلف الإمام، ولم يختلفوا أنَّ الافتتاح سُنَّة، فاشتغل بالواجب، ودَع السُّننَ^(٤).

والْحُجَّةُ لمالك قوله ﷺ للأعرابي الذي علَّمه الصلاة: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ»^(٥) ولم يقل له: سَبِّحْ، كما يقول أبو حنيفة، ولا قل: وجهت وجهي، كما يقول الشافعي. وقال لأبي: «كيف تقرأ إذا افتتحت الصلاة؟» قال: قلت: الله أكبر، الحمد لله رب العالمين^(٦). فلم يذكر توجيهاً ولا تسبيحاً.

فإن قيل: فإن علياً قد أخبر أنَّ النبيَّ ﷺ كان يقوله.

قلنا: يَحْتَمِلُ أن يكون قاله قبل التكبير، ثم كَبَّرَ، وذلك حَسَنٌ عندنا.

فإن قيل: فقد روى النَّسائيُّ والدارقطنيُّ أنَّ النبيَّ ﷺ كان إذا افتتح الصلاة كَبَّرَ، ثم يقول: «إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي» الحديث^(٧).

قلنا: هذا نَحْمِلُهُ عَلَى النافلة في صلاة الليل، كما جاء في كتاب النَّسائيِّ عن أبي

(١) النوادر والزيادات ١/ ١٧٠.

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٧٦٠.

(٣) هو أحمد بن محمد بن أحمد، توفي سنة (٥٣٢هـ). المتظم ١٧/ ٣٢٨.

(٤) تليس إبليس ص ١٣٥.

(٥) سلف ١/ ٢٦٢.

(٦) سلف ١/ ١٤٦، وليس في الحديث قوله: الله أكبر.

(٧) المجتبى ٢/ ١٣٠، وسنن الدارقطني (١١٣٧)، وهو من حديث علي عليه السلام، المشار إليه قبل.

سعيد قال: كان رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة بالليل قال: «سبحانك اللهم وبحمدك، تبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك»^(١). أو في النافلة مطلقاً، فإن النافلة أخف من الفرض؛ لأنه يجوز أن يُصليها قائماً وقاعداً وراكباً، وإلى القبلة وغيرها في السفر، فأمرها أيسر.

وقد روى النسائي، عن محمد بن مسلمة، أن رسول الله ﷺ كان إذا قام يصلي تطوعاً قال: «الله أكبر، وجّهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفاً وما أنا من المشركين، إنَّ صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له، وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين، اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت سبحانك وبحمدك». ثم يقرأ^(٢).

وهذا نص في التطوع لا في الواجب. وإن صحَّ أن ذلك كان في الفريضة بعد التكبير، فيحمل على الجواز والاستحباب، وأما المسنون فالقراءة بعد التكبير، والله بحقائق الأمور عليم. ثم إذا قاله فلا يقل: «وأنا أول المسلمين». وهي:

الرابعة: إذ ليس أحدهم بأولهم إلا محمداً ﷺ. فإن قيل: أو ليس إبراهيم والنبيون قبله؟ قلنا: عنه ثلاثة أجوبة:

الأول: أنه أول الخلق أجمع معني، كما في حديث أبي هريرة من قوله عليه الصلاة والسلام: «نحن الآخرون الأولون يوم القيامة، ونحن أول من يدخل الجنة»^(٣) وفي حديث حذيفة: «نحن الآخرون من أهل الدنيا، والأولون يوم القيامة، المقضي لهم قبل الخلائق»^(٤).

الثاني: أنه أولهم لكونه مقدماً في الخلق عليهم، قال الله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّينَ مِيثَاقَهُمْ وَمِنْكَ﴾ [الأحزاب: ٧]. قال قتادة: إن النبي ﷺ قال: «كنت أول

(١) المجتبى ١٣٢/٢، وسلف ١٣٦/١.

(٢) المجتبى ١٣١/٢.

(٣) أخرجه أحمد (٧٧٠٦)، والبخاري (٨٧٦)، ومسلم (٨٥٥).

(٤) أخرجه مسلم (٨٥٦).

الأنبياء في الخلق، وآخرهم في البعث»^(١). فلذلك وقع ذكره هنا مقدماً قبل نوح وغيره.

الثالث: أوّل المسلمين من أهل ملته. قاله ابنُ العربي^(٢)، وهو قول قتادة^(٣) وغيره.

وقد اختلفت الروايات في «أوّل» ففي بعضها ثبوتها وفي بعضها لا^(٤)، على ما ذكرنا.

وروى عمرانُ بنُ حصين قال: قال رسولُ الله ﷺ: «يا فاطمة، قومي فاشهدي أضحيتك، فإنه يُغفرُ لك في أوّلِ قطرةٍ من دماها كلُّ ذنبٍ عملته، ثم قلبي: ﴿إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ﴾». قال عمرانُ: يا رسولَ الله، هذا لك ولأهل بيتك خاصة، أم للمسلمين عامة؟ قال: «بل للمسلمين عامة»^(٥).

قوله تعالى: ﴿قُلْ أَغْنَى اللَّهُ أُنْبِيَ رَبًّا وَهُوَ رَبُّ كُلِّ شَيْءٍ وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تَزُدُ وَازِرَةً وِزْرًا أُخْرَى ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّكُم مَّرْجِعُكُمْ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴿١٦٤﴾﴾

قوله تعالى: ﴿قُلْ أَغْنَى اللَّهُ أُنْبِيَ رَبًّا وَهُوَ رَبُّ كُلِّ شَيْءٍ﴾ أي: مالِكُه. روي أن الكفار

(١) أخرجه الطبري ٢٣/١٩ وفي إسناده انقطاع. وأخرجه الطبراني في مسند الشاميين (٢٦٦٢) من طريق سعيد بن بشير عن قتادة عن الحسن عن أبي هريرة ؓ مرفوعاً. وسعيد بن بشير قال فيه البخاري: يتكلمون في حفظه، وقال ابن معين: ليس بشيء. والحسن - وهو البصري - لم يسمع من أبي هريرة، كما في المراسيل لابن أبي حاتم ص ٣٨. وينظر المقاصد الحسنة (٨٣٧).

(٢) في أحكام القرآن ٢/٧٦٢.

(٣) أخرجه الطبري ٤٨/١٠.

(٤) يعني في الحديث، ففي بعض الروايات: «وأنا أول المسلمين» وفي بعضها: «وأنا من المسلمين». كما سلف في المسألة الثالثة.

(٥) أخرجه الطبراني في الأوسط (٢٥٣٠)، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٣٨/٥ - ٢٣٩. وفي إسناده أبو حمزة الثمالي، هو ضعيف جداً، كما في التلخيص الحبير ١٤٣/٤.

قالوا للنبي ﷺ: إرجع يا محمدُ إلى ديننا، وابدُ آلهتنا، واركُ ما أنت عليه، ونحن نتكفل لك بكل تِباعَةٍ تتوقَّعها في دنياك وآخرتك. فنزلت الآية. وهي استفهامٌ يقتضي التقريرَ والتوبيخ^(١). «وغيرَ» نصب بـ «أُبغى»، و«ربًّا» تمييز.

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا﴾ فيه مسألتان:

الأولى: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا﴾ أي: لا ينفعني في ابتغاء ربِّ غير الله كونكم على ذلك، إذ لا تكسب كلُّ نفسٍ إلا عليها، أي: لا يؤخذ بما أتت من المعصية وركبت من الخطيئة سواها.

الثانية: وقد استدلل بعض العلماء من المخالفين بهذه الآية على أن بيع الفضولي لا يصح. وهو قول الشافعي.

وقال علماؤنا: المراد من الآية تحمُّلُ الثوابِ والعقابِ دون أحكام الدنيا^(٢)،
بدليل قوله تعالى: ﴿لَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ على ما يأتي.

وبيعُ الفضوليُّ عندنا موقوفٌ على إجازة المالك، فإن أجازَه جازَ. هذا عُرْوَةُ
البارقيِّ قد باع للنبي ﷺ، واشترى وتصرَّف بغير أمره، فأجازَه النبي ﷺ، وبه قال أبو
حنيفة (٣).

وروى البخاري والدارقطني عن عُرْوَةَ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ قَالَ: عرض للنبي ﷺ جَلَبٌ، فأعطاني ديناراً وقال: «أي عُرْوَة، ائت الجَلَبَ، فاشتر لنا شاة بهذا الدينار». فاتيتُ الجَلَبَ فساومتُ، فاشتريتُ شاتين بدينار، فجئتُ أسوقهُما - أو قال: أقودُهُما - فلقيني رجلٌ في الطريق فساومني، فَبِعته إحدى الشاتين بدينار، وجئتُ بالشاة الأخرى وبدينار، فقلت: يا رسول الله، هذه الشاةُ وهذا دينارُكم. قال: «كيف صنعتُ؟»

(١) المحرر الوجيز ٢ / ٣٧٠ .

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ٧٦٣/٢ .

(٣) أعلام الحديث للخطابي ١٦٢٢/٣ وعروة البارقي: هو ابن أبي الجعد.

فحدّثته الحديث. قال: «اللهم بارك له في صَفْقَةِ يَمِينِهِ». قال: فلقد رأيتني أقفُ في كُناسة الكوفة، فأربحُ أربعين ألفاً قبل أن أصِلَ إلى أهلي. لفظ الدارقطني^(١).

قال أبو عمر^(٢): وهو حديثٌ جيّد، وفيه ثبوت صحة ملك النبي ﷺ^(٣) للشّاتين، ولولا ذلك، ما أخذَ منه الدينارَ ولا أمضى له البيع.

وفيه دليلٌ على جواز الوكالة، ولا خلاف فيها بين العلماء، فإذا قال المؤكّلُ لوكيله: اشترِ كذا. فاشترى زيادةً على ما وُكِّلَ به، فهل يلزم ذلك الأمرُ أم لا؟ كرجلٍ قال لرجلٍ: اشترِ بهذا الدرهمِ رطلَ لحم صفته كذا، فاشترى له أربعة أرطالٍ من تلك الصفةِ بذلك الدرهم. فالذي عليه مالكٌ وأصحابه، أن الجميعَ يلزمه إذا وافق الصفةَ و[زاد] من جنسها؛ لأنه مُحسِنٌ. وهو قولُ أبي يوسف ومحمد بن الحسن. وقال أبو حنيفة: الزيادة للمشتري. وهذا الحديثُ حُجَّةٌ عليه.

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ أي: لا تحملُ حاملةٌ ثِقْلَ أُخرى، أي: لا تؤخذُ نفسٌ بذنبٍ غيرِها، بل كلُّ نفسٍ مأخوذةٌ بِجُرْمِها ومعاقبةٌ بِإثمِها.

وأصلُ الوزرِ الثقل، ومنه قوله تعالى: ﴿وَوَصَّعْنَا عَنَكَ وَزْرَكَ﴾ [الشرح: ٢].

وهو هنا الذنب، كما قال تعالى: ﴿وَهُمْ يَحْمِلُونَ أَوْزَارَهُمْ عَلَى ظُهُورِهِمْ﴾^(٤) [الأنعام: ٣١]. وقد تقدّم.

قال الأخفش^(٥): يقال: وَزَرَ يُوْزَرُ، وَوَزَرَ يَزِرُ، وَوَزَرَ يُوْزَرُ وَزْراً. ويجوز: إزْراً، كما يقال: إسادة.

والآية نزلت في الوليد بن المغيرة، كان يقول: اتَّبِعُوا سَبِيلِي أَحْمِلْ أَوْزَارَكُمْ؛

(١) صحيح البخاري (٣٦٤٢)، وسنن الدارقطني (٢٨٢٥)، وهو عند أحمد (١٩٣٦٧).

(٢) التمهيد ١٠٨/٢، وما سيرد بين حاضرتين منه.

(٣) في النسخ: وفيه صحة ثبوت النبي ﷺ، والمثبت من التمهيد.

(٤) أحكام القرآن لابن العربي ٧٦٣/٢.

(٥) معاني القرآن له ٤٨٧/٢، ونقله المصنف عنه بواسطة النحاس في إعراب القرآن ١١١/٢.

ذكره ابن عباس^(١). وقيل: إنها نزلت ردًا على العرب في الجاهلية من مؤاخذه الرجل بآبيه وبابنه وبجيرة حليفه^(٢).

قلت: ويحتمل أن يكون المراد بهذه الآية في الآخرة، وكذلك التي قبلها، فأما^(٣) في الدنيا فقد يؤاخذ فيها بعضهم بجُرم بعض، لا سيَّما إذا لم يَنه الطائعون العاصين، كما تقدَّم في حديث أبي بكر في قوله: ﴿عَلَيْكُمْ أَنْفُسُكُمْ﴾^(٤) [المائدة: ١٠٥]. وقال تعالى: ﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً﴾ [الأنفال: ٢٥]؛ ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغَيِّرُ مَا يَقْوِمُ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ﴾ [الرعد: ١١].

وقالت زينب بنت جحش: يا رسول الله، أنهلك وفينا الصالحون؟! قال: «نعم، إذا كَثُرَ الْخَبَثُ»^(٥). قال العلماء: معناه: أولادُ الزنى. وَالْخَبَثُ - بفتح الباء - اسمٌ للزنى^(٦). وأوجب الله تعالى على لسان رسوله ﷺ دِيَّةَ الْخَطَا عَلَى الْعَاقِلَةِ^(٧) حتى لا يُطْلَ دُمُ الْحَرِّ^(٨) المسلم تعظيمًا للدماء.

وأجمع أهل العلم على ذلك من غير خلافٍ بينهم في ذلك^(٩)، فدلَّ على ما قلناه. وقد يحتمل أن يكونَ هذا في الدنيا، في ألا يؤاخذ زيدٌ بفعل عمرو، وأنَّ كلَّ مُبَاشِرٍ لجريمة فعليه مَغَبَّتُهَا^(١٠). وروى أبو داود عن أبي رُمثة قال: انطلقتُ مع أبي

(١) أورده الواحدي في الوسيط ٣٤٥/٢، والبغوي في تفسيره ١٤٧/٢.

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ٧٦٤/٢.

(٣) بعدها في (م): التي.

(٤) سلف ٢٤٩/٨.

(٥) أخرجه أحمد (٢٧٤١٣)، والبخاري (٧٠٥٩)، ومسلم (٢٨٨٠).

(٦) إكمال المعلم ٤١٢/٨، والمفهم ٢٠٨/٧.

(٧) ينظر مسند أحمد (٧٧٠٣)، وصحيح البخاري (٦٩١٠)، وصحيح مسلم (١٦٨١).

(٨) في (ظ): المرء.

(٩) الإشراف ١٩٥/٢، وسلف الكلام ١٩/٧ وما بعدها. وقوله: حتى لا يُطْلَ، أي: لا يُهدر. المنير

(طلل): طُلَّ السلطان الدَّم: أهدره.

(١٠) أحكام القرآن للكميا ١٣٠/٣.

نحو النبي ﷺ، ثم إن النبي ﷺ قال لأبي: «ابنك هذا؟» قال: إني ورب الكعبة. قال: «حقاً». قال: أشهد به. قال: فتبسم النبي ﷺ ضاحكاً من ثبوت شبهي في أبي، ومن حلف أبي عليّ، ثم قال: «أما إنه لا يجني عليك ولا تجني عليه». وقرأ رسول الله ﷺ ﴿وَلَا تُزْرُ وَازِرَةً وَزَرْ أُخْرَى﴾^(١).

ولا يُعارض ما قلناه أولاً بقوله: ﴿وَلِيَحْمِلُوا أَثْقَالَهُمْ وَأَثْقَالًا مَعَ أَثْقَالِهِمْ﴾ [العنكبوت: ١٣]؛ فإن هذا مُبين في الآية الأخرى قوله: ﴿لِيَحْمِلُوا أَوْزَارَهُمْ كَامِلَةً يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَمِنْ أَوْزَارِ الَّذِينَ يُضِلُّونَهُمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [النحل: ٢٥].

فمن كان إماماً في الضلالة، ودعاً إليها، واتبع عليها، فإنه يحمل وزر من أضله من غير أن ينقص من وزر المضل شيء، على ما يأتي بيانه إن شاء الله تعالى.

قوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ خَلْقَ الْأَرْضِ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ إِنَّ رَبَّكَ سَرِيعُ الْعِقَابِ وَإِنَّهُ لَغَفُورٌ رَحِيمٌ﴾^(٢).

قوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ خَلْقَ الْأَرْضِ﴾ «خلائف» جمع خليفة، ككرائم جمع كريمة. وكل من جاء بعد من مضى فهو خليفة^(٣). أي: جعلكم خلفاً للأمم الماضية والقرون السالفة. قال الشماخ^(٤):

تُصِيبُهُمْ وَتُخْطِئُنِي الْمَنَايَا وَأَخْلَفُ فِي رُبُوعٍ عَنْ رُبُوعٍ
﴿وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ﴾ في الخلق والرّزق، والقوّة والبسطة، والفضل والعلم.
﴿دَرَجَاتٍ﴾ نصب بإسقاط الخافض، أي: إلى درجات^(٥). ﴿لِيَبْلُوَكُمْ﴾ نصب بلام كي.
والابتلاء: الاختبار، أي: ليظهر منكم ما يكون غايته الثواب والعقاب^(٥). ولم يزل

(١) سنن أبي داود (٤٤٩٥)، وسلف ١٩/٧.

(٢) تفسير البغوي ١٤٧/٢.

(٣) ديوانه ص ٢٢٤.

(٤) البيان لأبي البركات الأنباري ٣٥٢/١.

(٥) الوسيط للواحد ٣٤٦/٢.

بعلمه غنيًّا؛ فابتلى المُوسِرَ بالغنى وطلَّبَ منه الشكر، وابتلى المُعسرَ بالفقر وطلب منه الصَّبْر. ويقال: «ليبْلوكُم» أي: بعضُكم ببعض؛ كما قال: ﴿وَجَعَلْنَا بَعْضَكُمْ لِبَعْضٍ فِتْنَةً﴾ [الفرقان: ٢٠] على ما يأتي بيانه.

ثم خَوَّفَهم فقال: ﴿إِنَّ رَبَّكَ سَرِيعُ الْعِقَابِ﴾ لِمَن عصاه. ﴿وَأَنْتُمْ لَفُتُوْرٌ رَّجِيمٌ﴾ لِمَن أطاعه.

وقال: «سَرِيعُ الْعِقَابِ» مع وصفه سبحانه بالإمهال، ومع أن عقاب النار في الآخرة؛ لأن كلَّ آتٍ قريب؛ فهو سَرِيعٌ على هذا. كما قال تعالى: ﴿وَمَا أَمْرُ السَّاعَةِ إِلَّا كَلَمْحِ الْبَصَرِ أَوْ هُوَ أَقْرَبُ﴾ [النحل: ٧٧]. وقال: ﴿يُرَوْنَ بَعِيدًا وَزَنَهُ قَرِيبًا﴾ [المعارج: ٦-٧]. ويكون أيضاً سَرِيعَ العقاب لمن استحقَّه في دار الدنيا؛ فيكون تحذيراً لمواقع الخطيئة على هذه الجهة^(١). والله أعلم.

تَمَّتْ سُورَةُ الْأَنْعَامِ بِحَمْدِ اللَّهِ تَعَالَى، وَصَلَوَاتُهُ عَلَى مُحَمَّدٍ
وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَامٌ تَسْلِيمًا كَثِيرًا

(١) تفسير أبي الليث ١/ ٥٢٩، ومجمع البيان ٨/ ٢٥٣.